التستر على الجريمة
دراسة فقهية تأصيلية
(القسم الأول)

د/ فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة قسم الفقه

ابيض

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع هداه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيرًا.

أما بعد:

فقد أكمل الله الدين، وأتمّ النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً[1]، وجعل الاستقامة عليه محققة للأمن والأمان، وللصلاح والفلاح والسعادة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[4] وقال الرسول ـ ﷺ:

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٣.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

" من أصبح منكم آمناً في سربه[1]، مُعافى في جسده، عنده قُوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا ". رواه الترمذي وحسنه والسياق له، ورواه ابن ماجه[2].

وبما أن الجريمة داء اجتماعي، يخلّ بالأمن، ويزعزع الاستقرار، فقد جاء الإسلام بتشريع الأحكام الكفيلة بالوقاية منها، وحماية المجتمع وصيانته عنها، وبذلك حافظ على سلامة الأمة، واستقامتها أفرادًا وجماعات.

وإذا قُدِّر وجود الجريمة في المجتمع، فهناك الطرق الزجرية والردعية الكفيلة بمكافحتها، وعلاج آثارها، وإزالتها عن الأمة.

وحيث إن التستر سلاح ذو حدين؛ فقد يكون سبباً معيناً على الإجرام فتلزم الوقاية منه، ومكافحته، وقد يكون هو الأسلوب المناسب لمنع الإجرام وعلاجه، لهذا، فإن دراسة موضوع التستر على الجرائم في الفقه الإسلامي يأتي من الأهمية بمكان؛ وذلك للأمور الآتية:-

١ - تعاظم آثار التستر السلبية، وبخاصة من العمالة الوافدة في مجالات عديدة، منها: العقيدة، والأخلاق، والقيم الاجتماعية، والآداب، وكذلك الأمن، والاقتصاد والتجارة.

---

(١) السِّرْب - بكسر السين - النفس، يقال: فلان آمن في سِرْبه، أي: في نفسه، وقيل: في نفسه وأهله وماله وولده.
ويُرْوَى - أيضاً - بفتح السين، ومعناه: المسْلَك والطريق، يقال: خَلِّ سَرْبه، أي: طريقه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٦، لسان العرب ٢/ ١٢٥.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الزهد / باب من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، رقم الحديث: ٢٣٤٧، ٧/ ٩٣، ٩٤، سنن ابن ماجه: أبواب الزهد / باب القناعة، رقم الحديث: ٤١٩٣، ٢ / ٤١٥.

٢ - تحوّل هذا الأمر إلى ظاهرة سلبية، بل إلى مشكلة اجتماعية تتطلب البحث والدراسة؛ لمعرفة الأحكام الشرعية حيالها؛ إذ لا تعذر الأمة في الجهل بذلك.

٣ - أن هذا أمر صار يشغل بال الجهات الأمنية والقضائية كثيرًا، ويضرّ بالمصلحة العامة غالباً، فلا بد من المساهمة في الوقاية والعلاج، بتوفير دراسات فقهية على ضوء الأدلة الشرعية؛ ليستنار بها في ذلك.

٤ - أن الدراسة الفقهية المتأنية لهذا الموضوع؛ للوصول إلى نتائج مثمرة، ورؤية واضحة حياله، تتطلب التأصيل أوّلاً؛ لمعرفة الأسس والضوابط المعينة على استنباط الأحكام التفصيلية لجوانبه المختلفة، وتفريعاته الكثيرة، ومنها: الصور الواقعة المستجدة، ثم دراسة هذه الأحكام التفصيلية ثانياً.

٥ - وجود بعض المفاهيم الخاطئة التي تحتاج إلى تصحيح، أو العامة التي تحتاج إلى تخصيص وبيان [1].

٦ - أنني لم أقف على دراسة فقهية مستقلة وافية بالموضوع حسبما اطلعت عليه.

---

(١) من المفاهيم الخاطئة، اعتبار القرابة سبباً مبيحاً للتستر على الجريمة.

ومن المفاهيم العامة التي تحتاج إلى تخصيص وبيان، استحباب الستر على من ارتكب ما يوجب حدّ الزنا قبل بلوغ أمره للقاضي ونحوه، فيخصّ منه المجاهرون بمعاصيهم، فلا يستحب الستر عليهم.

وسيأتي تفصيل هذا ضمناً في مبحثي أسباب التستر، وحكمه.

لهذا كله، رأيت أن الحاجة داعية إلى دراسة هذا الموضوع، دراسة فقهية شاملة، علّ أن يتوافر فيها قدر من إجابات أسئلة فقهية عديدة تدور في خلده، وتهدف إلى معرفة الحكم الشرعي، منها الآتي:-

- ما المراد بالتستر على الجرائم ؟
- ما حكم ستر الجرائم ؟
- هل هناك تستر مأذون فيه شرعاً ؟
- ما الضوابط في معرفة أحكام التستر واستنباطها ؟
- ما حكم التستر على الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية أو حدّ أو تعزير ؟
- التستر على العمالة الوافدة للبلاد، ما حكمه ؟

وبعد البحث والاستقصاء، وجدت أن الأمر يتطلب الدراسة من جانبين أحدهما: الجانب التأصيلي للموضوع، والذي من خلاله يمكن أن تتضح حقيقة التستر على الجريمة، وحكمه وأنواعه، وأهم القواعد الفقهية التي يحتاج إليها في معرفة أحكامه التفصيلية.

والجانب الآخر: معرفة الأحكام التفصيلية ذاتها لهذا الموضوع، وهي تمثل الجانب التطبيقي له، وتنبني على الجانب الأول.

ومتى صاحب هذا، دراسة عن ظاهرة التستر الراهنة، وما اتُّخِذَ إزاءها من إجراءات تحقق المصلحة العامة، وتحافظ على موارد البلاد وأمنه ورخائه، كان أجدى نفعاً، وأعظم فائدة - بإذن الله تعالى.

هذا، ونظرًا لطول الموضوع، وتشعب مسائله، رأيتُ من المناسب اقتصار هذه الدراسة على الجانب التأصيلي له، وما يتبعه من قواعد فقهية ذات مساس به - حسبما ظهر لي - فركزت الجهد في ذلك على

أمل أن يكون هذا البحث إسهامًا مني في خدمة هذا الموضوع، رغم تقصيري فيه وقلة بضاعتي العلمية، والعزم قائم - إن شاء الله تعالى - على دراسة أحكامه التفصيلية وجوانبه التطبيقية مستقبلاً.

وقد وجدت شُحًّا كبيراً في الدراسات حول الموضوع؛ إذ غاية ما تمكنت من الوقوف عليه ما يلي: -

١ - بحث حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، أُعِدَّ من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية ونشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ويقع في ٢٢ صفحة، وهو بحث قيم، تضمن إجابات على عدد من الأسئلة الواردة للجنة؛ بشأن بعض التجاوزات في استقدام العمالة وتشغيلهم وأجورهم، على خلاف الإجراءات الصادرة من ولي الأمر في هذا الصدد، وتأيّد محتواه بقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ذي الرقم ١٠٣، الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٤٠٣هـ والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٥.

وهذا البحث نافع ومفيد، لكنه لا يتناول موضوع البحث، إلاّ بإشارات يسيرة فيما يتعلق بالتستر على العمالة الوافدة من خارج البلاد وذلك فيما ورد فيه من فتاوى مختصرة، لحالات معينة.

٢ - كتاب: أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، نشرته الغرفة التجارية الصناعية بينبع، ويقع في ٧٩ صفحة، وهذا الكتاب، لم يتناول الموضوع من ناحية فقهية، وإنما اهتم

بـإبراز الآثـار السـلبية للتسـتر علـى العمالـة الوافـدة للـبلاد في المجالين التجاري والاقتصادي.

٣ - كتـاب: قصـص مؤلمـة عـن التسـتر التجـاري، تـأليف: محمـد عبـدالله الطويـل، ويقـع في ١٨٥ صـفحة، وهـو بجملتـه يحكـي قصصاً في التستر على العمالة الوافدة للبلاد، ذات آثار سلبية على التجارة المحلية، ولا صلة له بالجانب الفقهي.

وهنـاك بعـض الكتابـات الصـحفية الـتي اهتمـت ببيـان الآثـار السـلبية للتستر على العمالة القادمة من خارج البلاد، وبخاصة في مجالي التجارة والاقتصاد، لكنها لا تتناول الموضوع من جانب فقهي مطلقاً[1].

وأبرز الصعوبات التي اكتنفت هـذا البحـث، قلـة المراجـع فيـه؛ لنـدرة الدراسـات الفقهيـة لـه، فضـلاً عـن أن الجانـب التأصـيلي - غالبـاً - تقـل المراجع فيه في عموم الدراسات العلمية.

هذا، وأظهر ملامح منهج هذا البحث، يمكن إجمالها فيما يأتي:-

١ - الاعتماد على الاستقراء والاستنباط؛ نظراً لقلة مادته العلمية.

٢ - الاسـتدلال مـن الكتـاب والسـنة، مـع التوجيـه والتعليـل، كلمـا أمكن هذا.

٣ - عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.

---

(١) من ذلك ما ورد في:

مجلة تجارة الرياض، العدد: ٣٣٢، ص: ٥٢، والعدد: ٣٥٢، ص: ٧٠، ٧١.

جريدة الرياض، العدد: ٩٢٨٦، ص: ٥، والعدد: ١٠٥٣٧، ص: ١٧.

٤ - الحرص على التوثيق قدر الإمكان، بما في ذلك التوثيق من المراجع الحديثة؛ لقلة المراجع المتقدمة، واقتصارها على نتف يسيرة حيال الموضوع غالباً.

٥ - التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات، كلما رأيت حاجة لذلك.

٦ - عمل الفهارس المعتادة؛ خدمة للبحث، وتيسيرًا للقارئ.

أما خطة هذا البحث، فقد تطلبت - بعد هذه المقدمة - تمهيدًا، وثمانية مباحث، ثم خاتمة، فالفهارس.

التمهيد في: الحقوق في العقوبات.

المبحث الأول: تعريف التستر على الجريمة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتستر على الجريمة.

المبحث الثالث: أركان التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: شروط التستر على الجريمة.

المبحث الخامس: أسباب التستر على الجريمة.

المبحث السادس: حكم التستر على الجريمة.

المبحث السابع: أنواع التستر على الجريمة.

المبحث الثامن: قواعد ذات صلة بستر الجرائم.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة موجزة عن البحث، وأهم نتائجه.

وفهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو توجيهاً، أو إرشاداً، في هذا البحث بخاصة، وفيما عداه بصفة عامة، وأؤمل أن يكون عملي هذا خطوة أولى في سبيل إعطاء هذا الموضوع ما يستحق من النظر

والدراسة والشمول مستقبلاً، ولعل الدراسات تتوافر فيه لاحقاً بما يفي بالغرض المطلوب على أفضل وجه وأتمه، وأنا لا أدّعي فيه لنفسي عصمة أو كمالاً، وحسبي أنني بذلت فيه جهدي ما استطعت، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وإنني لأتطلع إلى أن أحظى - شاكرًا - بتسديد الخلل والنقص، من كل من اطلع عليه، أو نظر فيه وتمعن.

أسأل الله - تعالى - الإعانة والسداد، والتجاوز عن كل خطأ أو نسيان أو زلل، كما أسأله - تعالى - أن يجعل هذا الجهد اليسير، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
الحقوق في العقوبات.

جاءت الشريعة الإسلامية بنفع العباد، ودفع الضرر عنهم؛ وذلك بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم[1]، فَشَرَعَت الحقوق، ورعتها بتعيين مستحقها، وبالمحافظة عليها، ومحاسبة المسؤول عنها، وترتيب العقوبة على المقصر فيها، أو المتعدي عليها.

ولما كان التستر في العقوبات سبباً لهدر هذه الحقوق وضياعها، إذا حال دون إقامة العقوبة المستحقة في التعدي عليها، وربما صار التستر - أيضاً - طريقاً لإصلاحٍ وصلاحٍ واستقامةٍ، وبالتالي محافظة عليها، ورعاية لها، كان من المناسب الإشارة إلى الحقوق في العقوبات؛ تعريفاً وأنواعاً، حتى يسهل معرفة حكم التستر فيها، وأثره عليها، من خلال هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، ٩١،
القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣،
الموافقات ٢ / ٦، ٧، ٣٧، ٣٨، ٣٣٣،
الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥،
الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧،
إعلام الموقعين ٣ / ٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٥ - ٩،
المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥ - ٩٨٧، الفقرتان: ٥٩٤، ٥٩٥،
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، ٨٦.

أولاً: تعريف الحقوق في العقوبات: ـ

أ - في اللغة: الحقوق: جمع، مفرده: حق، والعقوبات: جمع مفردها: عقوبة، وللحق معان خاصة به لغة، وكذلك العقوبة.

فمن معاني الحق ما يأتي:.

١ - الثبوت والوجوب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [(١)] أي: ثبت ووجب[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [(٣)] أي: وجبت وثبتت [(٤)].

٢ - النصيب المحدد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [(٥)] أي: نصيب مقدر معلوم، وهو الزكاة[(٦)].

٣ - اليقين الذي لا شك فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [(٧)] أي: متيقن، لا ريب فيه[(٨)].

---

(١) سورة يس، الآية: ٧.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣٦٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧١.

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٢ / ٢٣٢.

(٥) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٨٨، ١٨٩، تفسير أبي السعود ٥ / ٣٩٢.

(٧) سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

(٨) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ٦٩، تفسير أبي السعود ٥ / ١٩٩.

٤ - العدل المنافي للظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [١] أي: بالعدل الذي لا ظلم فيه[٢].

٥ - الحق الذي هو ضد الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[٣].

وقول الرسول ـ ﷺ ـ: " لبيك إله الحق " [٤] أي: لا الباطل [٥].

أما العقوبة، فهي العقاب والمعاقبة، بمعنى المجازاة والمؤاخذة على الفعل السيء، يقال: عاقب فلان فلاناً بذنبه؛ أي: جازاه عليه، وأخذه به، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [٦].

وبناء على ما تقدم، الحق هو الأمر الثابت الواجب المتحقق بلا شك فيه.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٥ / ١٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٨.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي.
سنن النسائي: كتاب مناسك الحج / باب: كيف التلبية ؟ رقم الحديث: ٢٧٥١ ٥ / ١٧٥، سنن ابن ماجه: أبواب المناسك / باب التلبية، رقم الحديث: ٢٩٥٢ ٢ / ١٦٠، مسند الإمام أحمد ٢ / ٦٣٠، رقم الحديث: ١٠١٥٠، المستدرك ١ / ٤٥٠ السنن الكبرى ٥ / ٤٥.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤١٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

والعقوبة، مجازاة الشخص على فعله السيء، ومنه التعدي على حق غيره[1].

ب - وفي الاصطلاح: كل من الحق والعقوبة، يعرف بتعريف يخصه، فالحق هو: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [2].

وهذا تعريف شامل لأنواع الحقوق، يشمل حق الله تعالى، كفروضه على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل الحقوق المدنية، كحق التملك وحق البائع في استلام الثمن، وكذلك الحقوق الأدبية، كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجه.

وكذا يتناول حقوق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، ونشر الدِّين، والدعوة إليه؛ لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً [3].

---

(١) ينظر: الصحاح ١ / ١٨٦، ١٨٧، ٤ / ١٤٦١، لسان العرب ١ / ٦٨٠ - ٦٨٤ ٢ / ٨٣٣، التعريفات ، ص: ٩٤، المعجم الوسيط ١ / ١٨٧، ١٨٨، ٢ / ٦١٩.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٠، الفقرة: ٣.
وانظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠ ص: ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٢، الفقرة: ٣، بتصرف.
وينظر كذلك:
الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٨ - ١٠، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٧ - ١١.

أما العقوبة: فهي جزاء شرعي، ينزل بالشخص إذا ارتكب ما نُهي عنه أو ترك ما أُمر به؛ ردعاً له، وزجراً لغيره [1].

فهي إذن " تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[2].

قال ابن عابدين: " والتحقيق...، أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودإليه " [3].

مما تقدم يتضح أن المراد بالحقوق في العقوبات: كل اختصاص أثبته الشارع، ورتب في التعدي عليه عقوبة.

وبهذا يظهر مدى الترابط والصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظي حق وعقوبة.

ثانياً: أنواع الحقوق في العقوبات: -

تقسم الحقوق تقسيمات عدة؛ نظرًا لاعتبارات مختلفة [4]، أشير إلى أهمها، مما له صلة وثيقة بالتستر في العقوبات، وهي: أنواع الحقوق

---

(١) ينظر: معين الحكام، ص: ١٩٥، حاشية الطهطاوي ٢ / ٣٨٨، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠٩، العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي، ص: ١٣، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، ص: ٣٥ - ٣٧، العقوبة في التشريع الإسلامي للدكتور محفوظ إبراهيم فرج، ص: ١٩، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله الحميد، ص: ٣٠، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص: ٢٩، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠.
وانظر: حاشية الباجوري ٢ / ٢٢٩.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣، الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٣، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٤٠، ص: ٣٦١.

باعتبار صاحب الحق؛ لأن معرفة صاحب الحق المعيّن، يعين على معرفة حكم التستر حالة التعدي على هذا الحق.

وكذلك أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه؛ لأن إباحة الستر في التعدي عليها، يعني إسقاط العقوبة بسبب التستر.

أ - أنواع الحقوق باعتبار صاحب الحق:.

الحق باعتبار صاحبه، إما حق لله تعالى، وإما حق للعبد[1].

حق الله تعالى: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، مما تعلق به النفع العام، ولم يختص به أحد[2].

اختص هذا الحق: بأنه " لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها " [3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٤، ١٣٥، شرح المنار، ص: ٨٨٥ - ٨٨٧، الذخيرة ١٢ / ١١٠، القواعد للمقري ٢ / ٤١٦، الموافقات ١ / ١٥٦، ٢ / ٣١٧، ٣١٨، تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢١، المنثور ٢ / ٣٨، ٣٩ المغني ١٤ / ٢٣٦، ٢٣٧. العفو عن العقوبة، ص: ١٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٤، الموافقات ٢ / ٣١٨، السياسة الشرعية، ص: ٧١، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، الفروق ومعه أدرار الشروق ١/ ١٤٠، ١٤١، مصادر الحق ١ / ٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٣، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٧، ٨، ١٤، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٩، العفو عن العقوبة ، ص: ١٢، ١٣.

(٣) قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ في: إعلام الموقعين ١ / ١١٧.
وينظر: كشف الأسرار ٢ / ٢٣١، ٢٣٢، الموافقات ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، المنثور ٢ / ٥٨ ٥٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢١ - ٢٢٣، المغني ١٤ / ٢٠٩، ٢٣٧.
وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣ أمثلة لما قصد به التقرب إلى الله تعالى، وأمثلة أخرى لما قصد به تحقيق النفع العام، فقال: مثال الأول: العبادات المختلفة، من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين، وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال. =

وينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً؛ " لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقًّا له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه؛ وشاع فضله؛ بأن ينتفع به الناس كافة " [1].

حق العبد: ما قصد به حماية مصلحة الشخص، مما يتعلق به مصلحة خاصة [2].

من خواصه: أنه يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة [3].

مثاله: حق ولي المقتول في أخذ الدية، وحق الشفعة، وحق ضمان المال المتلف[4].

= ومثال الثاني: الكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات من حدود - حد الزاني والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات - وتعزيرات على الجرائم المختلفة وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع ".
وانظر: السياسية الشرعية، ص: ٧١، ٨٣.

(١) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، الذخيرة ١٢/ ١١١، الموافقات ٢ / ٣١٨، مصادر الحق ١ / ٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٤، الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٨٨، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٩، العفو عن العقوبة، ص: ١٣، ١٤.

(٣) قاله ابن القيم - رحمه الله - في كتابه: إعلام الموقعين ١ / ١١٧.
وانظر: الفروق، ومعه: أدرار الشروق ١ / ١٤٠، ١٤١.

(٤) قسّم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٤ هذا الحق إلى قسمين، عام وخاص، فقال: " سواء أكان الحق عاماً، كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان، والتمتع بالمرافق=

ومع أن الشارع الحكيم أثبت حقوقاً للعباد [1]، إلا أنه جعل استعمال هذه الحقوق مقيدًا بمراعاة المصلحة العامة، وعدم الإضرار بالآخرين، لهذا: كان لا بد في حق العبد من مراعاة أمرين:

أحدهما: احترام هذا الحق من قبل عموم الناس، وعدم التعرض له، إلاّ بإذن صاحبه.

والأمر الآخر: استعمال صاحب الحق له على وجه لا يترتب عليه ضرر بالآخرين [2].

وقد يجتمع الحقان معاً، حق الله تعالى وحق الشخص، وهو ما يعرف بالحق المشترك، وهنا لا بد من تغليب أحد الحقين على الآخر.

فمثال ما اجتمع فيه الحقان، لكن حق الله فيه غالب: عدة المطلقة، فيها حق الله تعالى، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو حفظ نسب ولده، لكن حق الله تعالى مغلب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للأمة، وهو حمايتها من الفوضى والانهيار الخلقي باختلاط المياه، المؤدي إلى ضياع الأنساب.

وهذا ملحق بحق الله تعالى في الحكم، من باب التغليب.

= العامة للدولة، أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وردّ المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل، ونحو ذلك".

وينظر: المغني ١٤ / ٢٠٩، ٢٣٦.

(١) ينظر: الموافقات ٢ / ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٠.

ومثال ما اجتمع فيه الحقان معاً، لكن حق العبد فيه غالب: حق استيفاء القصاص من القاتل عمدًا عدواناً، فلله تعالى فيه حق، وهو تطهير المجتمع من القتل، وتحقيق عصمة الدماء إلاّ بحق، وللشخص ولي الجناية فيه حق، وهو شفاء الغيظ، وتطييب النفس بالقود من القاتل، وحق العبد مغلب؛ لأن القصاص مبني على المماثلة، والمماثلة ترجح حق الشخص.

وهذا ملحق بحق العبد؛ تغليباً، فله حكمه [1].

وإذا كان الحق باعتبار صاحبه، إما حق لله تعالى، وإما حق للآدمي، أصالة أو تغليباً، فإن لهذا التقسيم آثارًا معينة، أهمها العقوبة المترتبة على التعدي عليهما.

فإذا كان الحق لله تعالى، فإن جزاء التعدي عليه لا يخرج عن الحدّ والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث.

وإذا كان الحق للشخص، ففي الإخلال به استحقاق للعقوبة الخاصة التي تدور بين القصاص والتعزير والدية والأرش وضمان المال المتلف وتعويض الضرر[2].

وتمييزاً لهذين الحقين في مجال العقوبات، ترد أحكام عامة، يفترقان فيها ويمكن إيرادها ملخصة في النقاط الآتية:-

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، الموافقات ٢ / ٣١٩، ٣٢٠ الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٥، العفو عن العقوبة، ص: ١٥، ١٦، الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٨، ١٩.

(٢) ينظر: مصادر الحق ١ / ٤٧، ٤٩ - ٥٢، العفو عن العقوبة، ص: ١٨.
وانظر في كل ما تقدم: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠، ص: ٣٧٠ - ٣٧٤.

١ - أن العقوبة إذا تقررت شرعاً؛ نتيجة التعدي على حق من حقوق الله تعالى، فإن العفو والصلح والإبراء، لا تصح فيها، بينما تصح هذه الأمور في العقوبة المترتبة على التعدي على حق من حقوق الآدميين.

٢ - التداخل في العقوبات إذا تكرر التعدي على حقوق الله تعالى قد يجري فيها، ولا يصح هذا التداخل في العقوبات على حقوق الآدميين، بل يتكرر الجزاء بتكرر التعدي عليها.

٣ - استيفاء العقوبة في حقوق الله تعالى من حق ولي الأمر أو من ينيبه. وفي حقوق الآدميين، للمجني عليه أو وليه الحق في الاستيفاء، أو عدمه.

٤ - لا توارث للعقوبة في حقوق الله تعالى، فلا عقاب على ورثة الجاني بدلاً عنه إذا مات قبل العقوبة. بينما يجري التوارث في حقوق الأفراد، فلورثة المجني عليه الحق في استيفاء العقوبة من الجاني.

٥ - عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحر في حقوق الله تعالى، أما في عقوبة حق الآدمي، فهما سواء [1].

ولهذه الأحكام العامة، وبخاصة الأول منها والثالث، تعلق في التستر في العقوبات، كما سيتضح لاحقاً - بإذن الله تعالى.

ب - أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه:

---

(١) ينظر: الموافقات ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٨، مصادر الحق ١ / ٤٨ - ٥٠، العفو عن العقوبة، ص: ١٩، ٢٠.

الحقوق بهذا الاعتبار، إما حقوق لله تعالى أصالة أو بالتغليب، وإما حقوق للآدميين كذلك.

حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط بذاتها، ولا إسقاط العقوبة المترتبة في الإخلال بها، والتعدي عليها من قبل أحد من العباد؛ لأنها ملك لله وحده والعقوبة فيها تحقق الزجر والردع، وتحفظ مصلحة الجماعة [1].

حقوق العباد، قابلة للإسقاط، وكذا ما يستحق في التعدي عليها من عقوبات؛ لأن الأصل، أن صاحب الحق يملك إسقاطه والتنازل عنه؛ إذ الحق له، لا يعدوه غالباً، ومن ملك الأصل، ملك ما يترتب عليه من أثر، وهو العقوبة والتنازل عنها حالة التعدي عليه.

ويسري هذا الحكم فيما كان من حقوق العباد تغليباً؛ إذا الغالب له حكم المتيقن [2].

ويراعي في هذا ما يلي:-

١ - أن يكون صاحب الحق جائز التصرف؛ بألاّ يكون صغيرًا ونحوه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ١٠٩، ١١٠، بدائع الصنائع ٧ / ٩٠ - ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣١٧، المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، الموافقات ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٣٠٣، المهذب ٢ / ٢٨٣، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، إعلام الموقعين ١ / ١١٧ المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٢٦، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٣، القواعد للمقري ١ / ٢٤١، ٢٤٥، المنثور ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، مغني ذوي الأفهام، ص: ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٥.

وكذلك: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠، ص: ٣٦٤ - ٣٦٧.

٢ - أن يكون المحل قابلاً للإسقاط؛ بأن لم يكن شيئاً محرماً كالبضع.

٣ - ألاّ يوجد مانع من ذلك شرعاً، كتعلق حق غير صاحبه به [١].

هذا كله إجمالاً.

أما تفصيلاً، فسيرد ما له صلة بالتستر في العقوبات؛ لأن الستر يؤدي إلى فوات العقوبة، وهذا بحدّ ذاته إسقاط لها.

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ١١٠، بدائع الصنائع ٧ / ٣٦٤ - ٣٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣١٦ - ٣١٨، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٤، الموافقات ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٨، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، إعلام الموقعين ١/ ١١٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٤١، ٢٤٢، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٢٧، ٢٨.

المبحث الأول
تعريف التستر على الجريمة.

حتى يتم تحديد المراد بالتستر على الجريمة، لا بد من معرفة معنى التستر ومعنى الجريمة أولاً.

أولاً: تعريف التستر: ـ

أ ـ في اللغة: التستر مصدر، يقال: تَسَتَّرَ فلان على الشيء تستّرًا، أي: أخفاه وغطاه، ومثله السَّتْر، يقال: سَتَر الشيء يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْرًا وسَتَرًا واستتر وانستر، فهو مُسْتَتِرٌ عن الأنظار، أو ساتر لغيره.

والتستر قد يكون حسيًّا، ومنه الستار، مثل ما يسدل على نوافذ البيت وأبوابه، ومنه الحجاب الذي يستر الوجه ونحوه، وقد يكون معنويًّا كحفظ السِّرِّ، وإخفاء الفاحش البذيء من القول.

والستير: مَنْ شأنه حب الستر، ويطلق على العفيف، وعلى الشجر كثير الأغصان والأوراق [1].

ومن النصوص الشرعية الواردة في هذه المعاني ما يأتي: .

١ - قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ﴾ [2] أي: حجاباً[3].

---

(١) ينظر: الصحاح ٢ / ٦٧٦، ٦٧٧، مجمل اللغة ٢ / ٤٨٥، لسان العرب ٢/ ٩٥، القاموس المحيط ٢ / ٤٤، ٤٥، المعجم الوسيط ١ / ٤١٧.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٧.

٢ - قولـــه تعـــالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [١] الاستتار: الاختفاء، أي: تسترون وتخفون [٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [٣] أي: ساترًا ما وراءه [٤].

٤ - قول الرسول - ﷺ -: " فليستتر بستر الله " [٥] من السِّتر - بكسر السين - بمعنى الإخفاء والتغطية.

٥ - قول الرسول - ﷺ - لهزَّال: " لو سترته بثوبك، كان خيرًا لك" [٦] أي: أخفيته وغطيته بثوبك [٧].

٦ - قول النبي - ﷺ -: " إن الله - عز وجل - حييٌّ ستِّير، يحب الحياء

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٢٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٢٢٩، فتح القدير ٤ / ٥١٢.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٤٥.

(٤) على هذا التفسير، يكون لفظ " مستور " بمعنى لفظ " ساتر " أي: مفعول بمعنى فاعل.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٧٦، الصحاح ٢ / ٦٧٦، ٦٧٧، لسان العرب ٩٥/٢.

(٥) هذا جزء من حديث، سيأتي نصه كاملاً.
رواه مالك في الموطأ ٣ / ٤٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٠. وينظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٨، ٥٩٩.

(٦) هذا جزء من حديث.
رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب في الستر على أهل الحدود، رقم الحديث: ٤٣٧٧، ٤/ ٥٤١، ورواه أحمد في مسنده، ٥ / ٢٧٥، رقم الحديث: ٢١٨٨٦، ورواه مالك في الموطأ ٣ / ٣٩، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٣، وصححه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٣١.
وينظر: جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، ٦٠٥.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤١.

والسَّتر " الحديث [1].

ستير بمعنى ساتر؛ إذ من شأنه وإرادته ـ تعالى ـ حُبُّ السَّتْر والصَّوْن[2].

ب - في الاصطلاح: يمكن أن يعرف التستر بأنه:.

تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصدًا؛ لغرض معين.

وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي[5].

فالتغطية والإخفاء يكونان للأمور المادية والمعنوية.

والقصد، يخرج به الستر عرضاً، عن غير قصد، كستر الجدار ما وراءه فلا يسمى تسترًا، وكحفظ الكلام الذي لا مصلحة في إبدائه، ولاضرر

في إخفائه في صدر صاحبه، فلا يقال بأنه مُتَسَتَّر عليه.

والغرض المعين، مثل: صون الأعراض، أو إهدار الدماء، ونحوهما، مما قد يكون مطلوباً شرعاً، أو ممنوعاً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الحمّام / باب النهي عن التعري، رقم الحديث: ٤٠١٢

٤ / ٣٠٢، واللفظ له.

ورواه النسائي في سننه: كتاب الغسل / باب الاستتار عند الغسل، رقم الحديث: ٤٠٤

١ / ٢١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٠٦، الحديثان: ١٧٩٣٣ و ١٧٩٣٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤١، لسان العرب ٢ / ٩٥.

(٣) ينظر: المنثور ٢ / ٣٢٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٨.

ثانياً: تعريف الجريمة: ـ

أ ـ في اللغة: الجريمة بمعنى الجرم، وأجرم الشخص إجراماً، وجرم واجترم، فهو مُجْرِم وجارم وجريم، وتجمع جريمة على جرائم، ويجمع الجرم على أجرام وجروم.

وتطلق الجريمة على معان منها: ـ

١ - الذنب والمعصية، يقال: أجرم فلان، أي: أذنب وعصى، وجَرُم جُرامة: عظم ذنبه؛ لارتكابه الجُرْم، والمجْرِم: المذنب المتعدي، وتجرّم فلان على فلان، أي: ادّعى عليه ذنباً لم يفعله.

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [١] أي: مذنباً عاصياً [٢].

٣ - الجناية، يقال: جرم عليه جريمة، أي: جنى عليه جناية، فهو جارم، أي: جاني.

٤ - القطع، يقال: جرم الشجر يجرمه، أي: قطعه، وجرم النخل جرماً وجراماً، أي: صرمه وقطعه.

٥ - الكسب، يقال: جرم لأهله واجترم، أي: كسب لهم، وخرج الرجل يجرم أهله، أي: يحتال، ويطلب الكسب لهم، وهو جارم أهله، أي: كاسبهم.

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا﴾ [٣] أي: اكتسبنا[٤].

---

(١) سورة طه، الآية: ٧٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٥١.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٩١.

٥ - الحمل على فعل يقتضي الإثم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ﴾[١] أي: لا يحملنكم معاداتي على ترك الإيمان[٢].

ومن هذه المعاني، يتبين أن الجريمة تأتي بمعنى الذنب والجناية، وبمعنى الكسب الموجب للتأثيم[٣].

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة بلفظ أجرم وما تصرف منه؛ للدلالة على المعصية والذنب والإثم، منها ما يزيد على ستين موضعاً في كتاب الله تعالى، أغلبها في حالة الجمع " المجرمين "[٤] من هذه النصوص - فضلاً عن الآيات المتقدمة - ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٦].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ﴾[٧].

٤ - قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾[٨].

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٠.

(٣) ينظر: الصحاح ٥ / ١٨٨٥، ١٨٨٦، مجمل اللغة ١/ ١٨٤، ١٨٥، لسان العرب ١/ ٤٤٥ - ٤٤٧، القاموس المحيط ٤/ ٨٨، ٨٩.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ص: ١٢٨، ١٢٩.

(٥) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٦) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٧) سورة الدخان، الآية: ٢٢.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

٥ - قول الرسول - ﷺ -: " إن من أعظم المسلمين جُرْماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته " متفق عليه، ولفظه للبخاري[١].

وعقد البخاري - رحمة الله - بابين في هذا المعنى، أحدهما سماه: باب إثم من قتل معاهداً بغير جُرْمٍ [٢]، والآخر بعنوان: باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ؟ [٣].

و" يظهر أن الجريمة تطلق في اللغة على فعل يصدر من الإنسان، يعتدى به على نفسه، أو غيره، فالذي يكسب الإثم على نفسه قد اعتدى عليها والذي يذنب قد جنى، إما على نفسه أو على غيره، وكلمة القطع فيها نوع من الاعتداء فكأن القاطع قد اعتدى على شيء متصل، فقطعه، وكل هذه الإطلاقات لا تخلو من الأدلة على فعل خرج به فاعله عن المألوف " [٤].

---

(١) رواه سعد بن أبي وقاص - ﷺ.

صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٥ / ١٢٩، رقم الحديث: ٧٢٨٩، صحيح مسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف ١٥ / ١١٩، ١٢٠، رقم الحديث: ٢٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة ٦ / ٤٠٥، وكتاب الديات ١٤ / ٢٥٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام ١٥ / ١٣١.

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ١٤.

وانظر: الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي... ١ / ٣٨، ٣٩.

ب - في الاصطلاح: عرّف الماوردي - رحمه الله - الجريمة بقوله: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير "[1].

وبيّن عبد القادر عودة - رحمه الله - هذا التعريف قائلاً: " المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تخطرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[2]، أو هي: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٢١٩.

وذكر نحو هذا أبو يعلى الحنبلي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص: ٢٥٧.

(٢) جاء في بحث لفضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن جبير - رئيس مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية سابقاً - قوله: " هذا تعريف عام، يشمل كل معصية، ويجعل معنى الجريمة قريباً من معنى الإثم والخطيئة ؛ لأن كلاً منهما ينتهي إلى عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، سواء أكان ذلك العصيان له عقوبة عاجلة في الدنيا، أو آجلة عند الله في الآخرة، وثمة تفرقة في نظر بعض الفقهاء بين الجريمة والإثم والخطيئة، فيخصون الجرائم بالمعاصي التي قرر لها الشرع عقوبة دنيوية ينفذها القضاء، ومن هؤلاء أبو يعلى... ".

الندوة العلمية لدراسة التشريع الجنائي ١ / ٩٣.

وانظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٦٥.

وبهذا يتبين أن للجريمة معنى عاماً في الشريعة، وأن من العلماء من جعل لها معنى خاصاً في الفقه

ينظر: القصاص الديات العصيان المسلح...، ص: ١٠، ١١.

ويتبين من تعريف الجريمة، أن الفعل أو الترك، لا يعتبر جريمة، إلاّ إذا تقررت عليه عقوبة "[1].

وكل فعل أو ترك حصل به اعتداء على المصالح المقررة في الشريعة، فهو محرم ويعدّ جريمة قد رتب الشارع عليها عقوبة، مثل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض[2].

وإذن، فالجريمة: فعل لمنهي عنه شرعاً، أو ترك لمأمور به[3]، وهي غير العقوبة؛ لأن العقوبة أثر وجزاء، مترتب على ارتكاب الجريمة؛ بغية الردع والزجر وحفظ الحقوق، وصيانة المجتمع عن الجرائم[4].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٦.
وانظر: تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤.
الجرائم الجنائية وعقوباتها...، ص: ١٧.
التشريع الجنائي الإسلامي للحميد، ص: ١١، ١٢.

(٢) المصالح المقررة في الشريعة، معلومة من الدين بالضرورة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال.
ينظر: الذخيرة ١٢ / ٤٧، الموافقات ٢ / ١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٢٠٣ التعزيزات البدنية وموجباتها، ص: ١٦، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٤٠.

(٣) يستثنى من هذا، تعدّي الصبي والمجنون، فلا يوصف بالتجريم ولا بالجناية عند بعض العلماء لأنهما لا يؤاخذان بقود ولا حد، ومنهم من أطلق عليه جريمة ؛ باعتبار أن الفعل ذاته منهي عنه لا باعتبار الفاعل نفسه، وسيأتي مزيد بيان لهذا، ص ٧٠ -٧٢ من هذا البحث.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٦، ٣٤٨، كشف الأسرار ٤/ ٢٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٥٤، ٧٥٧، ٦ / ٢٦٥.

(٤) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٤٠ مبيناً حقيقة العقوبة، هي: " جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها ؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه ".
وتقدم ص: ٣٥ بيان المراد بالعقوبة.

ثالثاً: تحديد المراد بالتستر على الجريمة: ـ

بعد معرفتنا لمعنى التستر ومعنى الجريمة، يمكن من خلالهما تحديد المراد بالتستر على الجريمة؛ بأنه: تغطية الجريمة عن الأنظار، وإخفاء خبرها؛ بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية.

بيان هذا: أن التغطية والإخفاء تحصلان من قبل المرتكب للجريمة نفسه ومن قبل من علم بجريمته، أو اطلع عليها، سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد والتخطيط لفعل الجريمة، أم كان في مرحلة مواقعتها، أو حصل التبلّغ بخبرها بعد الوقوع.

والمقصود بالأنظار: الجهات المعنية بإثبات الجريمة، وضبط المجرمين، وإيقاع العقوبة عليهم؛ كالشرط والقضاء، على وجه الخصوص، وكذا عن أنظار المجتمع بوجه عام.

ومعنى الإفلات من العقوبة: عدم التعرض للعقاب والجزاء.

والعقوبة الدنيوية: تتمثل في القصاص، أو الدية، أو الحدّ، أو التعزير.

ويخرج بهذا العقوبة في الآخرة، فلا تدخل في هذا التعريف ولا يتصور فيها هذا الأمر من الإنسان؛ لأن الله تعالى حكم عدل، يعلم السّرّ وأخفى، ويجزي كل نفس بما كسبت، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، إلاّ من رحم، قال الله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾[1]، " أي: يستوي في علم الله السّرّ والجهر، والظاهر في الطرقات، والمستخفي في الظلمات "[2]، وقال

(١) سورة الرعد، الآية: ١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ١٩١.

تعـــالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[1].

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتستر على الجريمة

هنـاك بعـض التراكيـب اللفظيـة، ذات صـلة بمفهـوم التسـتر علـى الجريمة وهذه الصلة تأتي من أحد وجهين:

الأول: كـون مـدلول اللفـظ المركـب يقابـل مـدلول لفـظ التسـتر علـى الجريمة في جوانب ظاهرة منه، فيحسن بيان هذا؛ لأن الأشياء تتمايز بضدها.

الوجـه الآخـر: كـون مـدلول اللفـظ المركـب، يتفـق مـع مـدلول لفـظ التستر على الجريمة في أكثر جوانبه، مما قد يفهم منه الترادف المطلق، فلا بد من البيان والإيضاح؛ لمزيد تجلية المراد بالتستر على الجريمة.

وحتـى يتحقـق هـذا، لا بـدّ مـن إجـراء مقارنـة مختصـرة بـين مفهـوم التستر على الجريمة وبين أبرز هذه التراكيب، على النحو الآتي: ـ

أولاً: التشهير العقابي[1]: ـ

---

(١) يقابـل التشـهير العقـابي ـ أي: العقوبـة بالتشـهير ـ مـا يمكـن أن يسـمى بالتشـهير التكريمي؛ كالاحتفال بتكريم الطلبة المتفوقين، وكالإعلان عن نجاح طبيب في إجراء عملية طبية معقّدة، وكإذاعة براعة مهندس في اختراع لم يسبق إليه، والإعلام بمهارة عسكري في القبض على المجرمين.

هذه الصور وأمثالها، تكسب صاحبها شهرة في الخير، وإن كان المقصود بها أساساً تكريم من يستحق التكريم، وشكره على أعماله الجليلة، وتحفيز الهمم لمزيد التفوق والعطاء المثمر وتحقيق القدوة الخيّرة للآخرين.

ويلاحظ أن التشهير يأتي قصدًا من المشهِّر للمشهَّر به.

أما ذات الشهرة التي يكتسبها بعض الأشخاص في الخير أو الشر، فقد لا تأتي بطريق التشهير قصدًا، وإنما نتيجة لبروز الشخص في مهنته أو عمله ـ مثلاً ـ حتى يشتهر بذلك بين الناس.

يقصد به: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، والإعلام بها، حتى يشتهر شخص المجرم؛ بغية إيلامه، والزجر عمّا أقدم عليه [1].

وبناء على هذا التعريف، وما تقدم من تعريف للعقوبة، وللتستر على الجريمة [2] نجد أن التستر على الجريمة والتشهير العقابي، بينهما وجوه اتفاق ووجوه افتراق، ويمكن بيانها على النحو الآتي:-

أ - وجوه الاتفاق: - أبرزها ما يلي: -

١ - السبب المقتضي لكل منهما؛ وهو: ارتكاب الشخص ما يعدّ جريمة تستحق عقوبة دنيوية.

٢ - من جهة الفاعل للمعصية نفسه؛ إذ يصدق عليه في كل منهما وصف العاصي، والمرتكب للذنب، والمجرم.

---

(١) وبهذا يحصل للشخص المعاقب بالتشهير، شهرة فيما هو سوء وشرّ.
ينظر: المبسوط ١٦ / ١٤٥، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٣٧، شرح منح الجليل ١٦٤/٤ المهذب ٣٣٠/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٩، روضة الطالبين ١١/ ١٤٥ المغني ١٤ / ٢٦٢، كشاف القناع ٦ / ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٧٠٤، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٨٠، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ٣٧، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٠٨.
والتشهير في اللغة: إعلان الشيء وإذاعته، والإعلام به، يقال: شهّر بفلان تشهيرًا، حتى اشتهر شخصه، ومن ذلك: الشُّهرة، وهي: وضوح الشيء، وظهوره وانتشاره.
ينظر: الصحاح ٢ / ٧٠٥، لسان العرب ٢ / ٣٧٦، القاموس المحيط ٢/ ٦٥، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: ص: ٣٣ -٣٥، وص: ٤٥، وص: ٥١ مما تقدم.

٣ - من جهة القصد، فهو معتبر في كل منهما؛ فالتستر على الجريمة يكون عن قصد، والمعاقبة بالتشهير تكون مقصودة كذلك.

ب - وجوه الافتراق: . أهمها الآتي: .

١ - معنى كل منهما ضد الآخر؛ فهذا ستر وكتمان وإخفاء للجريمة، وذلك تشهير بمرتكبها، وإعلان عن فعله، وإعلام به.

٢ - العقوبة المستحقة، فالتستر على الجريمة في حقيقته منع عن إيقاعها على مستحقها، والتشهير العقابي نوع من إيقاع العقوبة عليه.

٣ - أن التستر على الجريمة، يحصل من المرتكب لها، ويحصل من غيره ممن بلغه أمرها، أما التشهير العقابي، فلا يحصل من المرتكب للمعصية نفسه وإنما يحصل من غيره ممن يملك إيقاع العقوبة على وجه الردع والزجر.

٤ - أن ستر الجريمة لا يعدّ بذاته عقوبة، وإن كان قد يتحقق به الردع والزجر أحياناً كإقالة ذوي الهيئات عثراتهم [1]، بينما

---

(١) ذوو الهيئات: هم أهل الصلاح والتقوى، الذين لا يعرفون بالشر، ولكن وقع منهم زلة أو فلتة.

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه بدائع الفوائد ٢ / ١٥٠، ١٥١: " الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس، من الجاه والشرف والسؤدد ".

ينظر: المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، معالم السنن ٤ / ٥٤٠، المهذب ٢ / ٣٣٠، جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، كشاف القناع ٦ / ١٢٤، المحلى ١٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ١٣ / ٤٨٧ - ٤٨٩، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٦٩، ١٧١، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٦٨، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ١٢٦، مكافحة جريمة السرقة، ص: ٣٢٠.

التشهير العقابي هو عقاب بحدّ ذاته، سواء اقترنت به عقوبة أخرى كالجلد في مجامع الناس، أو كان هو العقوبة وحده، كالإعلان عن غش التاجر؛ بغية كشف أمره للناس، والتحذير من التعامل معه [1].

وبهذا يظهر مدى الاتفاق والافتراق بينهما، وأن ستر الجريمة المؤدي إلى عدم إيقاع العقوبة على مستحقها، يقابله العقوبة بالتشهير.

هذا، ويرادف التستر على الجريمة في مدلوله ألفاظ، منها: إخفاء الجريمة؛ لأن الإخفاء يأتي بمعنى الستر، ومنه الاختفاء، بمعنى التواري والاستتار [2].

ومنها: كتمان الجريمة، بمعنى كتمان خبرها؛ إذ من معاني الكتمان الإخفاء والستر [3].

وكذلك يرادف التشهير العقابي في دلالته ألفاظ، منها: إعلان الجريمة بمعنى إظهارها وإشهارها قصداً، وهذا ضد الإخفاء والستر [4].

---

(١) ينظر: مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٨٠، ٨١، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٠٨، ٤٠٩، الموسوعة الفقهية ١٢ / ٤٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٦ / ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، المطلع، ص: ٤٠٧، لسان العرب ١ / ٨٧٠ ٨٧١، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٧، المغني ١٤ / ٢١١، الموسوعة الفقهية ٢ / ٢٨٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٢١، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٢، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٩٢.

وهناك كتاب بعنوان: مصلحة الكتمان، ليوسف بن محمد المطلق، مفيد في موضوعه، ويقع في ٣٦ صفحة.

(٤) ينظر: الصحاح ٦ / ٢١٦٥، ٢١٦٦، لسان العرب ٢ / ٨٧٢، المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٠ ٦٣١، المغني ٣ / ١٧، الموسوعة الفقهية ٥ / ٤٨، ٢٦١.

ومنها: كشف الجريمة، أي: إزالة ما كان يسترها، ويواريها، ويحول

دون العلم بها ورفعه؛ لتظهر وتُشْتَهر [1].

ومنها: إفشاء العقوبة، وذلك بإظهارها، وإعلان خبرها ونشره وإشهار أمرها وكشف سببها، وهو الجريمة التي كانت سرًّا مستورًا قبل المعاقبة عليها، والتشهير بها [2]، فهذا ـ في حقيقته ـ تشهير عقابي، إذا كان مقصودًا ممن يملك حق المعاقبة والتشهير، كالقاضي ونحوه.

ومادام الترادف النسبي قائماً بين كل واحد من هذه الألفاظ، وبين التستر على الجريمة، أو التشهير العقابي، فأكتفي بالمقارنة السابقة بينهما؛ لحصول المقصود بذلك، ومنعاً للتكرار بلا فائدة.

ثانياً: إيواء المجرمين: ـ

يراد بإيواء المجرمين: إسكانهم بقصد توفير الحماية لهم عن القبض عليهم ومعاقبتهم.

ويحصل الإيواء لهم بلجوئهم وانضمامهم إلى قادر على ذلك بالدفاع عنهم، أو بإخفائهم، سواء كان فرداً أو جماعةً أو دولة، ومنه ما يعرف اليوم باللجوء السياسي [3].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٦٢، ٢٦٣، التعريفات، ص: ١٩٣، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩٤ ٧٩٥، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٢٥٦.

(٢) ينظر: الصحاح ٦ / ٢٤٥٥، لسان العرب ٢ / ١٠٩٩، القاموس المحيط ٤ / ٣٧٤ المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٧، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٩٢.

(٣) مما يؤكد هذا المعنى للإيواء، قول الله تعالى على لسان نبيه لوط ـ عليه السلام ـ مخاطباً قومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ سورة هود، الآية: ٨٠، أي: أنصارًا وأعواناً، ألجأ، وأنضوي إليهم. =

== ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٥٢، ٥٣.

وقول الرسول ـ ﷺ ـ في شأن المدينة: "...، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل". متفق عليه، ولفظه للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة / باب حرم المدينة، رقم الحديث: ١٨٧٠، ٤ / ٥٦٥ صحيح مسلم: كتاب الحج / باب فضل المدينة...، رقم الحديث: ١٣٦٦، ٩ / ١٤٨.

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١٥ / ٢١٣: "... قد علم أن من آوى أهل المعاصي، أنه يشاركهم في الإثم؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم، التحق بهم".

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه السياسة الشرعية، ص: ٩٨، ٩٩: "ومن آوى محارباً، أو سارقاً، أو قاتلاً، ونحوهم ممن وجب عليه حدّ، أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله".

وانظر: ص ٧٩، ٨٠ منه، وكذلك: شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٢.

وجاء في: عون المعبود ١٢ / ٢٦٢، ("أو آوى محدثاً" أي: آوى جانياً، أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه).

والإيواء في اللغة: مصدر، فعله: آوى، بمعنى: ضم، فهو: ضم إنسان غيره إلى مكان يقيم فيه، ويأمن، يقال: أوى فلان إلى فلان إذا التجأ إليه، وانضم له، وانضوى تحت كنفه، ومنه: المأوى؛ وهو المسكن.

ينظر: الصحاح ١ / ٧١، ٦ / ٢٢٧٤، لسان العرب ١ / ١٣٦، ١٣٧، ٣/ ٣٤٢، المعجم الوسيط ١/٣٣، ٢ / ٨٢١، ٨٢٢.

وإيواء المجرمين ـ عادةً ـ يكون لغاية غير مشروعة، ويقابله إيواء غير المجرمين ممن يحتاج للإيواء، كالضيف واليتيم والمشرد والأرملة والفار من الظالم، فهؤلاء إيواؤهم مطلوب؛ لأنه لغاية محمودة مشروعة.

ينظر: عمدة القارئ ١٥ / ٩٤، الموسوعة الفقهية ٧ / ٣١٨، ١٢ / ٢٨٣.

ومن هذا التعريف، وتعريف التستر على الجريمة[1] يمكن المقارنة بينهما على النحو الآتي:.

أ - **وجوه الاتفاق: أهمها ما يلي:.**

١ - كل منهما يؤدي إلى عدم العلم بالمجرمين وجهالتهم، وتضليل الجهات الأمنية.

٢ - إخفاء شخص المجرم حاصل بكل منهما.

٣ - التستر على الجريمة مقصود من قبل المتستِّر، والإيواء كذلك مقصود من قبل المُؤْوي.

٤ - كل منهما سبب لإفلات المجرم من العقوبة.

٥ - اتحاد المقتضي للتجريم فيهما، فكل من المتستَّر عليه والمؤوى قد ارتكب ذنباً ومعصية؛ ولهذا أضيف أحدهما إلى لفظ جريمة، والآخر إلى لفظ مجرمين.

٦ - المتستِّر على المجرمين، والمؤوي لهم، يعدّان عاصيين، ويستحقان التأثيم، فهما قد أعانا على الإثم والعدوان، فيصدق على كل منهما أن يوصف بالمجرم.

٧ - كل منهما سبب لتعطيل إقامة حدود الله في أرضه.

ب - **وجوه الافتراق: أبرزها ما يأتي:.**

١ - تحقق الإخفاء والكتمان في التستر على الجريمة، بينما إيواء المجرمين قد يكون مجاهرة، وبالقوة، وقد يكون بطريق الإخفاء.

---

(١) ينظر: ص: ٤٥، ٥١ مما تقدم.

٢ - أن التستر على الجريمة أعم، فيدخل فيه ستر فعل الجريمة، وكتم خبرها، وستر شخص المجرم، في حين أن إيواء المجرمين خاص بأشخاصهم.

٣ - أن التستر على الجريمة يمكن أن يحصل وقت الإعداد لارتكابها قبل وقوعها، وكذلك عند وقوعها، وبعده، بينما إيواء المجرمين يحصل لمن وقع منه الإجرام فعلاً بارتكابه معصية يستحق عليها عقاباً دنيويًّا.

٤ - أن المتستِّر لا يلزم فيه أن يتصف بالقوة والمنعة؛ لأن التستر يتمّ بالإخفاء والكتمان، أما المؤوي للمجرمين بطريق المجاهرة، فيلزم فيه ذلك؛ لتوفير الحماية لهم.

وبهذه الموازنة بين التستر على الجريمة، وبين إيواء المجرمين، يتضح ما بينهما من عموم وخصوص، وتتجلى حقيقة كل منهما ببروز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

ثالثاً: الشفاعة في العقوبات: -

يقصد بالشفاعة في العقوبات[1]: طلب الشفيع للمشفوع له التجاوز

---

(١) آثرت التعبير بلفظ " الشفاعة في العقوبات " بدلاً من " الشفاعة في الحدود " لأمرين- أحدهما: تحقيق الشمولية لجوانب موضوع البحث، من جنايات وحدود وتعزيرات بدلاً من اقتصار العنوان على جانب واحد من جوانب البحث، وهو الحدود.
والأمر الآخر: أن الشفاعة - شرعاً - ليست مقصورة فيما يوجب حدًّا دون سواه، وإنما تأتي - أيضاً - في الجنايات والتعزيرات.
ولعل ما درج عليه الفقهاء من التعبير بلفظ " الشفاعة في الحدود " يرجع - أيضاً - لأمرين: -
أحدهما: أن هذا تعبير مستمدّ من نصوص شرعية، مثل قول الرسول - ﷺ - لأسامة بن زيد - رضي الله عنه -: " أتشفع في حدّ من حدود الله " الحديث، متفق عليه. =

والعفو، بإسقاط العقوبة المستحقة عليه لذنب ارتكبه، لدى صاحب الحق، أو القاضي ونحوه [1].

وعلى ضوء هذا التعريف، وما سبق من تعريف للعقوبة وللتستر على الجريمة[2]، يمكن الموازنة بين التستر على الجريمة، وبين الشفاعة في العقوبات على النحو الآتي: ـ

= صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع للسلطان، رقم الحديث: ٦٧٨٨، ١٤ / ٣٨، ٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: ١٦٨٨، ١١ / ١٩٨، ١٩٩.

والأمر الآخر: أن الحدود لا تُقْبَل فيها الشفاعة بعد بلوغها الحاكم أو القاضي ونحوهما بخلاف الجنايات والتعزيرات، لهذا جرى التعبير بها ؛ من أجل بيان الممنوع من الشفاعة، وأنه خاص بالحدود.

(١) ينظر: التعريفات، ص: ١٣٣، المنثور ٢ / ٢٤٨، ٢٤٩، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٣١ جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٨.

والشفاعة في العقوبات من الشفاعة في الدنيا.

أما الشفاعة في الآخرة، فلا مدخل لها هنا، وليست مرادة بهذا التعريف.

ينظر: في بيان حقيقتها: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٧. الموسوعة العربية الميسرة، ص: ١٠٨٧.

والشفاعة في اللغة: التوسل، وطلب المعونة، يقال: شفع فلان إلى فلان في الأمر شفعاً وشفاعةً، أي: توسل إليه بوسيلة، فصار شفيعاً فيه، ويقال: استشفع بفلان إليّ ؛ أي: سأله وطلب منه أن يشفع له عندي، فشفعته فيه، أي: قبلت شفاعته فيه، وهو مُشَفَّع، أي:

مقبول الشفاعة معان عندي.

ينظر: الصحاح ٣ / ١٢٣٩، لسان العرب ٢ / ٣٣٣، ٣٣٤، المعجم الوسيط ١ / ٤٨٩.

(٢) ينظر: ص:٣٣ -٣٥، و ص ٤٥، ٥١ مما تقدم.

أ ـ أوجه الاتفاق: ـ أبرزها ما يلي: ـ

١ - التستر على الجريمة، سببه ارتكاب الذنب والمعصية، وكذلك الشفاعة في العقوبات.

٢ - الغاية من التستر على الجريمة عدم مؤاخذة الشخص بجريمته، ومثله الشفاعة في العقوبات؛ إذْ الغاية منها، عدم معاقبة من استحق العقاب الدنيوي.

٣ - ستر الجريمة وفاعلها، قد يكون محموداً؛ كستر من ارتكب ما يوجب حقاً لله ـ تعالى ـ على وجه الزلل، وتاب وصدق في توبته، وقد يكون مذموماً؛ كالستر على القاتل[1]، وكذلك الشفاعة في العقوبات، قد تكون محمودة؛ كالشفاعة لدى ولي القصاص في العفو عن القاتل، وقد تكون مذمومة شرعاً؛ كالشفاعة لإسقاط حدّ الزنا بعد أن يثبت لدى القاضي[2].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، ١٤٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، شرح منح الجليل ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٣ - ٢٦٧، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، ص: ٣١٩، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩ - ١٧١.

(٢) الأصل في هذا، قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾ سورة النساء، الآية: ٨٥.
جاء في الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٩٠، ١٩١: " هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع، فله نصيب، ومن يشفع ليضر، فله كِفْل، ... والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ ولم يقل: يُشَفّع "، وفيه ـ أيضاً ـ بيان أن المراد بالنصيب في الآية: من الأجر، أي: له نصيب من الأجر لشفاعته الحسنة، وأن الكفل: الوِزْر والإثم ". =

٤ - كل منهما يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله ـ تعالى ـ في أرضه.

ب - الفروق بينهما: أهمها ما يلي:.

١ - التستر على الجريمة يكون بإخفاء الشخص المجرم، أو بكتمان خبر جريمته في حين أن الشفاعة في العقوبات لا تكون إلاّ بعد العلم بالجريمة وصاحبها.

٢ - التستر على الجريمة يفوت الحكم بالعقوبة ـ أصلاً ـ على مستحقها لعدم العلم بشخصه عيناً، بينما الشفاعة لا تكون إلاّ بعد تقرر العقوبة على مستحقها غالباً.

٣ - ستر الجريمة متصور من عموم الأشخاص، في حين أن الشفاعة في العقوبات لا تكون إلاّ من ذي جاه، أو مكانة لدى المشفوع عنده ـ غالبًا.

٤ - ستر الجريمة ـ في حقيقته ـ حيلولة عن توافر القدرة على إيقاع العقوبة على مستحقها، بينما الشفاعة في العقوبات، إنما تتم لدى من هو قادر على إيقاع العقوبة على مستحقها، مع تمكنه من ذلك.

وبهذا يظهر ما بين حقيقة اللفظين من أوجه اتفاق وافتراق، وأن من أبرز وجوه الافتراق ما يترتب على التستر على الجريمة من جهالة شخصية مرتكبها وتضليل الجهات الأمنية، المؤدي بدوره ـ أحياناً ـ إلى

= وانظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، الأذكار، ص: ٢٨٠، المنثور ٢ / ٢٤٨، ٢٤٩ مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٧ / ٢٧٥، ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٦ الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٠٠، ١٨١، ٢٦٣، ٢٦٤، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٣١، ١٣٢، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٨ ـ ٩٣.

الإخلال بالأمن العام، في حين أن الشفاعة في العقوبات طلب للعفو والتنازل، بعد أن تثبت الجريمة، ويتم العلم بشخص مرتكبها، ويكون مقدوراً على إيقاعها عليه.

وبعد هذه المقارنات بين لفظ التستر على الجريمة، وبين الألفاظ الثلاثة، آنفة الذكر، كل منها على حدة، من جهة الحقيقة لكل منها، يظهر لنا ما بينها من اتفاق وافتراق، وأنها تتفق جميعاً في أن سببها ارتكاب معصية معاقب عليها شرعاً في الدنيا، وأن من لوازم التستر على الجريمة كتمانها، وخفاء شخص مرتكبها، بخلاف ما عدا التستر على الجريمة، فلا يلزم فيه ذلك.

وبهذا كله يزداد تحديد المراد بالتستر على الجريمة جلاء ووضوحاً، بعد هذا البيان لأوجه الصلة له مع غيره من الألفاظ التي تيسرت مقارنتها به، سواء منها ما كان مرادفاً، أو مبايناً، أو ذا صلة بالترادف من جهة وبالتباين والتضاد من جهة أخرى، وهذا الأخير هو الأعم الأغلب فيما سبق.

المبحث الثالث
أركان التستر على الجريمة.

هناك عناصر ثلاثة، إذا وجدت متكاملة، أمكن القول بوجود تستر على جريمة، وإذا عدمت كلها، أو واحد منها، فلا وجود ـ حقيقة ـ لهذا التستر على الجريمة، هذه العناصر، يمكن أن نسميها أركاناً[1]؛ لأن التستر على الجريمة يتركب منها، ولا يوجد إلاّ بوجودها كاملة، وهي على النحو الآتي: ـ

١ - المُتسَتِّر ـ بتشديد التاء الثانية وكسرها ـ والمراد به: من يقوم بستر الجريمة ومرتكبها، بكتم خبر الجريمة، وإخفاء آثارها وفاعلها.

وهذا أمر متصور أساساً من غير مرتكب الجريمة، ممن علم بها وبفاعلها وتعمّد ستر الأمر وإخفاءه.

وقد يحصل هذا من المرتكب للجريمة نفسه، بإخفاء جريمته وآثارها وإخفاء خبرها.

---

(١) الأركان جمع، مفرده ركن، والركن ـ لغة ـ يطلق على جانب الشيء الأقوى والأعظم.
واصطلاحاً: ما لا وجود للشيء إلا به، سواء كان داخلاً في ماهية الشيء وذاتيته، أو خارجاً عنها.
وخصه الحنفية بما كان من ذاتية الشيء وماهيته، دون ما خرج عنها.
ينظر: المطلع، ص: ٨٨، ٤١٣، لسان العرب ١ / ١٢١٩، التعريفات، ص: ١١٧، مراقي الفلاح، ص: ٣٩، حاشية ابن عابدين ١ / ٦١، ٦٤، القواعد للمقري ٢ / ٣٧٣، كشاف القناع ١ / ٣٨٥، العذب الفائض ١ / ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٤، ٤٢٦، ٥٦٣، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١٠٩، ٢٦ / ٥.

٢ - المُتَسَتَّر عليه - بتشديد التاء الثانية وفتحها - وهو مرتكب الجريمة ومن في حكمه كالمعين ومراقب مكان فعل الجريمة، ونحوهما، ويسميان بالرِّدْء [1].

٣ - المستور - على وزن مفعول - وهو الجريمة وآثارها، ويمكن أن يسمى بمحل التستر.

---

(١) الرِّدْء: المعين والناصر، قال الله تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام -: " فأرسله معي رِدْءًا يصدقني " سورة القصص، الآية: ٣٤، أي: معيناً وناصرًا، يقال: فلان رَدَأ فلاناً، أي: نصره، وأعانه، وقواه، وشدّ ظهره.

والمراد به في العقوبات: ماعدا المباشر لفعل الجريمة، ممن له يد في وقوعها، أي: من له يد مقصودة في وقوع الجريمة غير مباشرة.

ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٨٢، المطلع، ص: ٣٧٦، ٣٧٧، لسان العرب ١/ ١١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٨٩، ١٩٠، المهذب ٢ / ٢٨٢، المغني ١٢ / ٨٤٦، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٣٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٣٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ١٦٥ - ١٦٨.

المبحث الرابع
شروط التستر على الجريمة.

إذا وجدت أركان التستر على جريمة، فلا بد - أيضاً - أن تتوافر شروط[1] التستر عليها، حتى يكون التستر صحيحاً [2]، تترتب عليه آثاره، كاستحقاق العقوبة الدنيوية مثلاً.

ويمكن بيان هذه الشروط على النحو الآتي: -

الشرط الأول: أن يكون المستور معاقباً على جنسه، أي: يستحق مرتكبه عقوبة دنيوية، سواء كانت حقًّا لله تعالى، كحد الزنا، أو حقًّا لآدمي كالقتل قصاصاً.

---

(١) الشروط: جمع، مفرده، شرط: وهو في اللغة العلامة، قال الله تعالى في شأن الساعة: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد، الآية: ١٨، أي: علاماتها.
والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
ينظر: الصحاح ٣ / ١١٣٦، المطلع، ص: ٥٤، التعريفات، ص: ١٣١، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٥٩، أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، كشف الأسرار ٤/ ١٧٣ ٢٠٢، مراقي الفلاح، ص ٣٩، الذخيرة ١/ ٦٩، القواعد للمقري ٢/ ٣٧٣، نهاية السول ٢ / ١٠٨، ١٠٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٤، حاشية الجمل ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٠، قواعد الأصول، ص: ٣١، العذب الفائض ١ / ١٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٥٢، ٢/ ٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٤، ٥٦٣ الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١٠٩، ٢٦ / ٥.

(٢) وصف التستر على الجريمة بالصحة، معناه: ورود أحد الأحكام التكليفية عليه، كالتحريم أو الاستحباب مثلاً، وترتب آثاره عليه، كاستحقاق المتستِّر على جريمة للمعاقبة الدنيوية على تستره.
ولا يلزم من الوصف بالصحة، كون الشيء مشروعاً، فالإيلاء - مثلاً - إذا توافرت شروطه، قلنا بصحته، مع أنه محرم.

ويخرج بهذا الشرط، ما لا يترتب عليه شرعاً عقوبة دنيوية، لا من قصاص، ولادية، ولا حدّ، ولا تعزير، فهذا لا يوصف التستر عليه، بأنه تستر على جريمة، وإن كان معصية يستحق مرتكبها عقوبة أخروية، وذلك كصغائر الذنوب التي يكفي فيها صدق التوبة، بالمبادرة في الإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها، وعدم تكرارها، والندم على فعلها [1]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [3].

الشرط الثاني: أن يكون المتَسَتِّر مكلفاً، وهو البالغ العاقل؛ لأن البالغ العاقل محل للتكييف [4]، وأهل للمناصرة والمساعدة، ومؤاخذ بتعديه وعصيانه دنياً وأخرى.

يخرج بهذا غير المكلف؛ وهو الصبي والمجنون ومن في حكمهما، فلا يوصف تسترهم على جريمة بأنه تستر صحيح؛ لما يأتي: -

---

(١) وكذلك رد المظالم لأهلها، إن كان سبب المعصية التعدي على حق آدمي.
والتوبة: الرجوع إلى الله تعالى ؛ خوفاً منه، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وهي واجبة على كل مكلف.
ينظر: التعريفات، ص: ٧٤، الذخيرة ١٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٥٦، ٤٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٨٨، المهذب ٢ /٣٣١، ٣٣٢، رياض الصالحين، ص: ٣٧، ٣٨، المنثور ٤١٣/١، ٤٢٢، حاشية الجمل ٥ / ٣٨٧، المغني ١٤ / ١٩٢، ١٩٣ كشاف القناع ١ / ٤١٨.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد ٢ / ٤٧٠، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٢٨، ٢٩، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٩.

١ - ما رواه علي بن أبي طالب - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "، رواه أبو داود واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد [١].

ورفع القلم يقتضي عدم المؤاخذة، ومنها المعاقبة في الدنيا على المعاصي، كالتستر الممنوع - مثلاً -.

٢ - أن التستر على الجريمة قد يترتب عليه عقوبة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة؛ لأنه لا قصد لهما صحيح [٢].

٣ - أن التستر على الجريمة يحصل حقيقة ممن هو أهل للمناصرة والإعانة والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك [٣].

---

(١) ورواه البخاري تعليقاً عن علي.
ورواه عن عائشة - رضي الله عنها - أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.
ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسكران والمجنون... ١٠/٤٨٧، سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، الحديثان: ٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤ / ٥٥٨، ٥٥٩، سنن النسائي: كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: ٣٤٣٢، ٦ /٤٦٨، سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديثان: ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ١ / ٣٧٧، مسند الإمام أحمد ١ / ١٧٢، رقم الحديث: ١١٨٢، ٦ / ١١٦، رقم الحديث: ٢٤٦٨٥.
وانظر: فتح الباري ١٠ / ٤٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦ / ٨٦، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٦، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٣، المهذب ٢ / ١٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٣٦، المغني ١١ / ٤٨١، ١٢ / ٢٩، العدة ص: ٤٩٢، ٤٩٣، المبدع ٨ / ٢٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٦٥، مسؤولية حمل الدية، ص: ٢٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٨، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٦١، المهذب ٢ / ٢١٤، المغني ١٢ / ٤٨، العدة، ص: ٥٢٢، المبدع ٩ / ١٧.

ومع أن الصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة، فلا قصاص، ولا حدّ، ولا تعزير عليهما بأبدانهما، إلاّ أن الصبيّ المميّز[1] يؤدب بما يناسب حاله، كالشأن في تأديب المعلم له إذا أخطأ، وما يتلفه الصبي والمجنون مضمون بالمال فإن كان دية، فعلى عاقلتيهما، وإن كان غير الدية ففي ماليهما[2].

---

(١) الصبي المميز: هو الصغير قبل البلوغ، الذي له وعي وإدراك، يميز بهما بين النافع والضار يقابله الصغير غير المميز، وهو الذي لا وعي له ولا إدراك يميز بهما بين النافع والضار، وسنه دون سن التمييز.

والصبي المميز: من بلغ سبع سنين ـ غالباً ـ إلى ما قبل سن البلوغ.

ويؤكد مبتدأ سن التمييز ـ غالباً ـ ببلوغ الصغير سن السابعة، ما رواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: " علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين " الحديث، رواه الترمذي في سننه، وصححه واللفظ له، أبواب الصلاة / باب ما جاء: متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ رقم الحديث: ٤٠٧، ٢ / ٧٤، ٧٥، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة / باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم الحديث: ٤٩٤، ١ / ٣٣٢ ٣٣٣.

ولا يؤمر بالتعليم إلاّ من يعي ويدرك.

وينظر: المبسوط ٢٤ / ١٥٦، كشف الأسرار ٤ / ٢٧١، مغني المحتاج ١/ ١٣١ القواعد والفوائد الأصولية، ص: ١٦، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠١، ٦٠٢ الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٢٠، ٢١، السفيه وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: ٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦ / ٨٦، ١٨٥، بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٥، ٢٦٦، الهداية للمرغيناني ١٠/ ٣٥١، موطأ الإمام مالك ٣ / ٦٠، المدونة الكبرى ٦ / ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٠٦، ١١٠٧، الأم ٦ / ١١٨، المهذب ٢ / ١٩٧، ٢١٢، المنثور ٢ / ٣٠١، المغني ١١ / ٤٩٩، ١٢ / ٢٩ الفتاوى الكبرى ٤ / ٢١٨، الإنصاف ١٠ / ١٣٣، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠٤، الموسوعة الفقهية ٢١ / ٩٠، ٩١، ٢٧ / ٣٣، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٨٠، مسؤولية حمل الدية، ص: ٢٦٥ - ٢٧٤.

قال السندي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على الحديث السابق: (قوله: " رفع القلم " كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال، كضمان المتلفات وغيره)[1].

الشرط الثالث: أن يكون ستر الجريمة مقصودًا.

وذلك بأن يُتَعمد إخفاء فعل الجريمة، وكتم خبرها، وإخفاء شخص مرتكبها [2].

يدل على اعتبار هذا الشرط ما يأتي:.

١ - ما رواه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " إنما الأعمال بالنيات[3]، وإنما لكل امرئ ما نوى... "، الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري [4].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦ / ٤٦٨.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٠٩ - ٤١٤.

(٣) النيات: جمع، مفرده نية ، والنية ـ لغة ـ القصد والعزم.

وفي الاصطلاح: النية عزم القلب وقصده فعل الشيء، سواء تقدمت على الفعل، أو قارنته، والغالب تقدمها عليه.

ينظر: المطلع، ص: ٦٩، لسان العرب ٣ / ٧٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٩ حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٧، ٢٧٨، المنثور ٣ / ٢٨٤، ٢٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٧، ٨ النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٨٧ - ٩٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ ﷺ؟ رقم الحديث: ١، ١/ ١٥، صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب قوله ـ ﷺ ـ: "إنما الأعمال بالنية "، رقم الحديث: ١٩٠٧، ١٣ / ٥٧.

وجه الاستدلال: أن النية معتبرة في الأعمال، وحقيقتها القصد، وبناء عليه: من تستر على جريمة قصدًا، فتستره معتبر شرعاً، ومن حصل منه الستر دون قصد، فهو غير معتبر.

٢ - القياس؛ فيقاس ستر الجريمة عن غير قصد على تعدي الصبي والمجنون، في عدم مؤاخذتهما عليه بأبدانهما، فكذلك المتستر والمتستر عليه بجامع عدم القصد، أو فوات كماله، في كل منهم[١]، وهذا يفيد أنه لا يعتبر من التستر إلاّ ما كان عن قصد.

٣ - أن قصد ستر الجريمة يعني العلم بها، والمكلف العالم تصرفه معتبر شرعاً، يقابل هذا ستر الجريمة عن غير قصد، فهو يعني عدم العلم بها، وعدم العلم جهل[٢]، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله تعالى كستر جريمة الزنا[٣].

---

(١) ينظر في عدم مؤاخذة الصبي والمجنون؛ لفوات القصد أو كماله:
المبسوط ٢٦ / ٨٦، المغني ١١ / ٤٨١، ١٢ / ٢٩، العدة، ص: ٤٩٢، ٤٩٣، المبدع ٨ / ٢٦٢، فقه السنة ٢ / ٤٤٢.

(٢) الجهل: ضد العلم، والمراد به: عدم العلم بالشيء ممن شأنه أن يكون عالماً به، ويسمى جهلاً بسيطاً، إلاّ إذا صاحبه اعتقاد النقيض اعتقاداً جازماً فيسمى جهلاً مركباً.
ينظر: التعريفات، ص: ٨٤، كشف الأسرار ٤ / ٣٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٠٣، المنثور ٢ / ١٢، ١٣، بدائع الفوائد ٢ / ٥٠٩، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٦٧، ١٩٧.

(٣) أما في حقوق الآدميين، فلا يعذر؛ إذ لا فرق فيها بين العلم والجهل، إلاّ إذا عفوا.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٣، ٢٨٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٢٧٧، المنثور ٢ / ١٩ - ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٨٨، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، المغني ٧ / ٣٩٢، كشاف القناع ٦ / ٩٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٣٠، ٤٣١، الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٠٢، ٢٤ / ٢٤.

يخرج بهذا: من آوى هارباً عن رجال الأمن؛ لارتكابه جريمة قتل - مثلاً- وهو لا يعلم بحاله، وكذلك من أغلق باباً على فعل جريمة، ترتب عليه سترها وهو لا يعلم أصلاً بنيّة ارتكابها.

وهكذا، كل ستر لجريمة، تمّ عن غير قصد، فإنه لا يصدق عليه بأنه تستر معتبر شرعاً، تترتب عليه آثاره؛ وذلك لفقد هذا الشرط؛ وهو القصد.

الشرط الرابع: العلم بأن المستور غير مأذون فيه شرعاً، أي: منهي عنه، سواء علم الشخص بالعقوبة المترتبة عليه، أم لم يعلم.

ويمكن أن يستدل لهذا الشرط بدليلين:.

أحدهما: قصة ماعز - ﷺ - فإنه حينما اعترف بوقوعه في الزنا كان عالماً بحرمته؛ لأن الرسول - ﷺ - قال له: " فهل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً "[1]. ولهذا أمر برجمه.

ولكنه لم يكن عالماً بالعقوبة المترتبة على ذلك، وهي الرجم؛ لأنه لما وجد مسّ الحجارة أثناء رجمه صرخ وقال: " يا قوم، ردّوني إلى رسول الله - ﷺ - فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله - ﷺ - غير قاتلي "[2].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة - ﷺ - وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢٨، ٤ / ٥٨٠، وأخرجه - أيضاً - البيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) هذا جزء من حديث، رواه جابر بن عبد الله - ﷺ - وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢٠، ٤ / ٥٧٦، ٥٧٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٧٧، ٧٨.

ولم يكن ذلك مانعاً عن معاقبته على زناه.

وهذا يدل على أن فعل المنهي عنه مع العلم بالنهي، كافٍ في ترتّب آثاره عليه، سواء كان تسترًا أم غيره، وسواء كان الشخص عالماً بالعقوبة أم غير عالم [1].

والثاني: أن عدم العلم جهل، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله تعالى أثناء جهله؛ كستره جريمة زنا وهو لا يعلم بحرمة الزنا لحداثة عهده بالإسلام ـ مثلاً ـ ونحوه، وقد تقدم هذا في الشرط السابق [2].

وإذا كان الجاهل ـ على هذا النحو ـ معذورًا شرعاً، فإن العالم غير معذور، وبالتالي تستره معتبر شرعاً، تترتب عليه آثاره.

وبهذا الشرط، يخرج الستر على جريمة ممن لا يعلم بالنهي عنها، فإن ستره لا يعدّ تستّرًا صحيحًا معتبرًا شرعاً، تترتب عليه آثاره، ولهذا قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ: " الحكم في الشرعيات لا يثبت إلاّ بعد العلم " [3].

---

(١) ينظر: المنثور ٣ / ٢١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠١، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، كشاف القناع ٦ / ٩٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٤.

(٢) ينظر: ص ٧٢ مما تقدم، وكذلك مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٨، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨، ٢٣٩، نيل الأوطار٧ / ٢٧٢، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ١٧٠، ١٧١، ١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود: أنها لا تقام إلاّ على من بلغه تحريم أسبابها "[1].

الشرط الخامس: أن يكون التستر عن اختيار ورضى[2].

معناه: أن الاختيار والرضى والرغبة مراعاة في التستر على الجريمة، حتى يكون التستر معتبراً، تترتب عليه آثاره، فالمتستِّر يستر الجريمة باختياره وإرادته، والمتستر عليه يواقع الجريمة مختارًا، ويرغب في سترها.

ويمكن أن يستدل على هذا بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[3].

---

(١) بدائع الفوائد ٢ / ٤٧٠.

(٢) الاختيار والرضى: لفظان مترادفان لغة، يقال: رضي فلان الشيء، ورضي به، أي: اختاره وأخذ ما رآه خيرًا.
وكذلك هما مترادفان عند الفقهاء.
وفرق بينهما ابن عابدين في حاشيته ٤ / ٧، فقال: " الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته والرضى: هو إيثاره واستحسانه ".
ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٣٢، لسان العرب ١/ ١١٧٩، المعجم الوسيط ١/ ٣٥٢، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٢، ٣٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢١٣، مصادر الحق ٢/ ١٨٦، ١٨٧، الموسوعة الفقهية ٦ / ١٠١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: " لما سمح الله ـ تعالى ـ في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه [1] ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه " [2].

---

(١) الإكراه: لغة حمل الإنسان على أمر يكرهه ولا يرضاه قهرًا، يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً، أي: حملته على شيء هو له كاره.

اصطلاحاً: حمل الشخص غيره على أن يقول أو يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه.

وهو نوعان، إكراه ملجئ: وهو ما لا يبقى للشخص المكرَه معه قدرة ولا اختيار؛ كأن يهدده قادر بالقتل أو بالضرب الشديد أو إتلاف جميع ماله، ويغلب على ظنه قدرته على ما هدد به ويسمى إكراهاً تاماً.

والنوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو أو المال ضررًا كبيرًا كالتهديد بالضرب اليسير، أو الحبس مدة قصيرة، أو إتلاف بعض المال، ويسمى إكراهاً ناقصاً.

والمعول عليه في عموم الأحكام الفقهية هو الإكراه الملجئ، ولهذا ضبطه العلماء بشروط معينة ليس هذا محل ذكرها.

ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٥٠، التعريفات، ص: ٣٤، المبسوط ٢٤ / ٣٨، ٣٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٩، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٢، ٣٨٣، الدر المختار ٥/ ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٥، الذخيرة ١٢ / ١٤، روضة الطالبين ٨ / ٥٨ - ٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٨ - ٢١٠، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، المغني ١٠ / ٣٥١ - ٣٥٣، الفروع ٥ / ٣٦٨، المبدع ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٦٣، ٥٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢١٣ - ٢١٥، الموسوعة الفقهية ٦ / ٩٨ - ١٠٠.

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١١٨٠، ١١٨١.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١١٩.

أما إذا لم يقع الإكراه، وبقي الأمر على الاختيار في ستر الجريمة أو غيره، فإنه يؤاخذ به، وتترتب عليه أحكامه.

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه ابن حبان، والحاكم وصححه، ورواه البيهقي [(١)].

فالحديث دل بمفهومه على أن غير المكرَه عليه تبعات أعماله، ويدخل في هذا مَنْ ستر جريمة مختارًا؛ لأن اللفظ عام، مما يفيد: أن الاختيار معتبر في ستر الجريمة؛ حتى تترتب عليه آثاره.

٣ - أن من ستر جريمة مختارًا راضياً، فقد تمّ القصد منه، والأمور تحكم بمقاصدها [(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: ٢٠٥٥، ١ / ٣٧٨، صحيح ابن حبان ٩ / ١٧٤، رقم الحديث: ٧١٧٥، المستدرك ٢ / ١٩٨، السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦، ٨ / ٢٣٥.
وينظر: نصب الراية ٢ / ٦٤ -٦٦، المعتبر، ص: ١٥٣، ١٥٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ - ٢٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٨٧، ١٨٨، إرواء الغليل ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٥.

يخرج بهذا الشرط، من ستر جريمة وهو مكره على سترها، فإن هذا التستر لاتترتب عليه آثاره، ومنها استحقاق المعاقبة عليه أحياناً؛ وذلك للآية والحديث السابقين.

هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فإن ستر الجريمة وسيلة لعدم المعاقبة عليها، والوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد[1]، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك جرائم يعذر مرتكبها في عدم معاقبته عليها بسبب الإكراه، فكذلك سترها مكرهاً، وهناك جرائم أخرى لا يعذر المرء في عدم المعاقبة عليها وإن كان مكرهاً، فكذلك سترها حالة الإكراه.

فالجرائم التي يعذر الشخص في سترها مكرهاً، ما يترتب عليه منها حدّ عدا زنا الرجل مكرهاً؛ مثل: السرقة، والقذف، ونطق المرء بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذلك كل معصية استحق مرتكبها تعزيرًا حالة عدم وجود الإكراه عليها [2].

---

(١) ينظر: الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، القواعد للمقّري ٢ / ٤٧٣، ٤٧٤، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، القواعد لابن رجب، ص: ٣٠٧، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ - ١٥ القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٢) ينظر: الفروق للكرابيسي ٢ / ٢٦٠، بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٠ - ٢٦٥، ٢٦٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٣ - ٨٥، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٢، ١٢٣، الذخيرة ١٢ / ١٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٥٢، ٣٨٣، روضة الطالبين ٨ / ٥٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥٠، المنثور ١ / ١٨٨ ـ ١٩٠، فتح الباري ١٥ / ١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٦ - ٢٠٨، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩٠، المغني ١٢/ ٢٩٢، ٢٩٣ ٣٤٧، ٣٤٨، إعلام الموقعين ٣ / ١٥٩، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٧٠ - ٥٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٩٥ ـ ٣٩٨.

يدل على هذا ما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [(١)].

حيث بيّن الله تعالى أن من نطق بكلمة الكفر مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يكون كافرًا، وبالتالي لا يعدّ مرتدًا؛ لأنه معذور بسبب الإكراه، فيقاس عليه كل قول مؤاخذ عليه حالة عدم الإكراه بجامع التلفظ مكرهاً في كل منها، وإذا ثبت العذر حالة الإكراه في التلفظ بكلمة الكفر وهو أعظم، فما دونه من باب أولى كالقذف مثلاً [(٢)].

وإذا ثبت العذر في عدم معاقبة من ارتكب معصية قولية؛ لأنه مكره فكذلك من ستر مرتكب هذه المعصية؛ لأن الستر وسيلة لعدم المعاقبة، والوسيلة تأخذ حكم الغاية [(٣)].

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: " إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه وغيره [(٤)].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) جاء في السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦ ما نصه: " قال الشافعي - رحمه الله -: قال الله - جل ثناؤه -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وللكفر أحكام، فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه ".
وانظر: إعلام الموقعين ٤ / ٦٩، مصادر الحق ٢ / ٢٠٩.

(٣) ينظر: الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ - ١٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً مع الإحالات، ص: ٧٥.

فالحديث دل على عدم مؤاخذة المكره فيما أكره عليه، واللفظ عام، فيدخل فيه كل من ستر جريمة وهو مكره على سترها، وذلك في عدم المؤاخذة واستحقاق العقاب على الستر؛ للعذر، وهو الإكراه.

٣ - قول ابن مسعود - ﷺ -: " ادرؤوا الحدود بالشبهات " [(١)].

فالحدود عقوبات، وهي تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فتدرأ به العقوبة عن المتستر على جريمة مكرهاً كذلك [(٢)].

---

(١) رُوي هذا الخبر - أيضاً - عن عمر، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصبحابة - رضوان الله عليهم -، وروي مرفوعًا للنبي - ﷺ - ولكن الصحيح وقفه على ابن مسعود، وله عدة شواهد يقوي بعضها بعضاً.

ينظر: مسند أبي حنيفة، ص: ٣٢، السنن الكبرى ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، المحلى ١٣ / ٦١ - ٦٣، نيل الأوطار ٧ / ٢٧٢، حسن الأثر، ص: ٤٥٣.

وينظر كذلك: نصب الراية ٣ / ٣٣٣، منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ص: ٤٢، ٦٢، المعتبر، ص: ١٣٦، التلخيص الحبير ٤ / ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٢، ١٢٣، إرواء الغليل ٨ / ٢٥، ٢٦.

والشبهات: جمع، مفرده: شبهة.

والمراد بالشبهة: " ما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً " قاله الجرجاني في: التعريفات، ص: ١٢٩.

وفي المنثور ٢ / ٢٢٨، عُرفت الشبهة بـ " الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة ".

وجاء في الدر المختار ٣ / ١٥٠: " الشبهة: ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر ".

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٣٢، الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٠، ٢٥ / ٣٣٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٤٢، ٢٤٣، معجم فقه السلف ٨ / ١٤٣، نظرية الضمان، ص: ٣١٥ ٣١٦.

٤ - أنه إذا كانت جريمة السرقة وجريمة القذف ونحوهما، مما تقدم ذكره، يعذر فيها مرتكبها مكرهاً، فلأن يعذر في التستر عليها مكرهاً من باب أولى؛ لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [1].

أما الجرائم التي لا يعذر الشخص بسترها حتى مع الإكراه - بمعنى أن تستره عليها يعدّ صحيحاً، تترتب عليه آثاره وإن كان مكرهاً - فيمكن حصرها في نوعين من الجرائم.

أحدهما: جرائم التعدي على الآدمي المعصوم بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه، فإن الشخص لا يعذر بسترها مكرهاً، وهذا الحكم مستفاد من اتفاق العلماء على أن من قتل أو قطع عضوًا بغير حق، فإنه يستحق العقوبة على ما ارتكبه، ولا يعذر في ذلك حالة الإكراه؛ لأنه قصد استبقاء نفسه، أو عضوه، بقتل غيره، أو قطع عضوه، والإنسان لا يؤذن له شرعاً بدفع الضرر عن نفسه، بإيقاعه على غيره من المعصومين[2].

وإذا كان الأمر كذلك، فالتستر على هذه الجرائم معتبر، ويؤاخذ عليه لأنه وسيلة إليها، والوسيلة تأخذ حكم الغاية - كما تقدم.

---

(١) ينظر: القواعد للمقري ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٥، ٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٨١، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥٠ ١٥١، المنثور ١ / ١٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٧، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، المغني ١١ / ٤٥٥، ٤٥٦، القواعد لابن رجب، ص: ٣١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٩٩.

النوع الثاني: جريمة الزنا من الرجل، إذا بلغ أمرها القاضي ونحوه، ما حكم سترها بإخفاء مرتكبها ونحوه، حالة الإكراه على الستر؟

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن الإكراه على ستر جريمة الزنا ليس عذرًا مسقطًا للعقوبة على الستر، وهذا هو مقتضى مذهب الحنابلة؛ لأن حد الزنا يجب على الرجل حالة الإكراه؛ إذ لا إكراه ـ حقيقة ـ عليه على الزنا؛ لأن الزنا لا يتحقق إلاّ بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فهو ـ إذن ـ ارتكب الزنا طائعاً مختارًا [1].

ومثلهم بعض المالكية، إلاّ أنهم خصوه فيما إذا كانت المرأة مكرهة أو ذات زوج؛ لأنه اجتمع حق الله وحق المخلوق [2].

وإذا ثبت عدم العذر بالإكراه في حق الرجل المكره على الزنا بعد بلوغ الأمر للقاضي ونحوه، فكذلك يثبت فيما كان وسيلة لذلك، وهو التستر مع الإكراه على الرجل الزاني إذا وصل أمره للحاكم ونحوه.

القول الثاني: أن الإكراه على ستر جريمة الزنا يعدّ عذرًا في عدم ترتّب آثار التستر عليه، وهذا هو مقتضى مذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية على الصحيح عندهم؛ وذلك قياساً على الستر على بقية الجرائم الموجبة للحدود [3]، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

---

(١) ينظر: المغني ١٢ / ٣٤٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، ١١٧٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٠ ١٢١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٥٢، ٢٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٦، ٢٦٧، الدر المختار ٧ / ٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، ١١٧٨، =

وهذا هو المختار، فمن ستر ما يوجب حدًّا وهو مكره على التستر فلا تبعة عليه في ذلك، سواء كان الزنا أم غيره، وذلك لما تقدم من أن العقوبات تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

ولأن الانتشار للعضو ليس دليلاً على الاختيار وعدم الإكراه؛ لأن الانتشار أمر طبيعي، يحصل من الذكر عند مقابلة المرأة ومباشرتها غالباً، كما أنه يحدث للنائم، وهو لا اختيار له فيه.

وخلاصة القول: التستر على الجريمة لا يعتبر، ولا يعتد به، ولا تترب عليه آثاره، إلاّ بتوافر هذا الشرط، وهو الاختيار وعدم الإكراه، إلاّ في حالة واحدة - بناءً على المختار في ستر جريمة الزنا - وهي ستر جريمة القتل ونحوه فهي مستثناة من هذا الشرط، والله أعلم.

الشرط السادس: الشروع في ستر الجريمة.

المقصود أن يحصل الشروع في ستر الجريمة فعلاً، سواء في أثناء ارتكابها أم بعده بستر مرتكبها، فإذا وجد الستر حقيقة، أو شرع فيه، عدّ ذلك تسترًا.

ويمكن أن يستدل على هذا بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [(١)]

أي: مرهون بعمله الذي عمله، ويدخل في هذا العموم حصول ستر الجريمة منه، ولو بالشروع فيه؛ لأن شروع المرء في الستر، من عمله الذي اكتسبه [(٢)].

= الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٠، ١٢١، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥١، المنثور ١/ ١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٤٠١.

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٤٦، فتح القدير ٥ / ٩٨.

٢ - قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [١]

هذه الآية الكريمة في معنى الآية السابقة، يقول القرطبي - رحمه الله -: " أي: مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خلّصها، وإما أوبقها"[٢].

٣ - أن حقيقة وصف الشخص بأنه متستر على جريمة إنما يصدق بحصوله منه، والحصول متوقف على الشروع؛ إذ حكم الشيء لا يثبت قبل وجوده[٣]، والشروع لا يغير حكم المشروع فيه[٤].

يخرج بهذا الشرط من هَمَّ بستر جريمة بنيته أو بقوله، لكنه لم يحصل منه الستر فعلاً، فلا يعدّ متسترًا حقيقة؛ إذ العبرة فيما تترتب عليه عقوبة الشروع الفعلي، لا القول، ولا النية [٥]، مما يدل على هذا ما رواه أبو هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " قال الله - عزّ وجلّ - إذا همّ عبدي بسيئة، فلا تكتبوها عليه، فإن عملها، فاكتبوها سيئة... " الحديث، رواه مسلم واللفظ له، ورواه الترمذي وصححه، ورواه الإمام أحمد [٦].

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٥٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٩٧، ٢٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٠٣ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) ينظر: المنثور ٢ / ٢٤٢.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٣٤٧، ٣٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٩٣.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب، رقم الحديث: ٢٠٣، ٢ / ٥٠٧، سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، رقم الحديث: ٣٠٧٥ ٨ / ٢٣٢، مسند الإمام أحمد ٢ / ٣١٨، رقم الحديث: ٧٢٩١.

فيدخل في عموم الحديث، من همّ بستر جريمة، ولم يحصل منه، فلا يعدّ - فعلاً - متسترًا، وكذلك من قال، ولم يفعل؛ لأن الحكم مرتب على ذات العمل، وهو الفعل.

أما التستر على الجريمة المتوقع، فهل يجعل كالواقع ؟

لا، المتوقع لا يكون كالواقع في الحكم والآثار المترتبة على الوقوع[1]

ولكن العظة والتذكير مطلوبان في حق المسلم، وبخاصة إذا غلب على الظن الوقوع فيما لا يؤذن فيه شرعًا، ولولاة الأمر المنع من مواطن الريب، ومظان التهمة، والإنكار للمنكر [2] مقدم على التأديب متى أمكن هذا [3].

قال الماوردي - رحمه الله -: " ما لم يظهر من المحظورات...، إن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فلذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٩٨، ٢٧٥، المنثور ٣ / ١٦١، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٠٣، ٢١١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٠٢.

(٢) قال عبد القادر عودة - V - في التشريع الجنائي ١ / ٥٠١: " المنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة، أو هو: كل ما كان محذور الوقوع في الشرع ".
وانظر: ص ٤٩٢ منه. وكذلك: إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٢٣، التعريفات، ص: ٢٥٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٤٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٤٩، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٨٦، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦.

ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة... الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات...

الضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحدّ، وقصر عن حدّ هذه الرتبة فلا يجوز... كشف الأستار عنه "[1].

وهذا كله من باب الحسبة[2]، وسدّ الذرائع[3]، لا من باب حصول التستر على الجريمة يقيناً، أو الشروع فيه.

هذه الشروط الستة هي ما ظهر لي اشتراطه في التستر على الجريمة الحقيقي، الذي تترتب عليه آثاره، ويُحتَاج إلى معرفة حكمه، كما سيأتي بيانه لاحقًا - إن شاء الله تعالى - وذلك بعد الاستقراء والتمحيص والتتبع.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٥٢، بتصرف.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٦.

(٢) قال الماوردي - رحمه الله - في الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٠: " الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".
وانظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، أسنى المطالب ٢ / ١٧٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٨٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١ كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص: ٣، ٧، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص: ١٦.

(٣) الذرائع: جمع، مفرده: ذريعة، والذريعة: الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة، قولاً أو فعلاً.
وخصها الفقهاء بالأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور، أي: ما كان ظاهره مباحا، وهو وسيلة إلى فعل محرم.
ينظر: لسان العرب ١ / ١٠٦٤، ١٠٦٥، تهذيب الفروق ٢ / ٤٤، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٦، الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٥٦، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٢٩٦، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٤٩٧، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٤٥، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٧٦.

المبحث الخامس
أسباب التستر على الجريمة.

للتستر على الجريمة أسباب[1] ودوافع معينة، يمكن استقراء أهمها ملخصة، دون التعرض لحكمها؛ لأنه مما سيأتي بيانه لاحقاً ـ إن شاء الله ـ وذلك في النقاط الآتية:ـ

١ - الرغبة في إفلات المجرم من العقوبة:

من المعتاد أن من ارتكب معصية، قد رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية فإنه يبادر في إخفاء جرمه، ويرغب في ستر فعله، وربما شاركه غيره في الستر والتكتم وإخفاء شخصه ممن علم بحاله، وكل هذا

---

(١) الأسباب: جمع، مفرده: سبب، والسبب ـ لغة ـ ما يتوصل به إلى غيره، سواء كان حسّيًا كالحبل، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: ١٥، أو كان معنويًّا كالعلم الذي هو سبب للخير، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ الكهف: ٨٤ فإن من العلماء من فسّر السبب في الآية هذه بالعلم.

وفي الاصطلاح: عُرّف بتعاريف منها: السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ومنها: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.

ينظر: لسان العرب ٢ / ٧٨، ٧٩، التعريفات، ص: ١٢١، ١٢٢، الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٣، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، كشف الأسرار ٤/ ١٦٩، ١٧٠ الذخيرة ١/ ٦٩، القواعد للمقري ٢/ ٤٠٠، الأحكام للآمدي ١٢٧/١، المنثور ١٩٠/٢ حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٥ - ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤ كشاف القناع ٤ / ٤٠٤، العذب الفائض ١/ ١٨، التحقيقات المرضية، ص: ٣١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٥١، ٢ / ٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣/١، ٥٤الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٤٥.

بدافع الرغبة في الحيلولة دون إيقاع العقوبة على مستحقها، سواء كانت المعصية المتستر على فاعلها مما يترتب عليها حق للآدمي، كالقتل بغير حق، وإتلاف الأموال قصدًا، أم كانت مما يترتب عليها حق لله تعالى، كحدّ الزنا وحدّ الرِّدة.

وكم يُرى من المجرمين من يلوذ بالفرار، ويتخفّى عن الأنظار وربما ساعده غيره على ذلك من باب التستر عليه، ولكن الله تعالى - بمنّه وكرمه - يهيّء - دائماً - للأجهزة الأمنية سبلاً تكشف المجرمين والمتسترين عليهم وتسهل أمر القبض عليهم من حيث لا يشعرون، مهما أُتقن الستر وحُبِك وحتى لو طال الزمان قبل القبض على المجرمين والمتسترين عليهم، في أحيان نادرة.

٢ - الميل إلى زعزعة الأمن، وإثارة الفتن:

من الأشخاص من تربّت نفوسهم على الشر والعدوان، واتصفت بالضعف ونقص الإيمان، فتجدهم ناقمين على أنفسهم وأهليهم ومجتمعهم وبلدانهم، قد امتلأت قلوبهم بالحقد والحسد والغيظ؛ لهذا تراهم يندفعون إلى ستر الإجرام والمجرمين؛ بمباركة أفعالهم، وستر أشخاصهم وإيوائهم بقصد إخفائهم؛ رغبة في زعزعة أمن البلاد - حرسها الله عن كل مكروه - وطمعًا في إثارة الفتن والقلاقل في المجتمع وبالتالي: إرباك الأجهزة الأمنية وإشغالها والسعي لفقد الثقة فيها.

من ذلك: ستر جرائم النهب والسرقات، والتعدي على الأنفس والأعراض خفية، وإيواء البغاة وقطاع الطرق، والتستر عليهم.

ولا شك أن هذا ذنب عظيم، وجرم كبير، ودافع ممقوت شرعاً؛ لأن ضرره يعم الفرد والجماعة، ويفسد البلاد والعباد، ويهلك الحرث والنسل.

٣ - **الكيد للإسلام والمسلمين:**

قد يقوم بعض الناس بمباركة الإجرام في مجتمع إسلامي، ويعمد إلى ستر المجرمين، والسبب الدافع له إلى هذا العمل، الرغبة في الكيد للدين الإسلامي، بتشويه حقائقه، وإثارة الشبهة حوله، وبالتالي محاولة صرف الجهلة وضعاف الإيمان من المسلمين عنه.

بيان هذا: أنه إذا تم له ما أراد من وجود الجرائم، مع جهل الجهات الأمنية بمرتكبها بسبب التستر الذي يقوم به، وبالتالي عجزها عن إيقاع العقوبة على مستحقها، ترتب على ذلك إهدار الحقوق، وتعطيل إقامة حدود الله في أرضه، فاتخذ هذا المتستر المغرض، ذلك وسيلة لإثبات عجز الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقوبات عن توفير الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية والأمن ضرورة لكل مجتمع، فيصير هذا شبهة للنيل من الإسلام وأهله، وفرصة - في نظره - لتعظيم القوانين البشرية على حساب الإسلام.

ولا شك أن هذا الدافع، وهذا السبب للتستر على الجرائم، لا يتصور وجوده من مسلم، وإنما من عدو حاقد على الإسلام والمسلمين.

٤ - **الروابط الاجتماعية:**

تعتبر الروابط الاجتماعية، من الأسباب الدافعة للتستر على الجرائم وعلى المجرمين، وتختلف قوة وضعفاً من مجتمع لآخر، وأهم هذه الروابط رابطة القرابة، كالبنوة، أو الأبوة، أو الأخوة، ومثلها رابطة المصاهرة كما بين الزوجين، وكذلك رابطة الصداقة والمحبة، وربما الشفقة والعطف، فربما تستر شخص على مرتكب جريمة؛ لأنه أبوه،

أو ابنه، أو أخوه، أو زوجه، أو صديقه [1]، أو لأنه من بني فلان أو لأنه صاحب الوظيفة الفلانية، والمنصب العالي، وهكذا.

وكثيرًا ما يشاهد هذا في المجتمعات القبلية التي يسود فيها الجهل بدافع العصبية والحمية، وربما بدعوى الأخذ بالثأر.

٥ - الطمع في الكسب المادي:

ربما قام شخص بستر مجرم، وبمساعدته على ستر جريمته، مقابل مال يدفعه له، وربما علم بسرقة مال لشخص، ورأى السارق وهو يسرق، لكنه أخفى أمره، وستر فعلته، مقابل نصيب أعطاه إياه من هذا المال المسروق.

ومن الصور التي جدت، ما يقوم به بعض الأشخاص من ستر عمالة غير وطنية تزاول التجارة خفية؛ لأن ولاة الأمر قد اتخذوا قرارات بمنعهم من مزاولة التجارة داخل البلاد؛ بناء على مصالح عامة اقتضت ذلك، ومع هذا يُتستر عليهم مقابل نسبة معينة من أرباحهم [2].

وهكذا كل ما كان على هذا النحو، فهو تستر إجرامي؛ لأن مرتكبه يستحق العقوبة، وسبب فعله والقيام به، الطمع في الكسب المادي.

---

(١) ينظر: أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص: ٢٥.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ص: ٥٤ - ٥٩، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص: ١٦، ١٧، ١٩، مجلة تجارة الرياض، العدد: ٣٥٢، رجب ١٤١٢ هـ، ص: ٧٠، جريدة الرياض، العدد: ١٠٥٣٧، ٢٣ / ١٢ / ١٤١٧ هـ، ص: ١٧.

٦ - **التهديد والخوف:**

قد يرى شخص جريمة ترتكب، ويعلم شخص المجرم، ويعرف مكانه لكنه يتستر عليه، فلا يخبر بأمره أحدًا، ولا يبلغ الجهات الأمنية المعنية بذلك، وكل هذا بسبب تهديد تلقاه من المجرم أو من غيره؛ بالقتل أو الضرب الشديد ونحوهما، ويغلب على ظنه قدرة من هدده بإيقاع ما هدد به عليه، إن هو لم يتستر عليه وعلى جريمته وسيطر عليه الخوف والذعر من المجرمين وأعوانهم إن هو أفشى سرهم، وكشف أمرهم، ولم يتستر عليهم.

وهذا أمر يتعمده المجرمون وأعوانهم - غالباً - متى قدروا عليه بغية ستر جرائمهم، وكم تفوت من الأنفس البرئية، التي لا علاقة لها بالإجرام وأهله؛ بغية تحقيق الستر لهم.

وهكذا نجد أن الخوف بسبب التهديد، مما يحمل بعض الأشخاص على التستر على المجرمين وجرائمهم [1].

٧ - **تحقق المطلوب الشرعي بالستر:**

العقوبات التي رتبها الشارع على ارتكاب الجرائم، إنما هي للزجر والردع، وحفظ الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال من أن

---

(١) تقدم ص:٧٧ -٨٣ : أن المكره على التستر على الجريمة، لايعدّ تستره صحيحاً، ولا تترتب عليه آثاره، إلاّ في القتل وقطع الأعضاء بغير حق.
ويأتي الكلام هنا بالنظر إلى الإكراه على التستر على الجريمة بصفته سببًا من الأسباب التي قد تدفع الشخص إلى فعل التستر على الجريمة سواء اعتبر الإكراه بعد ذلك عذرًا في عدم مؤاخذته شرعاً على تستره، أم لم يعتبر.

يعتدى عليها [1]، وقد يتحقق هذا بالتستر على من ارتكب معصية ليس فيها حق لآدمي، ومن هنا فإن المسلم قد يستر أخاه المسلم الذي رآه على معصية، فلا يرفع أمره للقاضي ونحوه، عندما يغلب على ظنه أن الستر كافٍ في ردعه وزجره، وقد يُرفع أمر شخص مرتكب لمعصيةٍ تستحق عقوبة تعزيرية إلى القاضي، فَيَرَى أن ستر أمره، هو خير طريق للردع والزجر، إما بالنظر لذات شخص مرتكب المعصية، أو بالنظر إلى تحقيق مصلحة أكبر للمسلمين بستره، أو دفع مضرة أكبر قد تنزل بالمسلمين لو لم يحصل الستر عليه.

وهذا مما سيأتي بيانه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في المبحث التالي:

هذه أهم الأسباب والدوافع التي أمكن استقراؤها للتستر على الجرائم، ولا شك أن إدراك الأسباب للتستر على الجرائم، ومعرفة الدوافع إليه، مما يساهم في معرفة المسبَّب، وهو الستر، ومن ثمَّ معرفة الأحكام والآثار المترتبة على ذلك [2].

---

(١) ينظر ص ٤٩، ٥٠ مما تقدم.

وكذلك: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٤١، ٤٢، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤١١، ٤١٢.

المبحث السادس
حكم التستر على الجريمة.

تقدم بنا أن التستر على الجريمة، إذا وجدت أركانه، وتوافرت شروطه عُدّ صحيحًا، بمعنى أن آثاره تترتب عليه [1].

ولكن يا ترى، ما الحكم التكليفي للتستر على الجريمة ؟

حكم التستر على الجريمة - إجمالاً - حرام، وذلك لما يأتي: -

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [2].

ولا شك أن التستر على الجرائم من التعاون على الإثم والعدوان، اللذين رتب الشارع عليهما الوعيد باستحقاق العقاب الشديد في الآخرة، والوعيد لا يكون إلاّ على فعل محرم أو ترك واجب، إذن التستر على الجرائم حرام.

قال القرطبي - رحمه الله - عن الإثم: " هو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان: هو ظلم الناس " [3].

---

(١) ينظر ص: ٦٥ -٦٧ مما تقدم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٣، بتصرف.

وانظر كذلك: تفسير ابن كثير ٢ / ٦، تفسير أبي السعود ٢ / ٨، ٩، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧، ٨.

٢ - ما رواه ابن مسعود - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " من أعان على ظلم، فهو كالبعير المتردي، فهو ينزع بذَنَبه " رواه أحمد، والبيهقي واللفظ له [١].

فالحديث يحذر من الإعانة على الظلم، بتشبيه صاحبها [٢] بالبعير المتردي في مهلكة، أي: الساقط فيها، وهذا يدل على تحريم الإعانة على الظلم، والتستر على الجريمة من الإعانة على الظلم.

قال ابن الأثير - رحمه الله - في معنى الحديث: " أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردّى في البئر، وأريد أن ينزع بذَنَبه، فلا يُقْدر على خَلاصه " [٣].

٣ - أن التستر على الجريمة، ترك لفعل مأمور به، وهو الإبلاغ عن الجريمة، وهذا محذور شرعي يقتضي التأثيم، ولا تأثيم إلا على ما هو محرم [٤].

هذا حكم التستر على الجريمة على وجه الإجمال.

أما حكم التستر على الجريمة تفصيلاً، فيرجع إلى ثلاثة أمور: -

أولها: نوع الجريمة المتستر عليها، هل هي مما يعاقب عليه بقصاص، أو دية، أو مما يعاقب عليه بحدّ، أو مما يستحق مرتكبها التعزير ؟

وهل العقوبة عليه حق لله تعالى، أو للعبد، أو هما معًا ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٥٦٢، رقم الحديث: ٤٢٩٣، السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٤.

(٢) أي: صاحب الإعانة على الظلم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٦.

(٤) ينظر: ص: ٤٩، ٥٠ مما تقدم.

الأمر الثاني: شخص مرتكب الجريمة، هل هو من ذوي المروءات والهيئات ؟ أو هو ممّن عُرف بفجوره ومجاهرته وفسقه ؟

الأمر الثالث: النظر إلى المصالح العامة في تحقيق الردع والزجر، وبخاصة في التعزيرات من منع التستر على الجريمة أو الإذن فيه؛ بناء على تحقيق مصلحة أكبر للمسلمين، أو درء مفسدة أعظم عنهم [1].

إذا عُلم هذا، فإن التستر على الجريمة يمكن أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك من منطلق هذه الاعتبارات الثلاثة المذكورة، فيا تُرى متى يتعين كل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة [2] ؟

أولاً: التحريم

يكون التستر على الجريمة محرماً في حالات معينة، يمكن حصرها في خمس حالات:-

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٣ / ٣٠٣، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٥٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ ٤٥٢ إعلام الموقعين ٣ / ٦ - ١١، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٤٩٨.

(٢) سأقدم - هنا - ما طلب الشارع تركه، وهو المحرم والمكروه على ما طلب فعله، وهو الواجب والمستحب، أو خيّر فيه، وهو المباح ؛ لأن الموضوع، هو التستر على الجريمة، أي: على المعصية، والمعصية - إجمالاً - غير مأذون فيها، فناسب المقام البدء بذلك.

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عموماً، وهذه قاعدة تقدمت الإشارة إليها في ص: ٣١.

الأولى: ستر المرء على نفسه في ارتكاب الجرائم التي يكون الستر معتبرًا في تحقيق وجودها [1]، فلا يمكن وجودها إلاّ به [2].

الثانية: إذا كان الستر يؤدي إلى الاعتداء على نفس معصومة، ويحول دون العلم بالمتعدي ومعاقبته.

الثالثة: إذا اشتهر العاصي بتماديه بالفجور والفسق، ولم يفد معه الستر والنصح والزجر [3].

---

(١) أي: في تحديد نوعها.

(٢) المقصود - هنا - الجرائم التي لا يتحقق وجودها، إلاّ إذا تمّ ارتكابها على وجه الاختفاء والتستر وأظهر ما يكون هذا في السرقات؛ لأنها - في حقيقتها - المال الذي يأخذه الشخص، وهو لغيره بدون علمه أو رضاه، على وجه الاختفاء والاستتار.
ولو أنه أخذه مجاهرة قهرًا - مثلاً - لما عُدّ سرقة.
أما الجرائم التي لا يلزم في تحقق وجودها التخفي والاستتار، كالقتل عمدًا والزنا فليست مقصودة هنا؛ لأن الستر فيها، ليس هو المُعَيِّن لنوعها؛ إذ قد توجد معه، وقد توجد بدونه.
ولا يلزم من هذا، عدم تحريم الستر فيها؛ لأن التحريم جاء من باب أنه إعانة على الجريمة، لا أن وجودها عينًا متوقف عليه، وبدونه لا يمكن أن توجد، وهذا ما تضمنته الحالات بعدُ، وبخاصة الثانية والثالثة.
ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٧، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠، بداية المجتهد ٢ / ٥١٥، النظم المستعذب ٢ / ٢٧٧، مغني المحتاج ٤ / ١٥٨، المغني ١٢ / ٤١٦، كشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٣) هذه الحالة تندرج تحت قاعدة: (من تلوث خاض).
قال صاحب كتاب: مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨٣، بعد ذكر هذه القاعدة: (كذا نص عليه أحمد، فإنه قال: " لا يزال المرء يتوقى، فإذا تلوث خاض ".
ضرب هذا المثل للعاصي، وهو مثل عظيم، يترتب عليه عدة صور، منها: عدم قبول توبة من تكررت ردته، وعدم قبول توبة زنديق وساحر، وحبس من عُرف بأذى الناس، إلى غير ذلك من الأحكام).

وكذلك إذا رآه شخص متلبسًا بجريمة، وكان لا يمكن منعه عنها إلاّ بعدم الستر عليه.

الرابعة: إذا كان الستر يعطل إقامة حدّ من حدود الله تعالى بعد بلوغه الحاكم أو القاضي، أو من ينوب عنهما، فيما إذا كان الحق لله تعالى، أو كان الحق لآدمي، ولم يعف عنه [1].

الخامسة: إذا كان يترتب على الستر عدم جرح الرواة والشهود والأمناء عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، أو يضرّ بمصلحة عامة [2].

---

(١) يتأكد تحريم التستر على الجريمة في حقوق الآدميين، إذا سُئل الشهادة عمّا علمه عن الجريمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى ١٣ / ٤٨: " للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد...، ما لم يُسْأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سُئل عنها ففرض عليه إقامتها، وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ، فهو عاص لله تعالى ".
وانظر: المهذب ٢ / ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) إذا كان ستر الجريمة يترتب عليه حدّ على غير من ارتكبها، فإن من العلماء من نص على وجوب الشهادة؛ منعًا للحدّ عنهم، ومقتضاه: تحريم الستر.
مثاله: إذا علم أربعة بارتكاب شخص جريمة الزنا، فشهد بذلك ثلاثة منهم أمام القاضي،ولم يرغب الرابع في أداء الشهادة؛ رغبة في الستر على هذا الزاني، فإن كتم الشهادة، والستر ـ والحالة هذه ـ يحرم، حتى لا يجب حدّ القذف على هؤلاء الثلاثة.
وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن عدّها حالة سادسة.
لكني لم أذكرها ضمن الحالات المذكورة؛ لأن عموم العلماء لم يشيروا إليها، وبخاصة أن الشارع حث على الستر على من ارتكب ما يوجب عقوبة هي حق لله تعالى، كالزنا ورغب فيه في نصوص كثيرة ـ كما سيأتي ـ مما يجعل الشهادة به خلاف الأولى.
ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، ٤٥٢، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٧، ١٨.

جاء في شرح منح الجليل: "...، الذين تُقدم إليهم في الستر، وسُتِروا غير مرة فلم يَدَعوا، وتمادوا، فَكَشْف أمرهم، وقَمْع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى، ومصافاة أهلها، ... على هذا اجتمع رأي الأئمة قديمًا وحديثًا، وليس الستر ههنا بمرغب فيه، ولا بمباح "[1].

وجاء قول النووي ـ رحمه الله ـ: "...، أما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها، على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها، فإن عجز، لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه "[2].

---

(١) ٤ / ٢٣٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١ . وانظر: فتح الباري ٥ / ٣٨٦، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٦.
وفيها ـ أيضًا ـ في ص: ٢٦٤ ما نصه: " المظهر للمنكر، يجب الإنكار عليه علانية، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميّتًا إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته ".
وينظر كذلك: ص: ٢٦٣ منها، ونتائج الأفكار ١٠ / ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣ تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، المحلى ١٣ / ٤٨، فقه السنة ٢ / ٣٠٥، ٣٠٩ ٣١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٨٦، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، ٢٩٨، نظرية الضمان، ص: ٣١٦، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩، ١٧٠.

وجاء في مجلة الأزهر: " على أن العورة التي أمرنا بسترها، هي التي يكون في دفنها، مصلحة أرجح من مصلحة كشفها.

أما إذا كان في كتمانها مفسدة مظنونة، أو محققة، كمن رأى آخر يسفك دماً، أو ينتهك عرضًا، أو ينتهب مالاً، ولم يكف إلاّ بكشف أمره وإظهار جرمه، فإن على من اطلع عليه حينئذ أن يذيع سره، ويطلع الحاكم عليه؛ حقناً للدماء، وصونًا للأعراض، وحفاظًا للأموال، وتأدبًا للمفسدين في الأرض " [1].

وفضلاً عمّا أشير إليه من صور للتستر على الجريمة المحرم، يأتي التستر على العمالة الوافدة؛ إذ في هذا مخالفة لما قرره ولي الأمر؛ حفاظًا على الأمن والأموال، ورعايةً للمصلحة العامة [2].

يدل على هذا كله، أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3].

فالآية الكريمة رتبت الحدّ على السارق والسارقة، والحدّ لا يكون إلاّ على ما هو محرم، وهو - هنا - السرقة، والسرقة لا يتحقق وجودها إلاّ بالتستر والاختفاء، فيكون له حكمها، وهو التحريم [4].

---

(١) مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة التاسعة والخمسون، رجب، عام ١٤٠٧ هـ، ص: ٩٩٦، وهذا جزء من مقال بعنوان: من المروءات ستر العورات.

(٢) هناك بحث حول استقدام العمالة الأجنبية، وما يتعلق به من أحكام، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورد في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٤ هـ، محرم وصفر ١٤١٥ هـ، ص: ٣٩ - ٦٠، مهم جدًا في موضوعه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، الذخيرة ١٢ / ١٤٠، المهذب ٢ / ٢٧٨، كشاف القناع ٦ / ١٢٨.

٢ - عن ابن عباس - ﷺ - عن رسول اللّه - ﷺ - أنه قال: "... من قُتِل عمدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يَقْبَل اللّه منه صرفًا ولا عدلاً " [(١)]. رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه [(٢)].

ومقتضى التستر على القاتل عمدًا، الحيلولة بين القاتل وبين القصاص منه، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فدل على تحريمه.

قال السندي - رحمه اللّه - في بيان معنى الحديث: (" فمن حال بينه " أي: بين القاتل " وبينه " أي: بين القود؛ بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك، لا بطلب العفو منهم؛ فإنه جائز، ...، والمراد: التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها) [(٣)].

٣ - عن أبي هريرة - ﷺ - قال: (قال رسول اللّه - ﷺ -: " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، لقي اللّه يوم القيامة مكتوب على جبهته: آيس من رحمة اللّه ") رواه البيهقي [(٤)].

---

(١) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٤، ١٩٠، عمدة القاري ١٥ / ٩٤، حاشية السندي ٨ / ٤٠٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات / باب من قُتل في عمِّيَّاء بين قوم، رقم الحديث: ٤٥٣٩
٤ / ٦٧٦، ٦٧٧، سنن النسائي: كتاب القسامة / باب من قتل بحجر أو سوط، رقم الحديث: ٤٨٠٤، ٨ / ٤٠٩، سنن ابن ماجه: أبواب الديات / باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم الحديث: ٢٦٦٧، ٢ / ١٠٢.

(٣) حاشية السندي ٨ / ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) السنن الكبرى ٨ / ٢٢.

فإذا كان من أعان على القتل عدوانًا بالكلام مستحقًا لهذا الوعيد، فإن من أعان عليه بالفعل؛ وهو التستر على المجرم القاتل عمدًا، من باب أولى؛ لأن الفعل أبلغ من القول، فدلّ على التحريم.

٤ - عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ") رواه مسلم وأحمد، واللفظ لهما ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي [(١)].

فالحديث يأمر من رأى منكرًا بإنكاره وتغييره حسب استطاعته، والتستر على الجريمة سكوت على معصية، وترك للمأمور به قصدًا، فيكون حرامًا.

قال النووي - رحمه الله -: (قوله - ﷺ -: " فليغيّره " أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف[(٢)]، والنهي عن المنكر

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم الحديث: ٧٨، ٢ / ٣٨٠، ٣٨١، سنن الترمذي: أبواب الفتن / باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم الحديث: ٢١٧٣، ٦ / ٣٣٧، سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الخطبة يوم العيد، رقم الحديث: ١١٤٠، ١ / ٦٧٧، ٦٧٨، سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه / باب تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث: ٥٠٢٣، ٨ / ٤٨٥، ٤٨٦، سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث: ١٢٦٨ ١/ ٢٣٣، ٢٣٣، مسند الإمام أحمد ٣ / ٦٢، رقم الحديث: ١١٤٤٦.

(٢) (المعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله، طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٢.
وانظر: التعريفات، ص: ٢٣٧.
وتقدم ص ٨٣ بيان المراد بالمنكر.

الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو ـ أيضا ـ من النصيحة التي هي الدين)[1].

٥ - القياس، فيقاس التستر على الجريمة، على الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم أو القاضي، أو من ينوب عنهما، والشفاعة بعد التبليغ محرمة [2]، فكذلك التستر، والجامع بينهما: أن كلاً منهما يقصد منه عدم معاقبة المجرم على جرمه.

ثانياً: الكراهة.

يكره التستر على الجريمة في حالات ثلاث: ـ

الأولى: إذا ظُنّ أن الستر سيؤدي إلى ارتكاب جريمة، أو يشجع على ذلك.

الثانية: إذا كان الشخص المتستر عليه ممن يشك[3] في ارتكابه جريمة في حق آدمي.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٢.
وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٦، إحياء علوم الدين ٣ / ١١٩٣، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٣.

(٢) مما يدل على ذلك: ما رواه ابن عمر ـ h ـ أنه سمع رسول الله ـ n ـ يقول: " من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ فقد ضاد الله في أمره... " الحديث.
رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية / باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها رقم الحديث: ٣٥٩٧، ٤ / ٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، واللفظ له، ٢ / ٩٥، رقم الحديث: ٥٣٨٦، ونحوه روى في ص: ١١١، رقم الحديث: ٥٥٤٥، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٨٢، وكذا في ٨ / ٣٣٢، بنفس هذا اللفظ.
وانظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٩ - ٦٠٢، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، فقه السنة ٢ / ٣٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٨١، ١٨٢، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧.

(٣) الشك ـ عند الأصوليين ـ ما تردد بين أمرين على السواء، فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن، والمرجوح وهم.
وعند الفقهاء: الشك بمعنى الظن، فهما مطلق التردد بين أمرين سواء كانا على السواء، أو رجح أحدهما على الآخر ؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها. =

الثالثة: إذا عُرف عن الشخص تكرار فعل معصية، عقوبتها حق لله تعالى، لكنه لم يتمادَ بفجوره وفسقه.

ومن الصور على ذلك، ما يأتي:-

١ - أن يُعدّ شخص مكاناً في منأى عن العمران للإيواء، فلا يلجأ إليه إلاّ من يشتبه في ارتكابهم لجريمة الزنا فيه، أو أن من يرتاده يخشى أن يكونوا من متعاطي المخدرات، أو يُشك أنهم من قطاع الطرق، ونحو هذا.

٢ - أن يؤوي شخص شخصاً آخر، ويخفيه عن الآخرين، وهو يجهل حاله، ومع هذا الشخص الذي آواه، آلة قتل عليها آثار دم - مثلاً - أو معه مال كثير يستبعد - عادة - ملك مثله له، وعليه علامات تدل على احتمال سرقته له، وأنه ملك لغيره.

٣ - إذا وقع شخص في جريمة الزنا، فستر من علم بفعله عليه؛ طمعًا في توبته، لكنه كرر الوقوع مرة تلو أخرى، ولم يصدق في توبته.

فهذه الأمثلة وما شابهها، قد تجعل الشخص معيناً للمجرمين على ارتكاب جرائمهم، بإيوائه لهم، وبإخفائهم، وتهيئة السبل للإجرام أمامهم وبالتالي: قد تجعله متسترًا على الإجرام وأهله؛ لأنه لا يقين عنده

=ضدهما اليقين، وهو الاعتقاد الجازم، المطابق للواقع، الذي لا تردد فيه.

ولعلّ مراد الفقهاء خاص بحالة افتراقهما.

أما في حالة اجتماعهما، فعلى ما ذكر الأصوليون.

ينظر: التعريفات، ص: ١٣٤، ١٣٩، ٢٧٦، ٢٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٣، المحصول ١ / ٩٩ - ١٠١، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٤، نهاية السول ١ / ٢٥ المنثور ٢ / ٢٥٥، نهاية المحتاج ١ / ١١٤، المغني ١ / ٢٦٣، بدائع الفوائد ٢ / ٣١٦.

ببراءتهم بل شُبَه وقوعهم في الإجرام قائمة أمامه، وهذه الشُبه مما يفيد كراهية الستر عليهم.

أما من يتكرر منه ارتكاب الجرائم دون استحياء وخوف من الله تعالى، فهو أولى بكراهية الستر عليه؛ للعلم بحاله يقيناً [1].

جاء في شرح منح الجليل، بعد ذكر حث الشارع على الستر على الزاني ما نصه: (هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي.

وأما هو، فقد كره الإمام مالك - ﷺ - وغيره الستر عليه؛ ليرتدع عن فسقه) [2].

وورد إشارة إلى هذا المعنى في الموسوعة الفقهية، ونصها:

(من عُرف بالأذى، والفساد، والمجاهرة بالفسق، وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه، فيندب كشف حاله للناس، وإشاعة أمره بينهم، حتى يتوقوه، ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله) [3].

ويمكن أن يُسْتدل على كراهة ستر المعاصي التي هي على هذا النحو بعمومات الأدلة الآتية: -

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣١٧، الاختيارات الفقهية، ص: ٣٠٧ إعلام الموقعين ٣ / ٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٨، ١٩.

(٢) ٤ / ٢٣٤.
وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨.

(٣) ٢٤ / ١٦٩.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ﴾[1].

والتستر على الجريمة، ليس من التعاون على البر والتقوى، وإنما من التعاون على الإثم والعدوان، وهما منهي عنهما في هذه الآية الكريمة، وأقل درجات النهي الكراهة فيحمل ما كان من هذا القبيل من التستر عليها؛ لعدم اليقين بحصول الستر على الإجرام وأهله؛ ولأن الإجرام وإن تكرر، إلاّ أنه لم يصل بعدُ إلى درجة الإصرار على الفسق، واليأس من ارتداع مرتكبه، وصدق توبته.

٢ - ما رواه النعمان بن بشير - ﷺ - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول، وذكر الحديث، وفيه: " من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه "[2] متفق عليه، ولفظه لمسلم[3].

ففي هذا الحديث الحث على ترك الشبهات، لا على وجه الإلزام بالترك فدلّ على أن فعل ما فيه شبهة ليس بمحرم، لكنه خلاف مطلوب الشارع وهذا هو المكروه، والحديث عام، فيدخل في عمومه الصور الآنفة الذكر، لوجود شبهة التستر على الجريمة فيها، وعدم اليأس من استقامة مرتكبها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١١ / ٣١: (قوله - ﷺ -: " فقد استبرأ لدينه وعرضه "، أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢، ١ / ١٧٢ صحيح مسلم: كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، رقم الحديث: ١٥٩٩ ١١ / ٣٠.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: " حاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء...، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذ به جانبا الفعل والترك " [1].

٣ - ما رواه أبو هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " حدّ يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض[2] من أن يمطروا أربعين صباحًا "، رواه ابن ماجه، واللفظ له، ورواه الإمام أحمد [3].

فالحديث دلّ على أن إقامة الحدود أفضل من تركها، ومقتضى المفاضلة أن الترك غير محرم، لكنه مفضول، بمعنى: غير مرغوب شرعًا، فلم يبق إلاّ أن يكون مكروهًا في بعض الأحوال، وبما أن الحدّ عقوبة، والتستر على الجريمة قد تترتب عليه عقوبة، فإن ما سبق ذكره من صور، تكون داخلة في هذه الكراهة.

---

(١) فتح الباري ١ / ١٧٤. وتقدم ص: ٨٠ ، بيان المراد بالشبهة.

(٢) قال السندي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على سنن النسائي ٨ / ٤٤٦: (قوله: " خير لأهل الأرض" أي: أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار).

(٣) ورواه النسائي موقوفًا.

ورواه النسائي وأحمد مرفوعًا بلفظ: " ثلاثين صباحًا ".

سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب: الترغيب في إقامة الحدّ، رقما الخبرين: ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٨ / ٤٤٦، ٤٤٧، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب: إقامة الحدود، رقم الحديث: ٢٥٦٦، ٢ / ٨٣، مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٧٧، رقم الحديث: ٨٧١٢، ٢ / ٥٣٠، رقم الحديث: ٩١٩٩.

ثالثا: الإباحـــة.

التستر على الجريمة المباح: ما كان الستر فيه وعدمه على السواء شرعًا لاعتبارات معينة، ويرد في كل معصية عقوبتها حق لله تعالى، ويمكن حصر ذلك في ثلاث حالات:.

الأولى: إذا تعادلت المفسدة والمصلحة في الستر وعدمه[1].

الثانية: إذا كان عدم ستر الجريمة سيؤدي إلى ارتكاب مثلها[2].

الثالثة: إذا فقدت الجدوى من الستر أو عدمه مطلقًا[3].

من الصور على هذا، ما يلي:.

١ - إذا اقترف شخص جريمة الزنا، فيباح له أن يستر على نفسه، حتى لا يشهّر بها، وحتى لا تشيع الفاحشة، ويباح له أن يبلغ القاضي ونحوه؛ من أجل إقامة الحدّ عليه، تطهيرًا له من الذنب [4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٨.

(٤) أما الستر على نفسه، فدليله: ما رواه عبد الله بن عمر - ﷺ - (أن رسول الله - ﷺ - قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ، فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله - عزّ وجلّ - ").

رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣، ورواه البيهقي مختصرًا في: السنن الكبرى ٨ / ٣٣٠.

وروى الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٤٣ عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه، وكذلك أورده ابن الأثير عنه، وعن ابن مسعود في: جامع الأصول ٣ / ٥٩٧ - ٥٩٩.

وانظر: فتح الباري ١٢ / ١١٠، التلخيص الحبير ٤ / ٥٧، حسن الأثر، ص: ٤٥٣. =

٢ - إذا علم امرؤ بشرب شخص المسكر، وبقي الأمر أمامه مترددًا على السواء بين الستر عليه؛ توقيًا عن هتك حرمة المسلم، وبين الشهادة عليه؛ احتسابًا في إقامة الحدّ [١].

٣ - إذا عرف الشخص أن عدم ستره على شارب خمر، سيحمله على شربه مرة أخرى.

٤ - إذا علم المرء أن فَسَقَةً اشتهروا بالمجاهرة بالمعاصي، قد ارتكبوا منكرًا معينًا، وعلم أن ستره عليهم لن يحقق نفعًا، ولا زجرًا، وأن عدم ستره عليهم لن يأتي بفائدة كذلك، إما لحصول العلم اللازم

=وأما أن إقامة الحدّ تطهير له من الذنب، فدليله: ما رواه عبادة بن الصامت - ﷺ - قال: (كنا مع رسول الله - ﷺ - في مجلس، فقال: " تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، فمن وفّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه " متفق عليه، وسياقه لمسلم.

صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب الحدود كفارة، رقم الحديث ٦٧٨٤، ١٤ / ٣٤ صحيح مسلم: كتاب الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث: ١٧٠٩ . ١١ / ٢٣٥.

والقاذورة: كل فعل قبيح، وقول سيء، مستقذران بين الناس.

والمراد بها: ما فيه عقوبة ؛ كحدّ الزنا، وحدّ الشرب.

ينظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٨.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

بجريمتهم، وافتضاح أمرهم بدونه، وإما لعدم التمكن منهم، مع علم الناس بشرهم [1].

ويمكن الاستدلال على ما ذُكر بما يأتي:

١ - أن الشارع الحكيم نهى عن تعطيل إقامة الحدود[2]، وكذلك أمر بالستر[3]، وكل منهما محمول على حالات معينة؛ جمعًا بين الأدلة، فتبقى هذه الحالات على الإباحة؛ لتساوي الأمرين فيهما، في الجملة.

٢ - أن وجود سبب مقتض للتستر، وآخر مساوٍ مقتض للإبلاغ وعدم الستر، في الصورة الواحدة في آن واحد، معناه التعارض بينهما، والتعارض يقتضي التساقط، كالبينتين إذا تعارضتا [4]، وإذا فات المقتضي فيهما بسبب التساقط، بقي الأمر على الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) من المراجع التي تشير إلى إباحة ستر الجريمة: بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٥/٢٨٠، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٨، الاختيارات الفقهية، ص: ٣٠٦، ٣٠٧ الآداب الشرعية ١/ ٢١٧، ٢٦٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨ الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، النظام الإجرائي الجنائي ص: ١٧.

(٢) من ذلك: ما تقدم إيراده، ص:٩٩، ١٠٠، ١٠٥.

(٣) من ذلك: ما ذكر في ص: ١٠٧ مما تقدم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٣٥٤، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١١٧، الدّرّ المختار ٤ / ٤٤٠ تبصرة الحكام ١/ ٣١١، المهذب ٢/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، المغني ١٤/ ٢٨٥ / ٢٨٦، القواعد لابن رجب، ص: ٣٩٣، ٣٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٣٢، ٥٣٣.

٣ - أن المسلم مثاب على صرف وقته وجهده وفق مطلوب الشارع طلبًا أو تركًا فيما فيه نفع، ومن صور الستر أو عدمه، ما لا نفع فيه، فيبقى الأمر فيها على التخيير بين الفعل والترك من غير ذم على أحدهما، وهذا حقيقة في الإباحة [١].

هذا، ولا بدّ من التنبيه على أمرين:

أحدهما: أن ستر الجريمة أو التبليغ عنها، إذا تساويا في جلب المصلحة ودفع المفسدة، واقتضى الأمر القول بإباحة الستر وعدمه، فلا يمنع هذا من القول بأن الستر أولى من عدمه؛ تمشيًّا مع قاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [٢] مع مراعاة أن المراد بالأولوية - هنا - ما دون درجة الاستحباب، وقد يعبر عنها بالأفضلية [٣].

وكذلك مراعاة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح باعتبار الأعم الأغلب؛ لأن المصلحة قد تكون غالبة - أحياناً - فتقدم على المفسدة [٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٠، ٢٦، الذخيرة ١ / ٢٤٥، الموافقات ١/ ١٠٩ ٢ / ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، المنثور ٣ / ٦١، ٢٨٧، ٢٨٨، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٥٥، ٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، ٩١، القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في ص: ٩٨، هامش (٢) وكذلك: الموافقات ٢/٣٧، ٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٥ - ٩٨٧، الفقرتان: ٥٩٤، ٥٩٥ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، ٨٦.

الأمر الآخر: أن إباحة ستر الجريمة حالة فقد الجدوى من الستر أو التبليغ، لا يعني تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول عبد القادر عودة - رحمه الله -: "ومن علم أن أمره أو نهيه لا يفيد، ولكنه لم يخف مكروهاً فلا يجب عليه الأمر والنهي؛ لعدم فائدتهما، ولكن يستحب له أن يأمر وينهى؛ لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين"[1].

رابعًا: الاستحباب.

يستحب الستر على من ارتكب معصية في أربع حالات:.

الأولى: ستر مرتكب الجريمة على نفسه إذا وقعت منه، وكانت عقوبتها حقًّا لله تعالى وتاب توبة نصوحًا، كمن اقترف جريمة الزنا، ثم تاب، ولم يبدها لأحد [2].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ونحن نحب لمن أصاب الحدّ أن يستتر وأن يتقي الله - عزّ وجلّ - ولا يعود لمعصية الله؛ فإن الله - عزّ وجلّ - يقبل التوبة عن عباده" [3].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يستر على نفسه، ويتوب بينه وبين الله - عزّ وجلّ - وألاّ يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنًا ما كان) [4].

---

(١) التشريع الجنائي ١ / ٤٩٨.

وانظر: إحياء علوم الدين ٣ / ١٢١٤، أسنى المطالب ٢ / ١٨٠.

(٢) ينظر: الأم ٦ / ١٣٨، المهذب ٢ / ٣٣٢، المنثور ٢ / ٦٦، فتح الباري ٥ / ٣٨٦، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، المغني ١٢ / ٣٨٠، ١٤ / ١٩٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨ المبدع ٥٣/٩، فقه السنة ٣١٠/٢، الموسوعة الجنائية ٣/ ٢٤٦، الفقه الواضح ٢٩٨/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧٠.

(٣) الأم ٦ / ١٣٨.

(٤) ٢٤ / ١٧٠.

ومن الأدلة على هذا، ما يلي:

١ - ما رواه زيد بن أسلم - ﷺ -: (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - ﷺ - فدعا له رسول الله - ﷺ - بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: " فوق هذا " فأُتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته فقال: " دون هذا "، فأُتيَ بسوط قد رُكِّبَ به ولان، فأمر به رسول الله - ﷺ - فجلد، ثم قال: " أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ") رواه الإمام مالك [(١)].

فالحديث أمر من ارتكب ما يوجب حدًّا كالزنا بالستر على نفسه، إلاّ أن الأمر محمول على الندب؛ لإقامة الرسول - ﷺ - الحد على الزاني، وللنهي عن تعطيل إقامة الحدود [(٢)].

٢ - ما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "كل أمتي معافى، إلاّ المجاهرين[(٣)]، وإن من المجاهرة: أن يعمل الرجل

---

(١) تقدم الحديث مخرجًا مع الإحالات، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) من ذلك: قول الرسول - ﷺ -: " من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله - عزّ وجلّ - فقد ضاد الله في أمره ".
رواه أبو داود وأحمد والسياق له، ورواه الحاكم والبيهقي.
تقدمت الإحالات، ص: ١٠٠، وانظر: الأم ٦ / ١٣٨، المهذب ٢/ ٣٣٢ إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٩٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، المغني ١٢ / ٣٧٣، ٣٧٤، المحلى ١٣/ ٥٣، ٥٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٠٤، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨ النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٦.

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١٨ / ٣٢٩، ٣٣٠: (قوله: " إلاّ المجاهرين " هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم ؛ فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة).
وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٢١، فتح الباري ١٢ / ١٠٩.

بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات بستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه " متفق عليه، وسياقه للبخاري [1].

فالحديث صرح بذم المجاهر بالمعصية التي يرتكبها، وهذا يستلزم مدح من يستتر؛ حياء من الله الذي منّ عليه بستره إياه، وحياء من الناس، وما رغب فيه الشارع وامتدحه، فهو مستحب [2].

٣ - أن التوبة مطلوبة شرعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [3].

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له [4]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [5]، وإذا كان الأمر

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب / باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث: ١٢، ١٠٨/٦٠٦٩، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق / باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم الحديث: ٢٩٩٠، ١٨ / ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢ / ١١١، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٧، مجلة الأزهر، الجزء السابع السنة التاسعة والخمسون، رجب ١٤٠٧ هـ، ص: ٩٥٣، ٩٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
وعن أنس بن مالك - ﷺ -: (أن النبي - ﷺ - قال: " كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ").
رواه الترمذي في سننه: أبواب صفة القيامة / باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم الحديث: ٢٥٠١، ٧ / ١٩١، والسياق له، وقال: " هذا حديث غريب ".
ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب الزهد / باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٣٠٥ ٢ / ٤٣٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ٣ / ٢٥٠، رقم الحديث: ١٣٠٣٣.

(٤) " التائب من الذنب، كمن لا ذنب له "، هذا نص حديث رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الزهد / باب ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٣٠٤، ٢ / ٤٣٨، ورواه البيهقي في: السنن الكبرى ١٠/ ١٥٤، عن عبد الله بن مسعود - a -.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٩.
وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٦٠. والآيات والأحاديث في شأن التوبة كثيرة. =

كذلك، فاتباع مطلوب الشارع؛ من ستر المرء على نفسه ما اقترفه من المعاصي مع صدق التوبة، هو المستحب في حقه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والعفو[1].

الحالة الثانية: " الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد " [2] ولا مشتهرًا به؛ إذا ارتكب معصية، عقوبتها حق لله تعالى، ممن رآه عليها، أو علم بوقوعه فيها قبل الرفع للقاضي ونحوه[3].

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: (أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب، أو ذنب، أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات، أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه، كأن يشرب مسكرًا أو يزني، أو يفجر متخوفاً متخفّيًا، غير متهتك، ولا مجاهر، يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا

= ينظر: رياض الصالحين، ص: ٣٨ - ٤٩. وتقدم ص: ٦٦، ذكر تعريفها وشروطها.

(١) ينظر: المنثور ١ / ٤٢٣، ٢ / ٥٩، المغني ١٤ / ١٩٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١.
وانظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٦.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، معالم السنن ٤ / ٥٣٧، ٥٣٨، شرح منح الجليل ٤/ ٢٣٤، المهذب ٢/ ٣٢٤ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، نيل الأوطار ٧/ ٣١٢، المغني ١٢/ ٣٧٣، ٣٨٠، ١٤/ ٢٣٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٣ - ٢٦٦، المحلى ١٣/ ٤٨، فقه السنة ٢/ ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٨١، ٥٥٧، ٥٥٨، الموسوعة الجنائية ٣ / ٢٤٥، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٥، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٢.

للحاكم أو غير الحاكم؛ للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته)[1].

ومن الأدلة على استحباب ستر الجريمة في هذه الحالة، ما يلي:-

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ولا شك أن عدم الستر على المسلم إذا ارتكب معصيةً، تشهير به وإشاعة بوجود المعاصي بين المؤمنين، فيدخل في عموم النهي في الآية، ومفهومه: أن الستر هو مطلوب الشارع؛ لأنه يقتضي كراهية إشاعة الفاحشة، فيكون مستحبًّا[3].

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله قال: " المسلم أخو المسلم، لا يَظْلمُه ولا يُسْلمُه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً[4]، فرَّجَ الله عنه بها كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا[5]، ستره الله يوم القيامة " متفق عليه، وسياقه لمسلم[6].

---

(١) ٢٤ / ١٦٩.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.
والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِط في القبح والقول السيء، وتطلق على ما أوجب الحدّ في الدنيا واستحقاق العذاب في الآخرة.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٣٧، التعريفات، ص: ١٧١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧٠.

(٤) " كُربة: أي: غمة، والكَرْب: هو الغم الذي يأخذ النفس " فتح الباري ٥ / ٣٨٦.

(٥) قال ابن حجر - ﷺ - في فتح الباري ٥ / ٣٨٦، : (قوله: " ومن ستر مسلمًا " أي: رآه على قبيح، فلم يظهره، أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه).

(٦) صحيح البخاري: كتاب المظالم / باب: لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ، ولا يُسْلمُه، رقم الحديث: ٢٤٤٢، ٥ / ٣٨٥، ٣٨٦، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم رقم الحديث: ٢٥٨٠، ١٦ / ٣٧٢. =

فالحديث بيّن فضل ستر المسلم على أخيه المسلم، فمن ستر زلة أخيه المسلم فلم يُعلِمْ بها أحدًا، ولم يُظْهِرْها للناس، ستره الله يوم القيامة، وهذا الترغيب والحث، يدل على الاستحباب [1].

٣ - ما رواه ابن عباس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: " من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته " رواه ابن ماجه [2].

والحديث في معنى الحديث السابق، وفيه تأكيد لاستحباب ستر عورة المسلم إذا وقع في المعصية [3].

٤ - ما روي عن دُخَين أبي الهيثم [4] قال:

= وعند مسلم - أيضًا - في صحيحه ١٧/ ٢٤، والترمذي في سننه ١١٤/٥، وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨، عن أبي هريرة، بلفظ: " ستره الله في الدنيا والآخرة ".

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٧٠، ١٧ / ٢٤، فتح الباري ٥/ ٣٨٦، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٧، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥، ٢٦٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب: الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ٢٥٧٤، ٢ / ٨٤.

وعلق عليه الأعظمي فقال: (في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث). لكن الحديث له ما يقويه، فقد روى الإمام أحمد نحوه من طريقين ليس فيهما الراوي المذكور أحدهما: عن أبي هريرة، في المسند ٢ / ٣٦١، برقم: ٧٦٨٣، والآخر: عن عقبة بن عامر في المسند - أيضًا - ٤ / ٢١٧، برقم: ١٧٤٢٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، المغني ١٢ / ٣٧٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨.

(٤) كذا اسمه عند البيهقي، وزاد: (كاتب عقبة)، وعند الحاكم (عن كثير، مولى عقبة بن عامر) =

(قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط [1]، فيأخذونهم، قال: لا تفعل، ولكن عِظهم وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دُخين إلى عقبة، فقال: إني نهيتهم، فلم ينتهوا،

= وعند أحمد: ورد بثلاثة أسانيد.
أحدها بلفظ: (عن أبي كثير، مولى عقبة بن عامر الجهني).
والثاني بلفظ: (عن مولى لعُقبة بن عامر، يقال له: أبو كثير).
والثالث بلفظ: (حدثني مولى لعُقبة بن عامر).
وعند أبي داود بإسنادين:
أحدهما: لفظه: (عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر).
والآخر: لفظه: (عن كعب بن علقمة، أنه سمع أبا الهيثم، يذكر أنه سمع دُخَيْنًا، كاتب عقبة ابن عامر).
تنظر الإحالات الآتية في تخريج هذا الحديث بعد اكتمال سياقه.
وإسناد أبي داود الأخير هو الصواب، فأبو الهيثم شخص آخر غير دُخَيْن.
أبو الهيثم، هو كثير المصري، مولى عقبة بن عامر، وثقه بعض العلماء، وروى عن دُخَينْ هذا الحديث، عنه كعب بن عقلمة التنوخي.
دُخَينْ، هو: دخين بن عامر الحَجريّ، أبو ليلى المصري، كاتب عقبة بن عامر الجهني، وراو عنه، وروى عنه جماعة، منهم أبو الهيثم هذا، وهو ثقة، قُتِل بتِنِّيس سنة ١٠٠هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٨ / ٤٧٦، رقم الترجمة: ١٧٩٦، ٣٤/ ٣٨٥، رقم الترجمة: ٧٦٨٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٧، رقم الترجمة: ٣٩٦، ١٢ / ٢٧٠، رقم الترجمة: ١٣٣٣.

(١) الشُّرَط: جمع، مفرده: شُرْطِي، وشُرَطِي، وصاحب الشرطة: رئيسها، وشرط السلطان: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، ولعلهم - اليوم - ما يعرف بالحرس الخاص وأُطلقت الشرطة - أيضًا - على أول طائفة من الجيش تشهد الوَقْعة.
سموا بذلك؛ لأن لهم علامات وملابس يعرفون بها من هيآتهم.
والمراد بهم: حفظة الأمن في البلاد، النظاميون.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٠، لسان العرب ٢ / ٢٩٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٨١، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص: ١٢.

وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيا موؤودة [1] من قبرها") رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، والسياق له [2].

وهذا الخبر صريح في الحث على ستر زلة المسلم، وبيان عظم أجر من فعل ذلك، فيفيد تأكيد الاستحباب ـ أيضًا ـ في الستر[3].

٥ - ما رواه يزيد بن نعيم، عن أبيه: (أن ماعزًا أتى النبي ـ ﷺ ـ فأقرّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهَزَّال [4]: " لو سترتَه بثوبك كان

---

(١) الموؤودة: البنت تدفن وهي حيّة. سميت بذلك ؛ لما يطرح عليها من التراب، فيؤودها، أي: يثقلها حتى تموت، وهذا من عادات الجاهلية.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٥٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب / باب في الستر على المسلم، الحديثان: ٤٨٩١، ٤٨٩٢ ٥ / ٢٠٠ - ٢٠٢، مسند الإمام أحمد، جـ ٤، ص: ٢٠٢، ٢٠٣، رقم الحديث: ١٧٣٠١، وص: ٢١٦، رقم الحديث: ١٧٤١٥، وفيه: (ويحك، مهلاً عليهم) السنن الكبرى ٨ / ٣٣١.

ورواه دون ذكر القصة، أحمد في مسنده ـ أيضًا ـ ٤/ ٢٠٢، رقم الحديث: ١٧٣٠٠، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٤، وصححه، وصححه ـ أيضًا ـ الذهبي في التلخيص ٤ / ٣٨٤ وانظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥.

(٤) هزّال هذا، هو الذي كفل ماعزًا في حجره ؛ لأن أبا ماعز كان قد أوصاه بذلك، وله الجارية التي واقعها ماعز، واسمها فاطمة، وهو الذي طلب من ماعز إخبار الرسول ـ ﷺ ـ بزناه.

ينظر: الاستيعاب ٣ / ٦٠٧، ٦٠٨، أسد الغابة ٥ / ٦٠، الإصابة ٣ / ٦٠٢، رقم الترجمة: ٨٩٥٣، تنوير الحوالك ٣ / ٣٩.

خـيرًا لـك ") رواه أبـو داود والسـياق لـه، ورواه أحمـد، وصـححه الحاكم [1].

فالحديث يدل على أن من علم مسلمًا وقع في الزنا، فالستر عليه هو الأولى في حقه، وهذا معناه: الندب إلى الستر [2].

ولم يكتف بعض العلماء - رحمهم الله - في هذه الحالة على الاستحباب بل قالوا بوجوب الستر، قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "وستر المؤمن واجب ما استتر بعيبه، يوكل إلى ربه.

فإن أعلن، وعظ وزجر.

فإن لم يزجر [3]، وأبدى صفحته، أقيم عليه ما أمر اللّه به، على وجهه وسنته " [4].

ولعل مستنده توافر الأدلة، وتأكيدها مبدأ الستر على المسلم - كما تقدم.

---

(١) ورواه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الذهبي أيضًا.
سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في الستر على أهل الحدود، رقم الحديث: ٤٣٧٧ ٤ / ٥٤١، مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٧٥، ٢٧٦، الأحاديث: ٢١٨٨٤ - ٢١٨٨٩ المستدرك ٤ / ٣٦٣، الموطأ ٣ / ٣٩، المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٣٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٨، ٧٩، السنن الكبرى ٨ / ٣٣٠، ٣٣١، التلخيص ٤ / ٣٦٣.
وانظر: جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، ٦٠٥.

(٢) ينظر: المغني ١٢ / ٣٨٠، ١٤/ ٢٣٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨.

(٣) لعلّ الصواب: (ينزجر)، وما ورد تصحيف.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٤٤.
وانظر: نتائج الأفكار ١٠ / ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٣، ٢٦٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩.

لكن عموم العلماء، قالوا بالاستحباب، وهو الصواب - إن شاء الله - لأن النهي عن المنكر مأمور به شرعًا [1]، ولأن من شهد بما يوجب الحدّ من الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تنكر عليهم شهادتهم به.

قال الموفق، ابن قدامة - رحمه الله - في شأن الشهادة بما يوجب حدًّا: "وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي - ﷺ - وأصحابه، لم تنكر عليهم شهادتهم به " [3].

الحالة الثالثة: إذا كان الحق لآدمي، فعفا؛ رغبة في الستر المشروع، أو كان الحق لله تعالى، ولم يكتمل الاعتراف فيه بعدُ [4].

من الأمثلة على هذه الحالة، ما يلي:

١ - إذا قذف شخص آخر، فعفا المقذوف عن قاذفه؛ رغبة في الستر عليه؛ لأنه من ذوي المروءات.

٢ - إذا جاء شخص بنفسه إلى القاضي ونحوه، تائبًا معترفًا بوقوعه في الزنا ولم يكرر اعترافه بالزنا أربع مرات.

ومما يمكن الاستدلال به، ما يأتي:.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) المغني ١٢ / ٣٧٣، ٣٧٤.
وانظر: المهذب ٢ / ٣٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٩ / ٣٨، ١١١، حاشية السندي ٨ / ٤٣٨، المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦ تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٨، ٨٩، المغني ١٢ / ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١ ٣٤٢.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [١] وقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [٢]

وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [٣].

فالآيات الكريمات ندبت المسلم إلى العفو عمّن أساء إليه، واعتدى عليه ويتأكد الندب إذا كان طريقًا لما هو مشروع، وهو الستر على من ارتكب في حقه جريمة؛ لأنه جمع بين مطلوبين شرعًا، العفو والستر.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب " [٤]. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه [٥].

فالحديث ندب إلى التجاوز والعفو عما يوجب حدًّا، وعدم رفعه إلى الحاكم؛ لأن الرفع يقتضي إقامة الحدّ، وهذا معناه: الندب إلى الستر عمن وقع في جريمة بطريق الزلل، كالسرقة، والتنازل عن الحق فيها [٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) وجب: تمّ ونفذ، والمراد: إقامة الحدّ على مرتكب موجبه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٥٤، حاشية السندي ٨ / ٤٤١.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث: ٤٣٧٦، ٤ / ٥٤٠، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب ما يكون حرزًا، وما لا يكون، رقم الحديث: ٤٩٠١، ٨ / ٤٤١، المستدرك ٤ / ٣٨٣.
وصححه الذهبي - أيضًا - في: التلخيص ٤ / ٣٨٣.

(٦) ينظر: حاشية السندي ٨ / ٤٤١، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٣٤٢.

٣ - ما رواه صفوان بن أمية - ﷺ -: (أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي - ﷺ - فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه فقال: " أبا وَهْبٍ، أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟ " فقطعه رسول الله - ﷺ) رواه أبو داود، والنسائي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد [١].

فقوله - ﷺ -: " أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟) مع قول صفوان قبلُ: (قد تجاوزت عنه) يدل على استحباب عفو صاحب الحق الموجب للحدّ قبل الرفع للحاكم، وإذا صاحب هذا ستر على مرتكب موجب الحدّ، صار في ذلك جمع بين مطلوبين شرعًا، العفو، والستر على مستحقه، فتأكد الاستحباب فيهما [٢].

٤ - ما رواه أبو أمية المخزومي [٣] - ﷺ -: (أن النبي - ﷺ - أُتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله - ﷺ -: " ما إِخالُكَ سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع..) الحديث، رواه أبو داود والسياق له، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد [٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود / باب من سرق من حرز، رقم الحديث: ٤٣٩٤، ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام،...، رقم الحديث: ٤٨٩٣، ٨ / ٤٣٨، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب من سرق من الحرز، رقم الحديث: ٢٦٢٤، ٢ / ٩٣، مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٠٨، رقم الحديث: ١٥٢٨٤.
ورواه مالك في الموطأ ٣ / ٤٩.

(٢) ينظر: حاشية السندي ٨ / ٤٣٩، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧.

(٣) هو: أبو أمية المخزومي الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة، روي عنه هذا الحديث. ينظر: الاستيعاب ٤ / ١٢، الإصابة ٤ / ١١، رقم الترجمة في الكُنى: ٦٧.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في التلقين في الحدّ، رقم الحديث: ٤٣٨٠، ٤/ ٥٤٢ - ٥٤٤، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب تلقين السارق، رقم=

فقوله ـ ﷺ ـ للمعترف على نفسه بالسرقة: " ما إخالك سرقت " يدل على ندب الشارع للستر على المسلم المرتكب لموجب الحدّ حتى من الحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة، ما دام أنه لم يثبت عليه الحد بتمام عدد الاعتراف اللازم لإقامته، وإلاّ لما حصل التلقين بالرجوع [1].

٥ - ما روي عن سعيد بن المسَيَّب: (أن رجلاً [2] من أسلم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الأَخِر [3] زنى، فقال له: هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن اللّه يقبل التوبة عن عباده، فلم تُقْرِرْه نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تُقْرِرْه نفسه حتى جاء إلى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فقال له: إن الأَخِر زنى فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث مرات، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى إذا أكثر عليه،

=الحديث: ٤٨٩٢ ٨ / ٤٣٨، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب تلقين السارق، رقم الحديث: ٢٦٢٦ /٢ / ٩٣، ٩٤، مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٦٩، ٣٧٠، رقم الحديث: ٢٢٥٠٤.

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ٣٨، حاشية السندي ٨ / ٤٣٨، معالم السنن ٤ / ٥٤٣.

(٢) الرجل: هو ماعز بن مالك الأسلمي.
ينظر: تنوير الحوالك ٣ / ٣٩.

(٣) قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في: تنوير الحوالك ٣ / ٣٩: " قال النووي: هو بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى.
وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده: نفسه، فحقّرها، وعابها ؛ لما فعل ".

بعث رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أهله فقال: " أيشتكي أم به جنّة ؟ " فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "أبكر أم ثيّب ؟ " فقالوا: بل ثيّب يا رسول الله فأمر به رسول الله ـ ﷺ ـ فرُجم).

رواه مالك واللفظ له، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والبيهقي[1].

ففي هذا الخبر، أبو بكر وعمر ـ ﷺ ـ يحثان هذا الرجل على التوبة والستر على نفسه، لما أخبرهما بزناه، والرسول ـ ﷺ ـ يُعرِض عنه لمّا أقرّ عنده بزناه دون أربع مرات، وهذا كله، إيثار للستر على إقامة الحدّ، فدلّ على استحباب الستر.

وهناك أخبار أخرى عديدة عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هي في معنى هذا الخبر[2].

---

(١) الموطأ ٣ / ٣٩، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٧ / ٣٢٣، رقم الخبر: ١٣٣٤٢، مصنف ابن أي شيبة ١٠ / ٧٦، ٧٧، رقم الخبر: ٨٨٢٧، السنن الكبرى ٨ / ٢٢٨. وينظر: المغني ١٢ / ٣٨٠.

(٢) جاء في السنن الكبرى ٨ / ٢٧٦: (أن عمر بن الخطاب ـ a ـ قال: " اطردوا المعترفين " قال سفيان: " يعني المعترفين بالحدود ").
وعن أبي الدرداء ـ a ـ: (أنه أُتي بجارية سوداء سرقت، فقال لها: " سرقت، قولي: لا " فقالت: لا، فخلّى عنها).
رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٢٥، رقم الخبر: ١٨٩٢٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ٢٣، وفيه: (أُتي بامرأة).
ورواه البيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٢٧٦، واللفظ له.
وذكر عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٢٤ - ٢٣١ نحو عشرة آثار في هذا المعنى.
وعقد ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في مصنفه ١٠ / ٢٣ - ٢٥، بابًا سماه: باب في الرجل يؤتى به، فيقال: أسرقت ؟ قل: لا، وساق فيه تسعة أخبار. =

الحالة الرابعة: إذا ثبت قضاءً موجب العقوبة التعزيرية، مع وجود مصلحة في الستر [1].

من الأمثلة على ذلك، ما يلي:

١ - شخص مكلف اعترف أمام القاضي؛ أنه أفطر في نهار رمضان عامدًا من غير عذر، أو قامت عليه البينة بذلك، وتاب عن معصيته، وهو من ذوي الهيئات والمروءات.

٢ - رجل باشر امرأة فيما دون الفرج، وهي ليست بزوج له، ولا ملك يمين، واعترف بذلك أمام الحاكم، وهو تائب نادم.

يدل على هذا، الأدلة الآتية:

١ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال رسول الله - ﷺ -: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلاّ الحدود"). رواه أبو داود وأحمد [2].

=وانظر: المبسوط ٩ / ٣٨، معالم السنن ٤ / ٥٤٣، الأم ٦ / ١٣٨، المغني ١٢ / ٣٧٩، ٣٨٠.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، الذخيرة ١٢ / ١٠٩، المهذب ٢ / ٢٣٠، صحيح البخاري ١٤ / ٩٣، وفيه: (باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا، قال عطاء: " لم يعاقبه النبي - n - " وقال ابن جريج: "

ولم يعاقب الذي جامع في رمضان "). وانظر كذلك ٩ / ٢٦٢ منه.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في الحدّ يشفعُ فيه، رقم الحديث: ٤٣٧٥، ٤ / ٥٤٠، مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٠٥، رقم الحديث: ٢٥٤٦١، ورواه الشافعي في مسنده، ص: ٣٦٣، والبيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤.

وذكر الدعاس تعليقًا على هذا الحديث، في تعليقاته على سنن أبي داود، أن المنذري ضعّفه ؛ لأن في إسناده عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف، لكن الحديث ورد من غير هذا الطريق أيضًا. =

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " سمعتُ من أهل العلم من يعرفُ هذا الحديث، ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًّا"[1].

ومن التجافي عنه، الستر عليه، إذا ارتكب ما يوجب تعزيرًا لا حدًّا [2].

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: (جاء رجل[3] إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال يا رسول الله؛ إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها [4]، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ـ ﷺ ـ شيئًا فقام الرجل، فانطلق، فأتبعه النبي ـ ﷺ ـ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[5]

=ينظر: المحلى ١٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ١٣/ ٤٨٧ - ٤٨٩، جامع الأصول ٣ / ٦٠٣، ٦٠٤ نيل الأوطار ٧ / ٣١١، ٣١٢، معجم فقه السلف ٨ / ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) مسند الإمام الشافعي، ص: ٣٦٣.

(٢) ينظر: المهذب ٢ / ٢٣٠، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، بدائع الفوائد ٢ / ١٥٠، ١٥١جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩.

(٣) الرجل: هو أبو اليَسَر، كعب بن عمرو الأنصاري.
ينظر: فتح الباري ٢ / ١٨٩، ٩ / ٢٦١، ٢٦٢، ١٤ / ٩٤.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ: " معنى عالجها: أي: تناولها، واستمتع بها. والمراد بالمسّ الجماع ومعناه: استمتعت بها بالقبلة، والمعانقة، وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع، إلاّ الجماع ".
شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٦، ٨٧.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.

فقال رجل [1] من القوم: يا نبي الله؛ هذا له خاصة ؟ قال: " بل للناس كافة ").

وفي لفظ آخر: (أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً) الحديث.

متفق عليه، وسياقه لمسلم [2].

دلّ الحديث على استحباب الستر على من ارتكب ما دون الحدّ، وإن اعترف به أمام الحاكم؛ لأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يرد على هذا المُقِرّ بذنبه، ثم تلا عليه الآية، وأخبر أن هذا الحكم للناس كافة؛ إيثارًا للستر على العقوبة؛ حيث اعترافه، دليل على صدقه في توبته [3].

٣ - ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنت عند النبي ـ ﷺ ـ فجاءه رجل[4]، فقال: يا رسول اللّه؛ إني أصبت حدًّا، فأقمه

---

(١) الرجل: هو معاذ بن جبل، وقيل غيره.

ينظر: فتح الباري ٩ / ٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة / باب: الصلاة كفارة، رقم الحديث: ٥٢٦

٢ / ١٨٩، كتاب التفسير / باب قوله: { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ... }رقم الحديث: ٤٦٨٧، ٩ / ٢٦٠، صحيح مسلم: كتاب التوبة / باب قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }، رقم الحديث: ٢٧٦٣، ١٧ / ٨٦، ٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩ / ٢٦٢.

(٤) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١٤ / ٩٦: " لم أقف على اسمه، ولكن من وحّد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود، فسره به، وليس بجيد ؛ لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري.. ".

وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هو المتقدم قبل هذا الحديث، والرجل الوارد فيه؛ هو: أبو اليَسَر، كعب بن عمرو الأنصاري السلمي ـ كما سبق بيانه.

وانظر كذلك: تعليقات الدعاس على سنن أبي داود ٤ / ٥٤٤.

عليّ، قال: ولَمْ يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ـ ﷺ ـ، فلما قضى النبي ـ ﷺ ـ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول اللّه؛ إني أصبت حدًّا، فأقم فيّ كتاب اللّه، قال: " أليس قد صلّيت معنا ؟ " قال: نعم، قال: " فإن اللّه قد غفر لك ذنبك " أو قال: " حدّك ").

متفق عليه، ولفظه للبخاري [1].

قال النووي ـ رحمه اللّه ـ: "...، معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدّ، أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث.

وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحدّ، المعروف، قال: وإنما لم يحدّه؛ لم يفسر موجب الحدّ، ولم يستفسره النبي ـ ﷺ ـ عنه؛ إيثارًا للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحدّ صريحاً " [2].

ويستفاد من هذا، استحباب الستر على المسلم حتى من الحاكم، فيما لا حدّ فيه مقدر من الشارع الحكيم، إذا اقتضت ذلك مصلحة، وإلاّ لما أعرض الرسول ـ ﷺ ـ عن معاقبته، رغم أنه أقر أمامه أكثر من مرة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب: إذا أقرّ بالحدّ، ولم يُبَيِّنْ، هل للإمام أن يستر عليه ؟ رقم الحديث: ٦٨٢٣، ١٤ / ٩٥، ٩٦، صحيح مسلم: كتاب التوبة / باب قوله تعالى:
{ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } رقم الحديث: ٢٧٦٤، ١٧ / ٨٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٧ - ٨٩.
وانظر: فتح الباري ١٤ / ٩٦، ٩٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨.

خامسًا: الوجوب.

ستر الجريمة واجب في حالتين.

الأولى: ستر المظلوم عن الظالم [1].

الثانية: إذا كان عدم ستر الجريمة الواقعة في حق الله تعالى، سيؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى، أكبر منها [2].

وهناك حالة ثالثة؛ وهي: الستر على ذوي الهيئات والمروءات قبل الرفع للحاكم ونحوه، ذكرها بعض العلماء، ولم يكتف فيها باستحباب الستر كما هو رأي جمهور العلماء ـ رحمهم الله.

ولكن عدّها حالة وجوب، رأي مرجوح ـ كما تقدم بيانه [3].

من صور ذلك، ما يلي:.

١ - إذا كان شخص جادًّا في البحث عن شخص ثانٍ؛ ليقتله ظلمًا [4] وعدوانًا، فقام شخص ثالث بإخفاء الشخص المطلوب، وستره عن طالبه.

---

(١) ينظر: المحلى ١٣ / ٤٨، الموسوعة الجنائية ٣ / ٢٤٥، ٢٤٦، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١.

(٢) هذه الحالة تدخل تحت قاعدة: (درء المفاسد مشروط بألاّ يؤدي إلى مثلها، أو أعظم) القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٦.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٥، إعلام الموقعين ٣ / ٧، مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩.

(٣) ينظر ص: ١١٩، ١٢٠ مما تقدم.

(٤) الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه.

ويطلق على: الجور، ومجاوزة الحدّ، والميل عن القصد. ==

فالطلب - بحدّ ذاته - بغير حق معصية، والشخص المطلوب، محل لامتداد هذه المعصية، وتعاظمها - عند العثور عليه - بقتله، فصار ستر الشخص المطلوب بإخفائه، سترًا لذات الطلب الذي هو معصية واقعة، ومنعًا عن تعاظمها، بمنع وقوع القتل، بسبب الستر.

٢ -إذا وُجِد مال عند شخص لغيره وديعة، فسأل عنه ظالم يريد أخذه قهرًا بغير حق، فقام المودَع، فأخفى المال، وستره، عن هذا الظالم.

فالسؤال عن هذا المال لأخذه بغير حق قهرًا معصية، وإخفاؤه بستره عن هذا المتعدي الظالم، قطع لمعصية حاصلة، ومنع عن تعاظمها لو لم يحصل هذا الستر [1].

= والمراد به: التعدي عن الحق إلى الباطل، ومنه: التصرف في ملك غيره قهرًا بغير إذن، وقتل النفس المعصومة عمدًا.

ينظر: المطلع، ص: ١١٠، لسان العرب ٢ / ٦٤٩، ٦٥٠، التعريفات، ص: ١٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٦٩.

(١) في مثل هذه الصورة، والتي قبلها، يقول النووي - V - في رياض الصالحين ص: ٤٩٨ ٤٩٩: (اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرمًا، فيجوز في بعض الأحوال بشروط... مختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمودٍ، يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلاّ بالكذب، جاز الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، كان الكذب مباحًا، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا ؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه.

وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها.

والأحوط في هذا كله، أن يورّي. ==

= ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا، ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

ولو ترك التورية، وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال).

وقال ابن جزئ - رحمه الله - في كتابه: قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٤، ٤٦٥: (الكذب.. حرام، إلاّ في أربعة مواضع:

أحدها: في الإصلاح بين الناس، إن اضطرّ للكذب فيه.

وثانيها: في الحرب.

وثالثها: كذب الرجل لزوجته.

وقيل: إنما يجوز فيه التعريض، لا التصريح بالكذب.

ورابعها: دفع المظالم؛ كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله، فيجحده.

والتعريض جائز، وفيه مندوحة عن الكذب).

واستُدِلّ على ذلك بما روته أم كلثوم بنت عقبة - S - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فينْمي خيرًا، أو يقولُ خيرًا " متفق عليه، وسياقه للبخاري.

زاد مسلم: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخَّص في شيء مما يقول الناس كذب، إلاّ في ثلاث؛ الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).

صحيح البخاري: كتاب الصلح / باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، رقم الحديث: ٢٦٩٢، ٥ / ٦٣٨، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه، رقم الحديث: ٢٦٠٥، ١٦ / ٣٩٤، ٣٩٥.

وانظر كذلك: إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٩٤ - ١٥٩٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٩٤ - ٣٩٦، الأذكار، ص: ٣٢٥ - ٣٢٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٣، ٢٤ الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١، ٣٤ / ٢٠٥، ٢٠٧.

٣ -إذا علم شخص بأن شخصًا آخر قد شرب الخمر، وأيقن أن في ستره على شارب الخمر هذا، منعًا له عن قتل إنسان معصوم ظلمًا وعدوانًا.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " إنكار المنكر أربع درجات...، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه...، والرابعة محرمة...، كما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة، فدعه وكتبه الأولى... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية... يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسَبْي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم " [(١)].

وقال عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ: " إذا علم أن إزالة المنكر، ستؤدي إلى ما هو أشر منه، فقد سقط عنه الواجب، بل حرم عليه النهي، ومن الأمثلة على ذلك: أن يجد مع شخص شرابًا حلالاً، نجسًا بسبب وقوع نجاسة فيه، ويعلم أنه لو أراقه، لشرب صاحبه الخمر، فلا معنى لإراقته " [(٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (قال العلماء: إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٧.

وانظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٨.

(٢) التشريع الجنائي ١ / ٤٩٨.

ظلمًا، وكذا لو كان عنده، أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها، يجب عليه سترها وإخفاؤها)[1].

ويمكن الاستدلال على وجوب الستر في حالتيه بما يأتي:.

١ - الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم[2]، ومن ذلك:

أ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾[3]

ب - ما رواه أبو ذر - ﷺ - (عن النبي - ﷺ - فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا") الحديث، رواه مسلم والسياق له، ورواه أحمد[4].

جـ - ما رواه جابر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " الحديث، رواه مسلم وأحمد، ولفظه لمسلم[5].

وإذا كان الظلم محرمًا، فإن منعه واجب، ومنعه حاصل - فيما تقدم ذكره - بستر المظلوم عن ظالمه، فيكون الستر واجبًا فيه.

---

(١) ٢٤ / ١٧١.

(٢) ينظر: رياض الصالحين، ص: ١٢٤ - ١٣٠، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٧٠.

(٣) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٧ ٣٦٨/١٦، مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٠٧، ٢٠٨، رقم الحديث: ٢١٤١٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٨ / ١٦/ ٣٧١، مسند الإمام أحمد ٣ / ٤١٠، رقم الحديث: ١٤٤٤٥.

٢ - ما رواه أنس بن مالك - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: (" انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا " قلنا: يا رسول الله؛ نصرته مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: " تكفّه عن الظلم، فذاك نصرك إيّاه ".

رواه البخاري، والترمذي وصححه، والسياق له، ورواه أحمد [١].

وستر الشخص عن قتله أو أخذ ماله ونحوه ظلمًا، كفّ للظالم عن الظلم وهو مأمور به، والأمر للوجوب [٢]، فيكون هذا الستر واجبًا.

٣ - أن القتل ظلمًا أعظم ضررًا من شرب الخمر - مثلاً - فإذا لم يجد شخص طريقًا لمنع هذا القتل، إلاّ بالستر على شارب الخمر، وجب الستر؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب في سبيل دفع الأشد [٣].

ومن كل ما تقدم في هذا المبحث، يُعْلَم حكم التستر على الجريمة إجمالاً؛ وهو التحريم، وكذلك تفصيلاً، وهي الأحكام التكليفية الخمسة، وفق حالات معينة، كل واحدة منها، تختص بحكم معين كذلك. والله أعلم

القسم الثاني من البحث في العدد القادم -إن شاء الله -

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم الحديث: ٦٩٥٢، ١٤ / ٣٣٦، سنن الترمذي: أبواب الفتن / باب: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، ونصر الظالم كفه عن الظلم، رقم الحديث: ٢٢٥٦، ٧ / ٣٥، ٣٦، مسند الإمام أحمد ٣ / ١٢٤، رقم الحديث: ١١٩٣٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٤ - ١٤٩، إرشاد الفحول، ص: ٩٤ - ٩٧ الموسوعة الفقهية ٦ / ٢٤٣.

(٣) من القواعد الفقهية في هذا المعنى، القاعدتان التاليتان: -
١ - الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف.
٢ - درء المفاسد مشروط بألاّ يؤدي إلى مثلها، أو أعظم.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٨، شرح المجلة ١ / ٣١، المادة: ٢٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٦، ٢٧٦، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

التستر على الجريمة
دراسة فقهية تأصيلية
(القسم الثاني)

الدكتور/ فهد بن عبد الكريم بن راشد السندي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ابيض

المبحث السابع
أنواع التستر على الجريمة

مما تقدم، يتضح أن التستر على الجريمة ينقسم عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وكل قسم يشمل أنواعًا معينة للتستر[1]، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:-

أولاً: أنواع التستر باعتبار المُتستَّر:-

ينقسم التستر على الجريمة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع؛ المجرم، وآحاد الناس غيره، والحاكم أو القاضي ومن في حكمهما.

أ - المجرم: والمقصود به؛ من يواقع المعصية المعاقب عليها في الدنيا؛ كأن يقتل شخص شخصًا معصومًا عمدًا، ظلمًا وعدوانًا، ويخفي نفسه عن السلطات الأمنية، وربما أخفى كذلك آثار جريمته، فجمع بين إخفاء آثار الجريمة، وبين إخفاء نفسه، وقد يقتصر على إخفاء آثار الجريمة، دون إخفاء شخصه ودون تواريه عن الأنظار بعد وقوع الجريمة منه؛ لكون ذلك كفيلاً -في حسبانه- ببقاء شخص مرتكب الجريمة مستورًا مجهولاً في الواقع، وبالتالي: لا يعاقب بسبب ستره على نفسه؛ كالشأن في السارق بعد حصول السرقة منه.

---

(١) هناك كتب عديدة، أشارت إلى هذا المنهج في بيان الأنواع، منها:-
التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٧٨، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٢٣ - ٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣ - ٢٢، القصاص الديات العصيان المسلح، ص: ١٩ الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٣، مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٤٠، ص: ٣٦١ - ٣٧٣.

ومن ذلك - أيضًا - لو شرب امرؤ المسكر، ولم يَعْلَمْ به أحدٌ من الناس وتاب إلى الله، ولم يتحدث بذلك لأحد.

ب - آحاد الناس: المراد بهم؛ عموم الأفراد، عدا مرتكب الجريمة وعدا من يمثل السلطات الأمنية والقضائية، فإذا علم شخص أو أكثر؛ إما بالرؤية أو الإخبار، بأن شخصًا قد ارتكب جريمة معينة، كالسرقة أو الزنا، ثم ستره قصدًا، فلم يبلغ به السلطات الأمنية أو نحوها، فهذا تستر على جريمة جاء من آحاد الناس.

ومن ذلك - أيضًا - ما يقوم به بعض الأفراد من جعل أشخاص من غير هذه البلاد يزاولون التجارة باسمه خفية في حين أن ولي الأمر يمنع هذا الأمر؛ حفاظًا على مصلحة عامة.

جـ - الحاكم ونحوه؛ كالقاضي والشُّرَط[1]، فإذا ارتُكِبَتْ جريمة، ثم بلغ أمرها الحاكم أو القاضي ونحوهما؛ إما بتسليم المجرم نفسه وإقراره بما ارتكبه وإما بالقبض عليه وقيام البينة على فعله، ثم رأى القاضي - مثلاً - المصلحة في إخفاء أمره، وستر حاله؛ لكون المعصية لا توجب حدًّا، ومرتكبها من ذوي الهيئات والمروءات، فلم يعاقبه، فهذا ستر عليه، جاء من قبل القاضي ومن في حكمه.

وحتى لو رأى القاضي معاقبته فيما فيه تعزير، ولكنه ترجح له عدم إعلانه للناس، فهذا قدر من التستر من جهة القضاء؛ لمصلحة.

---

(١) جاء في المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦ ما نصه:(قال مالك: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام).
وانظر: الذخيرة ١٢ / ١٠٩.

ثانياً: أنواع التستر باعتبار المُتستَر عليه: ـ

المتستَّر عليه: هو مرتكب الجريمة، والتستر على الجريمة بالنظر إليه على ثلاثة أنواع؛ لأنه إما من ذوي الهيئات، أو من عموم الناس ولم يشتهر بفسقه وهو مستور الحال، أو ممن اشتهر بفسقه.

أ - ذوو الهيئات: كل من عرف بصلاحه وتقواه، ولم يعرف عنه الوقوع في المعاصي التي رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية، لكن زلت به القدم فارتكب جرمًا، وتاب، فهو من ذوي الهيئات والمروءات [1].

فإذا قذف ذو الصلاح والتقوى، ووقع في الزلل، وتاب وأناب، ثم حصل الستر عليه، فهذا ستر على ذي هيئة وصلاح [2].

ب - مستور الحال: يراد به؛ من تجهل حاله، فلا يعرف عنه الصلاح والتقوى، ولم يشتهر بالفسق والوقوع في المعاصي.

ومثل هذا، قد يقع في المعصية كشرب الخمر، فَيُسْتَر عليه؛ طمعًا في توبته وصلاحه، ثم قد يعاود الوقوع مرة أخرى ويتوب، لكنه لم يعاند ويجاهر بمعصيته، فهذا ـ إن سُتِرَ عليه، فلم يُبَلَّغ عنه ـ ستر على من هو مستور الحال في الجملة.

جـ - الفاسق: ويراد به من اشتهر بارتكاب المعاصي وبالمجاهرة بها وعدم المبالاة بفعلها، وربما دعا لارتكابها.

من ذلك ـ مثلاً ـ المدمنون على شرب الخمر، والقوّادة [1]، وقطاع الطرق إذا جاهروا بمعاصيهم، أو صاروا يكررونها قصدًا، فهؤلاء

---

(١) وتقدم في العدد الثاني من المجلة، ص: ٥٥ بيان المراد بهم.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٢ / ١٠٩.

(٣) القوادة: سمسارة الفاحشة، مثل: الزنا، ويقال للرجل: قوّاد. =

وأمثالهم يعدّ التستر على أشخاصهم، أو على جرائمهم، تسترًا على فسقة مشتهرين بمعاصيهم[1].

وهكذا نجد أن التستر باعتبار مرتكب المعصية على أنواع ثلاثة، بالنظر إلى خطر المجرم، وعظم جرمه، وهذه الأنواع تمثل مراتب ثلاث أخفها الستر على ذوي الهيئات، وأوسطها الستر على مستوري الحال، وأثقلها وأعظمها خطرًا الستر على الفسقة المشتهرين بفسقهم، وبالمجاهرة به بين الناس، وعدم الارتداع، أو الانزجار.

ثالثا: أنواع التستر باعتبار الباعث: ـ

تقدم بيان أسباب التستر على الجريمة [2]، وعلى ضوئها يمكن تصنيف التستر إجمالاً باعتبار الدافع إليه والباعث له، في مجموعات ثلاث، كل مجموعة تمثل نوعًا من التستر على عمل رتب الشارع عليه عقابًا دنيويًا؛ إذ الدافع إما أن يكون قصد الإجرام، أو حبّ المال، أو تحقيق الطهر والعفاف في المجتمعات.

أ - الباعث الإجرامي: كل تستر على جريمة، قصد به الاعتداء على الدين، أو الأنفس، أو الأعراض أو الأموال أو العقول؛ بغية زعزعة الأمن، وانتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الله، فباعثه باعث إجرامي[3].

= ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٧٧١، كشاف القناع ٦ / ١٢٧.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩. وانظر ص: ٨٥ من العدد الثاني من المجلة.

(٢) وذلك في المبحث الخامس، ص: ٨٧ -٩٢، في العدد الثاني من المجلة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢ / ٤٧، الموافقات ٢ / ١٠، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ١٦، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٤٠.

فكل من تستر على قاتل عمدًا، أو زانٍ، أو سارق، أو قاطع طريق أو صاحب غش في تجارة، ونحو هذا بقصد الاعتداء على ضرورة من ضرورات الإسلام[1]، والإخلال بأمن الأفراد والمجتمعات، صدق على وصف الباعث له على التستر بأنه إجرامي.

ب - الباعث المالي: قد يعبر عن هذا بالباعث التجاري، أو بالتستر التجاري، والمراد به: التستر على الجرائم بغية الحصول على المال، وتوفير الثراء، ومن ذلك: من ستر مرتكب جريمة، مقابل مال يأخذه عن ستره؛ مثل: إخفاء القاتل عمدًا وإيوائه بمبلغ معين من المال، ومثل: تستر شخص على عمالة وافدة بمزاولتهم للأعمال التجارية باسمه، مقابل نسبة يأخذها من أرباحهم في حين أن ولي الأمر لا يأذن بهذا؛ مراعاة للمصلحة العامة[2] ومثل: ترويج البضائع الفاسدة، أو المغشوشة خفية؛ بغية الثراء المادي من ورائها [3].

---

(١) ينظر: الموافقات ٢ / ١٠، شرح منح الجليل ٤ / ٣٨٢، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٢٠٣، القصاص الديات العصيان المسلح، ص: ٢٣، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٠٧.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ص: ٥٤، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص: ١٦، ١٧، ١٩، مجلة تجارة الرياض، العدد: ٣٥٢، رجب ١٤١٢ هـ ص: ٧٠، جريدة الرياض، العدد: ١٠٥٣٧، ٢٣ / ١٢ / ١٤١٧ هـ، ص: ١٧.

(٣) الأمثلة في هذا كثيرة، من ذلك - أيضًا - تهريب السلع المحذورة، والممنوعات، وإخفاء عيوب السلعة، والخيانة في بيوع الأمانات، والخديعة في البيع والشراء ونحوهما، والغرر في البيوع والغش في التجارة عمومًا.
هذه كلها، يقصد بها الكسب المادي، ولو بغير حق، وقد يرى القاضي ونحوه معاقبة فاعلها قصدًا؛ زجرًا له، وردعًا لغيره، ودفعًا للضرر.

فكل من تستر على جريمة من هذا القبيل، مقابل الحصول على كسب مادي فيمكن أن يقال بأن الباعث لتستره حبّ المال، والرغبة في كسبه.

جـ - باعث العفاف والطهر: يراد به: التستر على المعاصي بقصد تحقيق العفاف والطهر في المجتمعات الإسلامية، وصيانتها عن الرذيلة، وحمايتها من إشاعة الفاحشة فيها؛ أفرادًا وجماعات، ولهذا قيل: (اجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور معاصيهم، عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب) [1].

من ذلك: من علم أن مسلمًا شرب الخمر وتاب، وستر عليه، وكذا لو ستر على من زنى أو قذف وتاب منهما، وهدفه ستر عورات المسلمين فهذا ستر باعثه تحقيق الطهر والعفاف لأفراد المسلمين، وجماعاتهم.

وهكذا نجد أن التستر على مرتكبي المعاصي على أنواع ثلاثة، بالنظر إلى الباعث له؛ لانحصار بواعث التستر - في الجملة - فيما ذكر[2].

رابعًا: أنواع التستر باعتبار صاحب الحق:

التستر على الجريمة باعتبار صاحب الحق في معاقبة المجرم، إما أن يكون تسترًا على ما العقوبة فيه حق لله تعالى، أو ما العقوبة فيه حق

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩.

(٢) يمكن الاستئناس في هذا، بتقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها، كما هو وارد في:
الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٨ - ٢١، المدخل الفقهي العام ٣ / ١٥، الفقرة: ٤، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٤٠، ٤١.

لآدمي أو ما العقوبة فيه حق مشترك لله تعالى وللآدمي، وعلى هذا فالتستر على أربعة أنواع:

أ - التستر في حق الله تعالى: كل تستر على جريمة، رتب الشارع عليها عقوبة، الحق فيها في معاقبة مرتكبها لله تعالى.

من ذلك: التستر على الزاني، أو من باشر فيما دون الفرج غير زوج له، أو أمة له، ومنه: لو تستر شخص على مكلف تارك للصلاة المفروضة عمدًا بلا عذر شرعي.

ب - التستر في حق الآدمي: وهو ما كان صاحب الحق في معاقبة المتستر عليه آدميًّا.

مثاله: التستر على من تعمد إتلاف مال غيره بغير حق، أو انتهابه.

جـ - التستر في الحق المشترك وحق الله فيه غالب؛ فكل تستر ترتب عليه استحقاق عقوبة، الحق في إقامتها مشترك؛ لله ـ تبارك وتعالى ـ وللآدمي وحق الله فيها غالب، فيدخل في هذا النوع.

يمثل بعض العلماء بالقذف، والمقصود: ستر القاذف بعد بلوغ أمره للحاكم أو القاضي ونحوهما، ومطالبة المقذوف بحدّه.

فالمقذوف له حق دفع العار عنه، وصيانة شرفه وحصانته وعفافه، وهذا حق آدمي.

وحق اللّه تعالى يظهر في الحاجة إلى صيانة أعراض الناس، وعدم إشاعة الفاحشة بينهم، وتطهير المجتمع من الرذيلة والفساد.

وغلب حق الله تعالى؛ إقامة لحدود الله في أرضه، ووقاية للمجتمع من الرذيلة[1].

د - التستر في الحق المشترك وحق الآدمي فيه غالب، فإذا كان الحق في المعاقبة مشترك للّه - تعالى - وللآدمي، لكن حق العبد في

(١) هذا رأي الحنفية، والمالكية.

ويرى الشافعية والحنابلة، وكذلك الإمام مالك في قول له، هو الأظهر عند ابن رشد، الحفيد أن حدّ القذف حق للآدمي؛ وهو المقذوف؛ لما يأتي: -

١ - أن المقذوف إذا صدق القاذف فيما قذفه به، سقط عنه الحدّ.

٢ - أن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، كحقه في القصاص وكسائر حقوقه، وصاحب الحق يملك إسقاطه.

والرأي الأول: هو الأظهر، جاء في بدائع الصنائع ٧ / ٨٣ ما نصه: (ولنا: أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله - تبارك وتعالى - على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة؛ وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم،...، وهذا المعنى موجود في حدّ القذف؛ لأن مصلحة الصيانة، ودفع الفساد، يحصل للعامة بإقامة هذا الحدّ، فكان حق الله - عزّ شأنه - على الخلوص، كسائر الحدود؛ إلاّ أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف، وهذا لا ينفي كونه حقًا لله - تعالى عزّ شأنه - على الخلوص، كحد السرقة، أنه خالص حق الله - عز شأنه - وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطًا...).

ينظر: المبسوط ٩ / ١١٣، الهداية ومعها حاشية سعدي جلبي ٥ / ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٩، بداية المجتهد ٢ / ٥١١، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، المهذب ٢ / ٢٧٥ روضة الطالبين ١٠/ ١٠٦، ١٠٧، المنثور ٢ / ٣٨، المغني ١٢ / ٣٨٦، المبدع ٩ / ٨٦، الإقناع ٤ / ٢٥٩، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٣ - ٣٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٥، العفو عن العقوبة، ص: ٥٦ - ٦١، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ١٤، ١٥.

معاقبة مرتكب هذه الجريمة ـ وهو المتستر عليه ـ غالب، فالتستر من هذا النوع.

مثاله: ستر القاتل عمدًا بغير حق، فالقصاص من هذا القاتل هو حق للّه ـ تعالى ـ؛ لأن تطهير المجتمع من جريمة القتل، حياة له [1]، وصيانة للدماء المعصومة عن هدرها، والاعتداء عليها.

والقصاص ـ أيضًا ـ حق للمجني عليه، أو حق لوليه إن كان التعدي بالقتل؛ لأن فيه شفاءً لغيظه، وتحقيقًا للمعاقبة بالمثل، وتطييبًا لنفس صاحب الحق في القود.

وغلب حق العبد؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة بين القاتل والمقتول؛ ولأن صاحب الحق في القود يملك حق إسقاط العقوبة بالعفو عن الجاني ومن باب أولى من شاركه في الإعانة على الجريمة بالستر أو نحوه[1]، ومما يشير إلى هذا، قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [2].

خامسًا: أنواع التستر باعتبار الوقت: ـ

التستر على الجريمة باعتبار الوقت على قسمين: ـ

القسم الأول: التستر باعتبار التأقيت: ـ التستر باعتبار التأقيت وعدمه على نوعين: ـ

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٧٩.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٩٨ - ١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣ - ١٥، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٢٦، ٢٧، الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٤ - ١٩ القصاص الديات العصيان المسلح، ص: ٤١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

أ - تستر على جريمة مؤقت: وهو ما حُدِّد بمدة، أو بظرف معين، فإذا اتفق شخص مع قاتل عمدًا - مثلاً - على إيوائه وإخفائه مدة شهر، حتى يقل البحث عن شخصه، فهذا تستر مؤقت بمدة محدودة.

كذلك لو أن الحاكم بسبب حالة حرب مثلاً، أخر جلد شارب الخمر والتشهير بعقوبته، حتى تضع الحرب أوزارها، فهذا ستر مؤقت، محدد بظرف معين، قابل للزوال.

ب - تستر غير مؤقت: وهو ما لم يحدد بمدة، أو بظرف معين، وهذا هو الأعم الأغلب في التستر على الجرائم.

مثاله: لو أن شخصًا سُرق ماله، ثم تاب السارق، وأعاد إليه المال فعفا المسروق منه عن السارق قبل بلوغه للحاكم؛ رغبة في الستر على أخيه المسلم فمثل هذا الستر، يراد ديمومته، وعدم تحديده بمدة أو ظرف معينين[1].

القسم الثاني: التستر باعتبار بدايته: - التستر باعتبار وقت الشروع فيه على نوعين أيضًا: -

أ - ستر وقت الشروع في ارتكاب الجريمة، سواء استمر الستر بعد الفعل أو لا، فمن ستر جريمة أثناء ارتكابها، فهذا ستر وقت الشروع.

مثاله: من أغلق الأبواب على جريمة زنًا ترتكب بغرض الستر حتى لا يعلم بها أحد، فهذا ستر منذ الشروع في الإجرام.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٩٤ - ٩٦، القصاص الديات العصيان المسلح ص: ٣٨ - ٤٠، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٢٥، ٢٦.

ب - سترٌ بعد وقوع الجريمة، فمن لم يستر الجريمة أثناء فعلها، ولكنه بعد وقوعها آوى المجرم وواراه عن الأنظار قصدًا، فهذا ستر بعد الشروع ووجود الجريمة.

مثاله: من آوى سارقًا، أو مروج مخدرات، وستره عن أن يعلم بشخصه أحد من الناس، أو الجهات الأمنية بعد وقوع سرقة منه، أو ترويج مخدر.

وهكذا نجد أن الستر؛ إما ستر منذ الشروع في الجريمة وبداية الإجرام وإما ستر بعد الشروع، ووجود الجريمة على أرض الواقع.

أما التستر على الاستعداد لوقوع الجريمة؛ من تخطيط وتهيئة وسائل لها، فهذا - وإن كان تسترًا قبل الشروع في الجريمة - لا يسمى تسترًا بالنظر إلى ذات الجريمة؛ لأنها لم توجد بعدُ، ولم يشرع فيها[1]، وإنما هو تستر بحدّ ذاته على جريمة موجودة أو مشروع فيها؛ إذ تهيئة وسائل الجريمة وإعداد التخطيط لها جريمة أخرى مستقلة، وإن كانت تمهد لما هو مقصود أصلاً مما هو أكبر منها، كالقتل مثلاً.

سادساً: أنواع التستر باعتبار الحكم: -

التستر على الجريمة باعتبار الحكم التكليفي على نوعين؛ تستر غير مأذون فيه شرعًا، وتستر مأذون فيه.

أ - التستر غير المأذون فيه: -

كل تستر على جريمة ورد عن الشارع الحكيم طلب بتركه، سواء كان هذا الطلب بالترك نصًّا أو استقراء من عمومات الأدلة وقواعد

(١) تقدم أن من شروط ستر الجريمة، الشروع في الستر، وتفصيل القول فيه. انظر ص: ٨٣ في العدد الثاني من المجلة.

الشرعية، فإن كان طلب الترك جازماً، فهذا هو التستر المحرم، مثاله: ستر جريمة قتل معصوم عمدًا عدوانًا.

وإن كان طلب الترك غير جازم، فهو التستر المكروه، مثاله: ستر من تكرر منه الوقوع في جريمة الزنا مرارًا، دون ارتداع، وقبل الرفع للحاكم ونحوه.

ب - التستر المأذون فيه: ـ كل تستر على جريمة لم يرد من الشارع بخصوصه طلب بالترك، سواء كان هناك طلب بالفعل، أو لم يكن.

فإن كان هناك طلب بالفعل، فإن كان جازمًا، فهو التستر الواجب.

مثاله: إذا علمنا أن عدم الستر على السكران، سيؤدي إلى ارتكابه جريمة قتل معصوم بغير حق.

وإن كان طلب الفعل غير جازم، فهو المستحب.

مثاله: الستر على من شرب المسكر، وتاب، قبل بلوغ أمره الحاكم ونحوه، ولم يعتد منه تكرار شربه.

وإن لم يكن هناك طلب بالفعل، ولا طلب بالترك، فهو المباح.

مثاله: ستر مرتكب جريمة الزنا على نفسه، إذا تاب، وصدق في توبته.

وقد تقدم في مبحث حكم التستر على الجريمة، تفصيل أوسع لهذا[1].

سابعًا: أنواع التستر باعتبار التجريم: ـ

ستر الجريمة باعتبار التجريم وعدمه على نوعين: ـ

---

(١) ينظر ص: ٩٣ -١٣٤ من العدد الثاني من المجلة.

أ - ستر إجرامي: وهو ما كان القصد من ستر الجريمة فيه، وجود الإجرام وانتشاره في المجتمع.

مثاله: من آوى مروجي المخدرات، وأخفاهم، وسترهم عن الأنظار؛ حتى لا تمسك بهم السلطات الأمنية، وهو عالم بجرائمهم.

ب - ستر وقائي: وهو ما كان القصد من ستر الجريمة فيه، منع تكرار وجودها، ووقاية المجتمع من أمثالها.

مثاله: ستر المظلوم عن الظالم؛ فلو أن ظالمًا صار يطلب شخصًا معصومًا ليقتله عمدًا عدوانًا، فقام ثالث فأخفى الشخص المطلوب وستره عن طالبه، فهذا ستر وقائي؛ لأنه يمنع من وقوع الجريمة، ويصدّ الظالم عن الظلم.

ومثله لو سأل هذا الظالم عن مال إنسان؛ ليأخذه بغير حق ظلمًا وعدوانًا وتعدّيًا عمدًا، فقام شخص وستره عنه، فهذا ستر يؤدي إلى الوقاية من وقوع الجريمة، ويمنع الظالم عن ظلمه [1].

وهكذا نجد أن الغاية الإجرامية، والهدف الإجرامي، وعدمهما، مؤثران في تقسيم ستر الجريمة باعتبارهما إلى هذين النوعين.

ثامنًا: أنواع التستر باعتبار نوع الجريمة: -

التستر بالنظر إلى ذات الجريمة المراد سترها، إما أن يكون سترًا على جناية، أو سترًا على جريمة موجبة للحد، أو سترًا على جريمة مقتضية لعقوبة تعزيرية، وبهذا الاعتبار، يكون التستر على ثلاثة أنواع:.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١.

وانظر ص: ١٢٩، ١٣٠، من العدد الثاني من المجلة.

أ - التستر الجنائي: ـ والمقصود به؛ ستر جرائم التعدي على نفس الآدمي فما دونها، كالقتل عمدًا، وكقطع الطرف بغير حق.

ب - التستر في الحدود: ـ والمراد به؛ ستر كل جريمة يستحق مرتكبها عليها حدًّا من الحدود المقدرة شرعًا.

وهذه الحدود؛ حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ السكر، وحدّ السرقة وحدّ قطاع الطرق، وحدّ البغاة، وحدّ الردة [1].

فمن ستر على من ارتكب جريمة الزنا، أو السرقة، أو القذف، ونحوها فهو متستر على من وجب عليه حدّ، وتستره هذا على نوع معين من الجرائم؛ وهي الجرائم الموجبة للحدود.

جـ - التستر في التعزيرات: ـ وهو ستر الجرائم ذات العقوبات التعزيرية فكل جريمة يستحق مرتكبها عقوبة غير مقدرة شرعًا، فهي عقوبة تعزيرية فإذا وُجِد الستر على مرتكبها، فهو تستر في نوع معين من الجرائم، وهي الجرائم الموجبة للتعزيرات.

مثاله: ستر من باشر امرأة غير زوج له، ولا أمة، فيما دون الفرج وكذلك ستر من سرق مالاً من غير حرزه، أو غشّ المسلمين في تجارته[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٤٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٧٣، المنثور ٢ / ٣٨، ٣٩، كشاف القناع ٦ / ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٧، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٧٩، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٦٦، ٢٦٧، الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٣١، ١٣٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٧٨ - ٨٠، القصاص الديات العصيان المسلح ص: ١٩ - ٢٢، جريمة الرشوة، ص: ٢٠، العفو عن العقوبة، ص: ٦٢ - ٦٤، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٢٣، ٢٤، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١/٤٠، ٤١.

والتستر بأنواعه الثلاثة حسب هذا الاعتبار، ذو أحكام تفصيلية واسعة ليس هذا محل بسطها.

وهكذا نجد أن التستر على الجريمة، ذو أنواع متعددة، حسب اعتبارات مختلفة، ومعرفة أنواع التستر، مما يوضح الأحكام التفصيلية للتستر على الجريمة، فضلاً عن زيادة البيان فيها لحقيقة التستر على الجريمة.

ابيض

المبحث الثامن
قواعد ذات صلة بستر الجريمة.

تتميمًا للفائدة في بيان التستر على الجريمة، ورغبة في إيضاح ما ترتكز عليه دراسة أحكام ستر الجرائم التفصيلية، من رعايةٍ للمصلحة العامة، ومنعٍ للضرر بالآخرين، رأيت من المناسب الإشارة - بإيجاز - إلى بعض القواعد الفقهية [1] ذات الصلة بالتستر على الجرائم؛

---

(١) القواعد: جمع، مفرده: قاعدة، وقاعدة الشيء: أساسه، وأصله.
والقاعدة الفقهية: أمر كلي، ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه مباشرة.
إذن، هي حكم عام، أكثري أو غالب، عبارة عن ضابط فقهي، يتخذ لإثبات المسائل الفقهية وفهمها، وتمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، مع عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية.
وهي وإن اتفقت مع الضابط، إلاّ أنها أعم؛ لأنه يختص بجمع فروع من باب بعينه، بخلافها؛ إذ أنها تجمع فروعًا من أبواب شتى.
ونظرًا لكونها حكمًا أكثريًّا أو غالبًا، فإنها تفارق بهذا القاعدة عند الأصوليين والنحاة؛ لأن القاعدة عندهم: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.
هذا، فضلاً عن أن القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين؛ ولهذا يستنبط منها الحكم على فعل المكلف مباشرة، بينما القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، فهي منهج يسلكه الفقيه في استفادته الحكم من الأدلة؛ ولهذا لا يستنبط منها الحكم على فعل المكلف إلاّ بواسطة هذا الدليل.
ينظر: لسان العرب ٣ / ١٢٨، التعريفات، ص: ١٧٧، المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٦٦، شرح المجلة ١ / ١٧، القواعد للمقري، ومعه دراسة للمحقق ١ / ١٠٤ - ١٠٨، ٢١٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١، القواعد للحصيني (القسم الدراسي للمحقق: الدكتور / عبد الرحمن الشعلان) ١ / ٢١ - ٢٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٩ - ٥٢، القواعد الفقهية للوائلي، ص: ٨، ٩، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٨، الفقرتان: ٥٥٦، ٥٥٧، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٧٣، ٧٤.

لأنها تمثل ضوابط عامة [1]، يمكن الرجوع إليها في تقرير الأحكام التفصيلية للتستر على الجرائم.

وسأقتصر في بيان هذه القواعد على القدر الذي يوضحها، ويظهر صلة ستر الجريمة بها، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الأمور بمقاصدها [2]:-

هذه إحدى القواعد الفقهية الكبرى [3]، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، حتى إنه نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنها تدخل في

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦، ٢٧، شرح المجلة ١ / ١٧، المادة: ٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٥، القواعد الفقهية للندوي، ٢٤٦، ٣٥٨، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٦٥ الفقرة: ٧٥٢، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٧٤.

(٣) القواعد الفقهية الكبرى خمس، هي:-

١ - هذه القاعدة.

٢ - قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

٣ - قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

٤ - قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٥ - قاعدة: العادة محكمة.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦ - ٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧، ٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٩، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٠٠، ١٣٨، ٣١٣، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٥٣، ٩٥٤، الفقرة: ٥٦٢.

سبعين بابًا من أبواب الفقه [1]، وقد أفاض السيوطي ـ رحمه الله ـ في بيانها، وَذَكَرَ منها العقوبات، من جنايات وحدود وتعزيرات [2].

من أدلة هذه القاعدة، ما رواه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " إنما الأعمال بالنيات " الحديث، متفق عليه [3].

فالنية معتبرة شرعًا فيما يعمله الإنسان، وحقيقتها القصد، إذن الحديث يدل صراحة على أن الأمور حسب ما يقصد بها، سترًا كانت لجريمة أو غيره [4].

ومعنى هذه القاعدة: (إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

أي: إن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر) [5].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩ - ١١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥٩ ٣٦٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- ؟رقم الحديث ١٠١/ ١٥، صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب قوله -ﷺ-: ((إنما الأعمال بالنية)) رقم الحديث: ١٩٠٧، ١٣/ ٥٧.

(٤) قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في كتابه، جامع العلوم والحكم ص: ١٠، مشيرًا لهذا الحديث: " وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء ".
وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨، إعلام الموقعين ٣ / ١٤٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٥، ٤٦، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٤٦، ٣٥٨.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٧، ٤٨.
وانظر: شرح المجلة ١ / ١٧، ١٨، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٦٥، الفقرة: ٧٥٢.

من الأمثلة على هذه القاعدة، ما يلي:.

١ - من قتل إنساناً معصومًا بلا مسوغ مشروع، إن كان عامدًا، فلفعله حكم معين؛ وهو القود، وإن كان مخطئًا، فله حكم آخر؛ وهو الدية [(١)].

٢ - من التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه، كان غاصبًا، عليه ضمانها إذا تلفت بيده، ويستحق التعزير على تعديه على مال غيره بغير إذنه، ولو التقطها بقصد حفظها وتعريفها، وردها لصاحبها متى ظهر، كان أمينًا مأجورًا عند الله على حفظ مال أخيه المسلم، ولو تلفت عنده بلا تعدّ منه عليها، أو تقصير في حفظها، لم يضمنها [(٢)].

٣ - من عفا عن قاذفه بعد بلوغ الأمر للحاكم ونحوه، فإن كان بقصد الستر، فعفوه صحيح معتبر، وإن لم يكن بقصد الستر، فعفوه غير معتبر ويقام الحدّ، كذا عند المالكية [(٣)].

---

(١) ينظر: شرح المجلة ١ / ١٨، المادة: ٢، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٦٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٨.

(٢) ينظر: شرح المجلة ١ / ١٨، ٤٢٦، المادتان: ٢، ٧٦٩، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٦٦ الفقرة: ٧٥٢، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٦٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٤٨، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٧٤.

(٣) وزادوا: يصح عفو الابن عن أبيه مطلقًا.
وعند الحنفية: لا يصح عفو المقذوف عن القاذف، بعد أن يبلغ الأمر للحاكم ونحوه، سواء قصد الستر، أو لا؛ لأن الحق لله تعالى - على وجه التغليب وحقوق الله - تعالى - لا تقبل العفو أو الستر بعد البلوغ في الحدود.
وعند الشافعية والحنابلة، يصح العفو مطلقًا؛ لأن الحق في حد القذف للآدمي، فله إسقاطه.
وتقدم مزيد بيان لهذا في ص: ٥٥، ٥٦.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٩، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، المهذب ٢ / ٢٧٥، المغني ١٢ / ٣٨٦، العفو عن العقوبة، ص: ٥٤ - ٦١، الموسوعة الفقهية ٣٣ / ١٤، ١٥.

وتظهر صلة التستر على الجريمة بهذه القاعدة من وجهين:-

أحدهما: أن القصد معتبر في تحقق وجود التستر[1]؛ فلو أن إنسانًا آوى مجرمًا، وصار إيواؤه سببًا للستر عليه، وإخفائه عن السلطات الأمنية ومن قام بالإيواء لا يعلم بحاله، فإن هذا الفعل - وإن كان سترًا على مرتكب جريمة في الظاهر - لا يُعدّ تسترًا حقيقيًّا، متى عُلم يقينًا بحال المتستِّر صورة لفوات القصد؛ إذا الأمور بمقاصدها[2] - كما هو منطوق القاعدة.

الوجه الآخر: أن حصول الجزاء الأخروي على ستر الجريمة ومرتكبها؛ من ثواب أو عقاب، متوقف على القصد، فمتى ما كان الستر مأذونًا فيه والساتر مقصده حسن، فهو مأجور، ومتى كان الأمر بعكس ذلك فهو مستحق للعقاب[3]، ودليل هذا حديث (إنما الأعمال بالنيات) المتفق عليه[4] وهذا هو منصوص القاعدة.

ولا بد من مراعاة أمرين تجاه هذه القاعدة في شأن ستر الجريمة:-

أحدهما: أن ستر الجريمة إذا حصل، فلا أثر للقصد فيه، أو عدمه، في تفويت حق آدمي؛ لأنه لا يسقطه عدم القصد[5]، ولأن الأمور قضاءً

---

(١) تقدم في العدد الثاني من المجلة، ص: ٨٣: أن من شروط التستر على الجريمة: الشروع في الستر.

(٢) تقدم مزيد بيان لهذا مقرونًا بالدليل، ص: ٨٤، من العدد الثاني من المجلة.

(٣) ينظر مبحث حكم التستر على الجريمة بأدلته، ص: ٩٣ -١٣٤، من العدد الثاني من المجلة. وكذلك: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٠، ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨ ٩، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١ / ٢٣٢.

(٤) تقدمت الإحالات ص: ٦٧.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٥٢، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١ / ٢٣٣، ٢٣٤.

تحكم بظواهرها [1].

الأمر الآخر: أن قصد ستر الجريمة أو المجرم، دون وقوع الستر فعلاً، لا أثر له فيما هو غير مأذون فيه شرعًا؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بعمله السيّء لا بمجرد نيته [2].

ثانيًا: لا ضرر، ولا ضرار [3]: -

هذه القاعدة " أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد "[4].

---

(١) مما يدل على ذلك؛ ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (قال رسول الله - ﷺ -: " إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه... " الحديث، متفق عليه، ولفظه لمسلم.
صحيح البخاري: كتاب الأحكام / باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث: ٧١٦٩ ١٥ / ٦٠، صحيح مسلم: كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم الحديث: ١٧١٣، ١٢ / ٢٤٥.
قال النووي - ٧ - في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٢٤٦: " إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ".
وانظر: الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٧٥، إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٦٥ ١٧٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٥١، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٥٥.

(٢) ينظر ص: ٨٤، من العدد الثاني المجلة.
وكذلك: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٥١.

(٣) ينظر: شرح المجلة ١ / ٢٩، المادة: ١٩، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٤٢، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٧٧، الفقرة: ٥٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٧٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١١، ٢٤٠، ٢٩٥.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٧٨، الفقرة: ٥٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٧٨.

وأصل هذه القاعدة ودليلها؛ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ a ـ أن رسول الله ـ n ـ قال: " لا ضرر، ولا ضرار "[1] الحديث.

رواه الدار قطني[2] والحاكم وصححه، ورواه البيهقي[3].

---

(١) الضرر: إلحاق الشخص مفسدة بغيره مطلقاً.

الضرار: مقابلة السيئة بمثلها؛ أي: مقابلة الضرر بالضرر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٨١، ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥ شرح المجلة ١ / ٢٩، المادة: ١٩، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٤، ٥٥، تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٧، ٣٥٨، التعليق المغني على الدار قطني ٤ / ٢٢٨، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٧٧ الفقرة: ٥٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٧٨، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٢، نظرية الضمان، ص: ٢٣، ٢٤، ٢٠٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، الدار قطني، الشافعي، المحدث، ولد سنة ٣٠٥ هـ في بغداد، وفيها توفي عام ٣٨٥ هـ.

له مؤلفات، منها: السنن، المشهورة بسنن الدار قطني، والضعفاء والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.

ينظر: وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٩، ٤٦٠، رقم الترجمة: ٤٠٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٦، رقم الترجمة: ٢٢٨.

(٣) ورواه أحمد عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عنه وعن عبادة بن الصامت.

ورواه مالك والشافعي والبيهقي مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه. ورواه الدار قطني ـ أيضًا ـ عن عائشة، سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام / باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره الحديثان: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢ / ٤٤، الموطأ ٢ / ٢١٨، مسند الإمام الشافعي، ص: ٢٢٤، مسند الإمام أحمد ١ / ٣٨٩، رقم الحديث: ٢٨٦٥، سنن الدار قطني ٣ / ٧٧ ٤ / ٢٢٧، المستدرك ٢/ ٥٧، ٥٨، السنن الكبرى ٦ / ٦٩، ٧٠، ١٥٧، ١٠/ ١٣٣ وانظر: الجوهر النقي ٦ / ٦٩، ٧٠، التلخيص ٢ / ٥٧، ٥٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٦٥، ٢٦٦، تنوير الحوالك ٢ / ٢١٨، نيل الأوطار ٥ / ٣٨٥، التعليق المغني على الدار قطني ٣ / ٧٧، ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨، إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ - ٤١٤.

(ونص هذه القاعدة، ينفي الضرر، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل - أيضًا - دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل - أيضًا - رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، ومن ثَمَّ، كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين، لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعًا لضرر أعم وأعظم....، المقصود بنفي الضرار؛ نفي فكرة الثأر، لمجرد الانتقام الذي يزيد في الضرر، ويوسع دائرته، فالإضرار - ولو كان على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا، وإنما يلجأ إليه اضطرارًا.

فمن أتلف مال غيره - مثلاً - لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقمعها إلاّ عقوبة من جنسها) [1].

من الأمثلة على هذه القاعدة، ما يلي:.

١ - حبس المشهورين بالدعارة، أو التستر على الجرائم، وكذا كل أنواع الفساد، حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي؛ دفعًا لشرهم، ومنعًا لضررهم بالآخرين، إذ قد يوجد

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٧٩، ونحوه نصًّا: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٧٨، ٩٧٩، الفقرة: ٥٨٦.

وانظر: شرح المجلة ١ / ٥١٢، المادة: ٩٢١، الموافقات ٣ / ١٦، ١٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٣، نظرية الضمان، ص: ٢٠٦.

من يشتهر بذلك، دون التمكن من إثبات جريمته بطريق قضائي، فلا بد من منع خطره، دفعًا للضرر [1].

٢ - معاقبة من علم تستره على قاتل بغير حق، أو على مروج مخدرات ونحوهما؛ وذلك دفعًا للضرر الأعم، والأعظم عن البلاد والعباد، ومنعًا من تكرار الجريمة.

٣ - من تستر على شارب خمر، بقصد أن يدفعه سكره إلى قتل معصوم أو الزنا؛ لأن هذا السكران قد قذفه، فهذا تستر مراد به الإضرار.

وتبرز صلة هذه القاعدة بستر الجرائم من وجوه ثلاثة:.

أولها: أن ستر الجريمة قد يكون مأذونًا فيه شرعًا؛ كما إذا كان الحق فيه لله - تعالى - ولم يبلغ الأمر فيه بعدُ للحاكم ونحوه؛ حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا [2]، ولتحقق الردع بذلك أحيانًا[3]، وبهذا يكون التستر مانعًا من الضرر؛ لأنه يقي المجتمع والأفراد من الفساد، وفي هذا تطبيق لقاعدة لا ضرر.

الوجه الثاني: أن الضرر متحقق في كل تستر غير مأذون فيه شرعًا؛ كإيواء القاتل عمدًا، وإخفائه عن السلطات الأمنية [4]، وإذا كان مثل هذا الضرر، لا يرتفع إلاّ بمعاقبة المتستر، تعينت العقوبة؛ لأنه لا ضرر في الإسلام وهذا هو نص القاعدة في شطرها الأول؛ لا ضرر.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٠، الفقرة: ٥٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٠.

(٢) تنظر حالات إباحة الستر واستحبابه ووجوبه ص:١٠٧ -١٣٤، من العدد الثاني من المجلة.

(٣) تنظر ص: ٩١، ٩٢، من العدد الثاني من المجلة.

(٤) تنظر حالات تحريم التستر وكراهته، ص: ٩٥ -١٠٣، من العدد الثاني من المجلة.

الوجه الثالث: أن التستر على الجرائم قد يكون بدافع القرابة، أو العصبية، أو الثأر ممن ارتكبت في حقه الجريمة[1]، وفي هذا إضرار بالفرد والجماعة؛ لأن هذا الأمر، فيه مقابلة الضرر؛ وهو الجريمة، بمثله؛ وهو الستر على وجه غير مأذون فيه شرعًا، وهنا يأتي شطر القاعدة الآخر؛ لا إضرار، وهذا غاية في كمال الصلة بينهما.

وهكذا نجد أن هذه القاعدة أساس في تقرير أحكام التستر على الجرائم؛ لوجود الصلة بينهما، بالرغم من أن الضرر على درجات متفاوتة.

فكل تستر؛ إما أن يكون واقيًا من الضرر، أو دافعًا له، وبهذا يصير التستر مأذوناً فيه.

وإما أن يكون مهيئًا للضرر، أو محققًا له، وبهذا يصير الستر غير مأذون فيه.

ومن ذلك؛ ما لو كان الستر محققًا لضرر في مقابلة ضرر آخر.

إذن، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أصل في معرفة أحكام التستر على الجرائم.

ثالثا: الضرر يزال[2]: -

تندرج هذه القاعدة في القاعدة قبلها؛ لما بينهما من اتحاد ومداخلة، وإن كانت هذه أخص، وتلك أعم؛ إذ إن هذه تفيد لزوم إزالة الضرر، ورفعه بعد وقوعه[3].

---

(١) تنظر ص: ٨٩، ٩٠، من العدد الثاني من المجلة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، مجامع الحقائق، ص: ٣٣٢، شرح المجلة ١ / ٢٩، المادة: ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٢، الفقرة: ٥٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٢، نظرية الضمان، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨٠.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٢، الفقرة: ٥٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨١، نظرية الضمان، ص: ٢٠٤، ٢٠٥.

وهذه القاعدة كسابقتها، ينبني عليها كثير من أحكام الفقه؛ منها أحكام القصاص، والحدود، والتعزيرات، وضمان المتلفات [1]، وهذه كلها تدخل فيها أحكام ستر الجرائم.

من الصور الداخلة تحت هذه القاعدة، ما يلي:.

١ - إذا تعدّى شخص على الطريق العام؛ ببناء فيه، أو حفر بالوعة[2] تضرّ به، تعين منعه؛ لأن الضرر يزال[3]، ولو تستر عليه متستر، استحق العقوبة كل منهما.

٢ - إذا باع شخص على آخر أغصان شجرة له ذات صلاحية للقطع بلا ضرر على أصلها، إلاّ أن هذا المشتري إذا ارتقى لقطعها، اطلع على عورات الجيران، فإنه لا بدّ من إخبارهم وقت الارتقاء؛ ليستتروا عنه، فإن فعل، وإلاّ رُفع أمره للحاكم ونحوه؛ لإزالة الضرر عن الجيران بستر عوراتهم وربما رأى الحاكم ونحوه معاقبة هذا المشتري؛ لعدم ستره على المسلمين واطلاعه على عوراتهم [3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، مجامع الحقائق، ص: ٣٢٢، ٣٢٣، شرح المجلة ١ / ٢٩، المادة: ٢٠، الموافقات ٣ / ١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٢، ٢٥٣، نظرية الضمان، ص: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) البالوعة: ثقب، أو حفرة، تُعدّ وسط أرض الدار - غالبًا - لتصريف الماء والفضلات عنها.
يقال لها بلّوعة؛ لأنها تبلع الماء، وتجمع على: بلاليع، وبواليع.
ويقال لها - أيضًا - بلوقة - بالقاف بدل العين - وجمعها: بلاليق.
ينظر: الصحاح ٣ / ١١٨٨، المطلع، ص: ٢٦٦، المعجم الوسيط ١ / ٦٩.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٢، الفقرة: ٥٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، شرح المجلة ١ / ٢٩، المادة: ١٩.

٣ - إذا وُجد قطاع طرق، يتعدّون على الأنفس والأموال، ويحدثون الخوف والرعب في نفوس الناس، وتمادى خطرهم نتيجة لوجود من يتستر عليهم، فإن ضررهم يزال؛ بالقبض عليهم وعلى المتسترين، وبالتشهير بهم ومعاقبتهم.

٤ - إذا حصل الضرر بالمصلحة العامة لأهل بلد؛ نتيجة للتستر مثلاً على عمالة وافدة من خارجه على وجه غير مأذون فيه من قبل ولي الأمر، فإن الضرر يزال؛ بكشف المتسبب فيه، والتشهير به، ومعاقبته، وبمنع مصدر هذا الضرر؛ وهو هذه العمالة، بإبعادها عن البلاد؛ اتقاء لشرها.

رابعًا: الضرر لا يزال بمثله[(١)] **:-**

هذه القاعدة تعتبر قيدًا للقاعدة السابقة؛ لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله، ومن باب أولى، لا تكون بإحداث ضرر أكثر منه.

وهذا يفيد: أن إزالة الضرر مشروطة بألاّ يحدث من جرائها إضرار أصلاً بالآخرين، أو على الأقل، أن يكون الضرر المترتب على الإزالة أخف[(٢)].

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى؛ لا ضرر ولا ضرار ومتفرعة عنها.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٧، مجامع الحقائق، ص: ٣٢٣، شرح المجلة ١ / ٣١، المادة: ٢٥، المنثور ٢ / ٣٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٦، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٣، الفقرة: ٥٨٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٢ الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، عدا شرح المجلة.

من صورها: لو أكره شخص على ستر جريمة قتل معصوم عمدًا إكراهًا ملجئًا، وهدده قادر على ذلك بالقتل إن لم يفعل.

فقتل نفس المكرَه على الستر المعصومة لا يدفع بمثله وهو قتل معصوم بسبب ستر وقوع الجريمة، وإلاّ صار الأمر إزالة للضرر بمثله.

خامسًا: الضرر الأشد لا يزال بالضرر الأخف[1]: ـ

وفي معنى هذه القاعدة، القواعد الآتية:.

أ - يختار أخف الضررين، أو أهون الشرين[2].

ب - إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفهما[3].

جـ - من ابتلي ببليتين، يختار أهونهما[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٨، مجامع الحقائق، ص: ٣٢٣، شرح المجلة ١/ ٣١، المادة: ٢٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٧٦، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٢) ينظر: شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٢٩، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤، الفقرة: ٥٩١ المنثور ٣ / ٣٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٧٦، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٩، ٩١، مجامع الحقائق، ص: ٣١١، شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٢٨، القواعد المقري ٢ / ٤٥٦، المنثور ١ / ٣٤٨، ٣٤٩ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، ٨٨، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، ص: ٢٦٥، مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨١، مجلة الأحكام الشرعية، ص: ٩٧، المادة: ١١٢ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤، الفقرة: ٥٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٢٥، ٢٧٦، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٩، ٩٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١١١، ٣٥١، ٤٩٤.

د - درء المفاسد مشروط بألاّ يؤدي إلى مثلها أو أعظم [1].

هذه القواعد، متحدة المعنى والغاية، وإن اختلفت صيغها وألفاظها فهي في حكم القاعدة الواحدة؛ لذا جعلت في سياق واحد، ولم تفرد كل واحدة منها بالذكر؛ منعًا للتكرار [2].

وهذه القواعد - أيضًا - مفهومة من القاعدة السابقة، وتزيد الأخيرة منها باشتمالها على القاعدة السابقة صراحة [3].

وكل هذه القواعد مندرجة تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ومتفرعة عنها.

والمراد بهذه القواعد: أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب واحد من فعلين محذورين دون تعيين لأحدهما، مع اختلافهما في المفسدة؛ فإنه يتعين عليه فعل أخفهما ضررًا ومفسدة؛ لأن مباشرة المحظور، لا تجوز إلاّ للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة [4].

من صور هذه القاعدة، ما يلي:-

١ - شق بطن المرأة الحامل الميتة، لإخراج الولد، إذا كانت ترجى حياته؛ إذْ حرمة الحي، واستبقاء حياته مقدمة على حرمة الميت،

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٦، وقد أحال على القواعد للمقري، ولم أعثر عليها فيه.

(٢) ينظر: شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٢٨، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤، الفقرة: ٥٩٢ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٧٦، ٣٥٠، ٣٥١، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، ص: ٢٦٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٢٥، ٣٥١.

فيكون هذا من إزالة الضرر الأشد؛ وهو موت الولد، بالضرر الأخف؛ وهو شق بطن الميت [1].

٢ - الستر على من يعق والديه، وعدم الإنكار عليه، إذا كان سيترتب على عدم الستر والإنكار ما هو أعظم ضررًا بهما؛ كإيذائهما بالشتم والضرب [2].

٣ - التستر على شارب الخمر، إذا كان ترك الستر عليه، سيؤدي إلى قتل معصوم بغير حق [3].

سادسًا: يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام [4]: -

ما دام أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأعظم منه[5]، فإن هذا مقيد بما إذا لم يكن أحد الضررين عامًا، والآخر خاصًا، فإن كان هذا، فإنه حينئذ يتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٨، شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٢٨، القواعد للمقري ٢ / ٤٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤ الفقرة: ٥٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٨٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥١، الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٨١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤، الفقرة: ٥٩٢، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥١.

(٣) ينظر: مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٠١، شرح المجلة ١/ ٣١ المادة: ٢٦، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٤، الفقرة: ٥٩٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكية، ص: ٨٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٨٥، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٥) ينظر ص: ٧٦.

هذا ما تفيده هذه القاعدة، وهي مرتبطة بما قبلها، ومقيدة لها، فإذا اجتمع ضرران في مسألة، ارتكاب أحدهما يدفع الآخر، وجب دفع الضرر العام وإن كان أقل، بإثبات الضرر الخاص، وإن كان أكثر.

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، ينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية [1]، منها ما يلي:-

١ - رمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين، منعًا لضررهم العام على الإسلام وأهله، وإن ترتب على ذلك ضرر خاص؛ وهو قتل أفراد من المسلمين[2].

٢ - لو شبّ حريق لم يمكن السيطرة عليه، ومنع امتداده لبقية مساكن البلد، توقف على هدم المجاور له منها، تعين الهدم؛ منعًا للضرر العام، ولو بارتكاب الضرر الخاص [3].

٣ - معاقبة المتستر على من اشتهر بالقتل بغير حق، أو بالزنا، أو تعاطي المسكرات، أو السرقة ونحوها؛ حفاظًا على المصلحة العامة؛ وهي: حفظ الأنفس والأعراض والعقول، والأموال، وإن ترتب على ذلك ضرر خاص وعظم؛ وهو معاقبة المتستر بأشد أنواع العقوبة المأذون فيها

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٧، شرح المجلة ١ / ٣١، المادة: ٢٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٨٥، ٣٨٦ الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٧، المغني ١٣ / ١٤١، ١٤٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥.

(٣) ينظر: شرح المجلة ١ / ٣١، المادة: ٢٦، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥، المادة: ٥٩٣.

شرعًا في حقه [1].

٤ - معاقبة المتستر على عمالة وافدة على البلاد لمزاولة التجارة على وجه غير مأذون فيه من قبل وليّ الأمر؛ منعًا للضرر العام وإن قل، بارتكاب الضرر الخاص، وإن عظم.

سابعًا: درء المفاسد، أولى من جلب المصالح [2]: ـ

معنى هذه القاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد في أمر واحد، أو تزاحمت، فإن رفع المفاسد وإزالتها، مقدم على جلب المصالح وتحصيلها؛ " لأن للمفاسد سريانًا وتوسعًا، كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، أو تأخير لها " [3] لهذا كان اعتناء الشارع بترك المنهيات، أشد من اعتنائه بفعل المأمورات [4].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٤، ٨٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٣٠، القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥، الفقرة: ٥٩٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٧٠، ٢٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٣٣ أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٣٠٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥، الفقرة: ٥٩٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، شرح المجلة ١ / ٣٢، المادة: ٣٠، المنثور ٣ / ٣٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٢٩، القواعد النورانية الفقهية، ص: ١٥٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١١٦.

مما يدل على هذا، وهو أصل هذه القاعدة، ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.. " الحديث، متفق عليه، وسياقه لمسلم [1].

وقريب من معنى هذه القاعدة، القاعدتان الآتيتان: -

١ - إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع [2].

٢ - إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غُلِّب الحرام [3].

وذلك؛ لأن في تقديم المانع على المقتضي، وتغليب جانب الحرمة على جانب الإباحة، درءًا للمفسدة، ومنعًا لها، وهذا هو معنى قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [4].

وهذه القواعد، ذات صلة بالتستر على الجريمة؛ لأن ستر الجريمة قد يجلب بعض المصالح؛ مثل: عدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وعدم

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - رقم الحديث: ٧٢٨٨، ١٥ / ١٧٦، صحيح مسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره - ﷺ -...، رقم الحديث: ١٣٣٧، ١٥ / ١١٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١١٧، شرح المجلة ١ / ٣٨، المادة: ٤٦، المنثور ١ / ٣٤٨، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٦، الفقرة: ٥٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٩، القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣، المنثور ١/ ١٢٥، ٣٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٦، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٧٢.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٦، الفقرة: ٥٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٦، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١١٦.

معاقبة مرتكب المعصية التائب، ومثل: الكسب المادي في التستر التجاري، ولكن في نفس الوقت، قد تترتب عليه مفاسد؛ مثل: تعطيل إقامة حدود الله في أرضه وانتهاك حرمة الدماء والأعراض، وإفلات المجرمين من العقوبة، والتضييق على الناس في أمور معاشهم بسبب التستر التجاري[1]، ومن هنا يأتي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح؛ لعموم الحديث السابق ونحوه في هذا الشأن.

من الأمثلة التطبيقية، ما يلي:-

١ - لو أن امرأة وجب عليها الغُسْل، ولم تجد ما يسترها في غسلها عن الرجال، فإنها تؤخر الغُسْل؛ لأن كشف المرأة أمام الرجال مفسدة عظيمة فَيُقَدَّم درؤها وجوبًا على الغُسْل الواجب شرعًا [2].

٢ - مهربو المخدرات، ومروجوها، والمتسترون عليهم، يعاقبون بعقوبات تصل إلى القتل تعزيرًا[3] - أحيانًا - مع ما فيها من أرباح طائلة وثراء سريع؛ لأنها تدمر العقول، وتهدر الأموال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع [4].

---

(١) ينظر مبحث: أسباب التستر على الجريمة، ص: ٨٧ -٩٢، من العدد الثاني من المجلة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٦.

(٣) لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، قرار برقم ١٣٨، في ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ يقضي بقتل مهربي المخدرات تعزيرًا، وبمعاقبة مروجيها عقوبة قد تصل إلى القتل تعزيرًا حسبما يقتضيه النظر القضائي.

ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢١، عام: ١٤٠٨ هـ، ص: ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥، المادة: ٥٩٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٦.

٣ - الغش التجاري، وإخفاء عيوب السلعة المباعة من الستر المحرم شرعًا، والذي يستحق فاعله العقوبة عليه [١]، مع ما في ذلك من الكسب المادي الوفير؛ إذ درء مفسدة الإضرار بالمشتري مقدمة على جلب مصلحة النفع للبائع.

هذا، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، باعتبار الأعم الأغلب ولكن قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، وهذا بمثابة الاستثناء من هذه القاعدة [٢]، من ذلك ما يلي:-

١ - الكذب هو مفسدة محرمة، لكنه متى تضمن جلب مصلحة أكبر من المفسدة أبيح؛ كالكذب للإصلاح بين الناس[٣].

٢ - ستر الجريمة هو إعانة على المعصية، وذلك مفسدة، إلاّ أنه مأمور به في حق من شرب الخمر وتاب قبل بلوغ أمره للحاكم ونحوه إذا كان من ذوي الهيئات؛ لغلبة المصلحة المترتبة على الستر على المفسدة [٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين عليه ٤ / ٩٨، مغني المحتاج ٢ / ٦٣، المغني ٦ / ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٢٥، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩١، القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨، القواعد النورانية الفقهية، ص: ١٣٢، مفتاح دار السعادة ٢ / ١٦، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٧، الفقرة: ٥٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٣٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨. وانظر ص: ١٣٠ -١٣١، من العدد الثاني من المجلة.

(٤) تنظر ص: ١١٤ -١١٩، من العدد الثاني من المجلة.

إذن، العبرة في هذا بغلبة أحد الضدين على الآخر؛ النفع أو الضرر والصلاح أو الفساد[1]، وإذا نظرنا إلى أن ترك ما فيه نفع وصلاح مفسدة صار هذا الاستثناء راجع إلى قاعدة: ارتكاب أخف المفسدتين، في الحقيقة [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] - رحمه الله -: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنه، وإلاّ اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر[4] ".

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٧، الفقرة: ٥٩٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨.

(٣) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، اشتهر بابن تيمية، وهو أحد الأئمة الأعلام، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، وتوفي في دمشق عام ٧٢٨ هـ، مؤلفاته كثيرة، منها: مجموع الفتاوى، والقواعد النورانية الفقهية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦، ١٤٩٧، رقم الترجمة: ١١٧٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٤ / ٣٨٧ - ٤٠٨، رقم الترجمة: ٤٩٥، المقصد الأرشد ١ / ١٣٢ - ١٣٩، رقم الترجمة: ٨٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٢٩.

ثامنًا: الاضطرار[1] لا يبطل حق الغير[2]: ـ

هذا نص هذه القاعدة[3]، ومعناها: أن الإنسان إذا اضطر إلى فعل شيء

---

(١) الاضطرار: مصدر، فعله: اضطرّ، والاسم منه ضرورة، مأخوذ من الضرر، ومعناه: الاحتياج الشديد، والإلجاء إلى الشيء، ومنه: اضطر فلان إلى الطعام؛ أي: اشتدت حاجته إليه، واضطر إلى فعل المكروه؛ أي: ألجأ إليه.

والمراد بالاضطرار: بلوغ الإنسان حدًّا، إن لم يفعل الممنوع هلك، أو قارب الهلاك؛ بافتقاد عضو، أو نحوه.

والاضطرار؛ إما أن يكون بسبب سماوي؛ لا دخل للإنسان فيه؛ كالمجاعة والقحط، وإما بسبب بشري، كالإكراه الملجئ.

ينظر: لسان العرب ٢ / ٥٢٥، المبسوط ٢٤ / ٤٨، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٥١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٤، المنثور ٢ / ٣١٩، مغني المحتاج ٤ / ٣٠٦، المغني ١٣ / ٣٣١، كشاف القناع ٦ / ١٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٥١٥، نظرية الضمان، ص: ٢٢٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٩١.

(٢) مجامع الحقائق، ص: ٣١٢، شرح المجلة ١ / ٣٣، المادة: ٣٣، الفروق ١ / ١٩٥، ١٩٦

المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٩٦، الفقرة: ٦٠٢، نظرية الضمان، ص: ٢٢٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٥١، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٠٧.

(٣) كما ورد نصًّا في المراجع السابقة عدا مجامع الحقائق؛ إذ نصها فيه: " الاضطرار لا يبطل حق غيره ".

وهذا هو الأسلم؛ لأن المشهور لغة، أن " أل " لا تدخل على " غير " لإيغالها في التنكير، فلا تكتسب بها تعريفًا.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني) ١ / ٦٥، ٦٦، المطلع، ص: ٢٧٤ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١/ ٧٠، ٧١، شرح الزركشي ٤/ ١٦٨، المبدع ٥ / ١٥٠، الإنصاف ٦ / ١٢١.

تعلق به حق غيره من الآدميين، فإن هذا الاضطرار لا يُسقِط هذا الحق، وإنما يسقطه تنازل صاحبه وعفوه عنه، وإن كان المضطر معذورًا من جهة الإثم والمؤاخذة بالعقاب الأخروي [1].

وهذه القاعدة، داخلة ضمنًا في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[2]؛ لأن إبطال حق الآخرين ضرر بهم، والضرر يزال شرعًا.

ولأننا لو قلنا: بأن اضطرار المرء إلى الشيء، يُسْقط حق غيره فيه، لأدى ذلك إلى إزالة الضرر بمثله، وهذا مما يتنافى مع تلك القاعدة.

بيان هذا: لو أتلف زيد مالاً لعمرو؛ لأنه اضطر إلى أكله لدفع ألم الجوع عنه مثلاً، فَتَلَفُ مالِ عمرو ضرر في حقه، فإن ضُمِن له، زال هذا الضرر، وإن لم يُضْمَن؛ لأن زيدًا معذور بسبب الاضطرار، ترتب على ذلك إزالة الضرر عن زيد؛ وهو الجوع، بوجود الضرر في حق عمرو؛ وهو تلف ماله، والضرر لا يزال بالضرر؛ إذْ لا ضرر شرعًا، ولا ضرار [3].

كما أن هذه القاعدة مقيدة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الاضطرار؛ وإن كان في بعض أحواله قد يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة؛ كأكل الميتة، وقد يقتضي الترخيص في الفعل مع

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٩٦، ٩٩٧، الفقرة: ٦٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٧٤٩، نظرية الضمان، ص: ١٩، ٢٠، ٢٢٠، ٢٢١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٥١، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٠٧.

(٢) تقدمت ص: ٧٠.

(٣) تنظر المراجع السابقة.

بقاء الحرمة؛ كالنطق بكلمة الكفر، إلاّ أنه لا يبطل حقوق الآخرين، إذْ الضرر لا يزال بالضرر[1] ـ كما تقدم.

من الأمثلة على هذه القاعدة، ما يلي: ـ

١ - لو أن شخصًا استأجر سفينة مدة معلومة، وفي أثناء رحلتها البحرية، انقضت مدة الإجارة، فإنه يجب تمديد العقد بأجر المثل حتى تنتهي الرحلة؛ إذْ الاضطرار إلى السفينة ـ والحالة هذه ـ لا يبطل حق مالكها في استحقاق الأجر[2].

٢ - لو أُكْرِه شخص على إتلاف مال لغيره، ففعل، فهو قد باشر الإتلاف مضطرًّا بسبب هذا الإكراه، لكن مالك هذا المال، لا يَسْقُط حَقُّه في ضمان ما تلف له، سواء قلنا: إن الضامن هو المُكْرِه؛ لأنه متسبب، أو المُكْرَه؛ لأنه مباشر[3].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٥١.

(٢) ينظر: شرح المجلة ١ / ٢٦٨، ٢٦٩، المادة: ٤٨٠، نظرية الضمان، ص: ٢٢٢.

(٣) عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية: الضمان على المكرِه؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، فهو كالآلة.

وعند المالكية وبعض الشافعية: الضمان على المستكره؛ لأنه باشر الضرر والمباشر مقدم على المتسبب.

وفي قول للشافعية ووجه عند الحنابلة: الضمان عليهما معًا؛ لأن كلاً منهما سبب في الإتلاف.

والمختار الرأي الأول؛ لأن المستكره كالآلة، فإذن المكرِه هو المباشر حقيقة، وهو قول الشافعي في الجديد.

ينظر: الدر المختار، ومعه حاشية ابن عابدين عليه ٥ / ٨٥، شرح المجلة ١ / ٦٠، المادتان: ٩٢، ٩٣، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٣، المهذب ١ / ٣٨١، ٣٨٢، المنثور ١ / ١٣٣، ١٣٤ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٦٢، القواعد في الفقه الإسلامي=

٣ - جريمة قتل عمدًا، أُكرِهَ شخص على سترها حالة ارتكابها، فَسَتَر مضطرًّا، فهذا الاضطرار لا يعفيه عن المسؤولية الجنائية، ولا يسقط حق أولياء المقتول في معاقبة المتستر والمباشر؛ لأن اضطرار المرء لإعانة من يريد التعدي على غيره من الآدميين، لا يسقط حق المعتدى عليه، أو وليه إن مات، في معاقبة المعتدي ومن أعانه [١].

وبهذا يظهر مدى صلة التستر على الجريمة بهذه القاعدة؛ إذْ اضطرار المرء إلى ستر جريمةٍ، الحقُّ فيها في المعاقبة والضمان لآدمي، لا يُعَدّ عُذْرًا في تفويت هذا الحق وإسقاطه، سواء كان الاضطرار بطريق الإكراه؛ كستر جريمة قتل عمدٍ مكرهًا[٢]، أو بسبب سماوي؛ كالمخمصة [٣] إذا تسببت في دفع إنسان إلى أخذ مال غيره خفية بغير إذنه [٤].

=لابن رجب، ص: ٣٠٧ ٣٠٩، كشاف القناع ٤ / ١١٦، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٩٧، ١٠٤٤، ١٠٤٥، الفقرات: ٦٠٢، ٦٥٧، ٦٥٨، نظرية الضمان، ص: ٧٣، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢١.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٥، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٧٤، المهذب ٢/ ١٧٨، روضة الطالبين ١٣٥/٩، المغني ١١ / ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص: ٣١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٤١، ٢٤٩، نظرية الضمان، ص: ٧٤، ٧٥.

(٢) تنظر: المراجع السابقة.

(٣) قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية: ٣.
قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في: الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٣: (والمخمصة: الجوع وخلاء البطن من الطعام، والخَمْص: ضمور البطن).
وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٨٠.

(٤) أخذ المرء مال غيره خفية بغير إذنه، يُعَدّ من ستر الشخص نفسِه جريمَتَه، وهذا حقيقة في السرقة.
ينظر: تعريف التستر على الجريمة، ص: ٥١، من العدد الثاني من المجلة. =

وإذا كان تستر المرء على الجريمة مضطرًّا، لا يَبْطُل به حق غيره المترتب على التستر، فكذلك لو تستر على الجريمة جاهلاً بالحكم الشرعي؛ إذ كل من الاضطرار والجهل عذر، بل المضطر أولى بالعذر؛ لأنه مُلْجَأ [1].

تاسعًا: الوسائل [2] تتبع المقاصد في أحكامها [3]: -

بيّن هذه القاعدة ابن سعدي [4] - رحمه الله - بقوله: " الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب، وما لا يتم

=وكذلك: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، بداية المجتهد ٢ / ٥١٥، مغني المحتاج ٤ / ١٥٨ المغني ١٢ / ٤١٦، نظرية الضمان، ص: ٢٢١.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٧٤٩، ٧٥٠وكذلك ص: ٧٤، من العدد الثاني من المجلة.

(٢) الوسائل: جمع، مفرده: وسيلة، وهي: ما يُتَوصَّل به إلى الشيء.
والمراد بالوسائل: " الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها " قاله ابن سعدي في كتابه: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، ١٠.
وانظر: لسان العرب ٣ / ٩٢٧، تهذيب الفروق ٢ / ٤٢.

(٣) ينظر: مجامع الحقائق، ص: ٣٢٧، الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٨، القواعد للمقري ٢ / ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٤، مغني المحتاج ٣ / ١٣٥، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٤) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، السعدي، التميمي، الحنبلي، من علماء نجد، برع في التفسير والفقه، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم عام ١٣٠٧ هـ، وفيها توفي سنة ١٣٧٦ هـ، له ما يربو على ثلاثين مؤلفًا، أكثرها مطبوع، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، في سبعة مجلدات، وإرشاد أولي الألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، والفتاوى السعدية.
ينظر: الأعلام ٣ / ٣٤٠، مشاهير علماء نجد، ص: ٢٥٦ - ٢٦١، حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور (الكتاب بكامله في ٨٠ صفحة).

المسنون إلاّ به، فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح، مباح "[1].

مما يدل على هذه القاعدة، ما يأتي:-

١ - قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[2]

فهذه الآية الكريمة ذكرت أمورًا تؤدي إلى الجهاد في سبيل الله، وتعين عليه ويؤجر عليها المسلم؛ لأنها وسائل حسنة إلى ما هو مطلوب وهو الجهاد لنصرة الدين وإعزاز المسلمين، فلها حكمه [3].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]

لما كان سب الذين يدعون من دون الله، وسيلة إلى سب الله تعالى نهوا عنه؛ لأن سب الباري - جلّ وعلا - منهي عنه، وكفر به [5].

٣ - ما رواه الحسن بن علي[6] - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال:

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٣) ينظر: الفروق ٢ / ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٩، القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٤١، الموافقات ٤ / ٢٠٠، تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٧ الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٥٨، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٧.

(٦) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، القرشي، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله - ﷺ - ولد في المدينة عام ٣ هـ، وفيها توفي سنة ٥٠ هـ، عرف بحب=

" دع ما يريبك [1] إلى ما لا يريبك " الحديث، رواه الترمذي وصححه، وراه النسائي، وأحمد، والحاكم [2].

فعموم الحديث يفيد: حث المسلم على ترك ما يُشَكُّ في أنه وسيلة إلى فعل ما نُهي عنه، كما أنه يحثه على فعل ما لا شك فيه ولا ريب؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه [3].

وهذه قاعدة عظيمة، تأتي في معظم أبواب الفقه، ومنها العبادات والمعاملات والعقوبات [4].

=الخير والفصاحة والحلم، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه علي، ثم تنازل عنها لمعاوية بعد ستة أشهر وخمسة أيام، فسمي عام ٤١ هـ بعام الجماعة؛ لاجتماع كلمة المسلمين فيه.

ينظر: الاستيعاب ١ / ٣٦٩ - ٣٧٨، الإصابة ١ / ٣٢٨ - ٣٣١، رقم الترجمة: ١٧١٩.

(١) الريب والريبة: الشك، والتهمة.

والمعنى المراد هنا: اترك ما تشكّ فيه، إلى ما لا تشك فيه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٨٦، المطلع، ص: ٤٠٠، ٤٠٨.

(٢) سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة / باب اعقلها وتوكل، رقم الحديث: ٢٥٢٠، ٧ / ٢٠٥ سنن النسائي: كتاب الأشربة / باب: الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث: ٥٧٢٧ ٨ / ٧٣٢، مسند الإمام أحمد ١ / ٢٤٧، رقم الحديث: ١٧٢٢، المستدرك ٤ / ٩٩.

(٣) تقدم ذكر حديث بهذا المعنى، ١٠٥، من العدد الثاني من المجلة.

وانظر: تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٧، إرشاد الفحول، ص: ٢٧٦، ٢٧٧، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١٩٦.

(٤) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ - ١٥.

من الأمثلة عليها، ما يلي:-

١ - لو أن مجتمعًا ما، تفشت فيه ظاهرة تعاطي المخدرات، وتطهيره منها يحتاج إلى وجود فئة منه تتدرب على وسائل مكافحة هذه الجريمة، فإن تدريب هذه الفئة واجب؛ لأن وقاية المجتمع وتطهيره من المخدرات واجب والتدريب وسيلة للقيام بهذا الواجب، فله حكمه [١].

٢ - لو وُجد سلاح بين شخصين غاضبين، حالة خصومة ولجاج بينهما فقام ثالث، فأخفى هذا السلاح، وستره عنهما وقت تخاصمهما وغضبهما؛ خشية تقاتلهما به، فهذا ستر واجب؛ لأن إطفاء ثائرة الفتنة واجب، والستر- والحالة هذه- وسيلة إليه، فله حكمه [٢].

٣ - لو أن شخصًا ستر مجرمًا وآواه، وهو يعلم أنه يقوم بالاعتداء على الأنفس البريئة ظلمًا وعدوانًا، فهذا الستر وسيلة إلى سفك الدماء المعصومة بغير حق، وهذا حرام [٣]، فكذلك وسيلته؛ وهي الستر.

وهذه القاعدة أساس في معرفة أحكام التستر على الجرائم؛ لأن الستر وسيلة توصل إلى غاية، فإن كانت الغاية مأذونًا فيها شرعًا،

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ١١، ١٢.

(٢) هذه الصورة، مقيسة على مسألة: بيع السلاح في الفتنة.
ينظر: الدر المختار ٥ / ٢٥٠، تبصرة الحكام ٢ / ٣٨٠، ٣٨١، جواهر الإكليل ٢ / ٣ المهذب ١ / ٢٧٤، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٣١٩، إعلام الموقعين ٣ / ٢٠٤ القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٣، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ١٥٢.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء، الآية: ٩٣.

فالستر كذلك وإن كانت غير مأذون فيها، فالستر كذلك - أيضًا - وقد تقدم مبحث في بيان حكم التستر على الجريمة [1].

كما أن هذه القاعدة، ذات ارتباط بقاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة أصولية [2]؛ لأن المقاصد التي طلب الشارع تركها على وجه التحريم أو

---

(١) انظر ص: ٩٣ -١٣٤، من العدد الثاني من المجلة.

(٢) أخذ بهذه القاعدة، المالكية والحنابلة، ولم يأخذ بها الحنفية والشافعية.
والتحقيق: أن الذرائع على ثلاثة أقسام: -
١ - ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته؛ كسبّ آلهة المشركين، فهذا متفق على منعه.
٢ - ما كانت المفسدة فيه محتملة أو مرجوحة؛ كزراعة العنب خشية الخمر، وهذا متفق على عدم سدّه.
٣ - ما تساوت فيه المفسدة مع المصلحة، أو كان قصد المفسدة فيه غير ظاهر، وهذا هو المختلف فيه، مثاله: النظر إلى المرأة الأجنبية، أو الحديث معها؛ لأنه ذريعة إلى الزنا.
لهذا كله، اعتبر الشاطبي وآخرون أن العلماء متفقون على الأخذ بهذه القاعدة في الجملة، مع تفاوتهم في درجة الأخذ بها، وإن كان المالكية أكثرهم أخذًا بها.
هذا، وتقدم بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ص: ٦٥.
ينظر: مختصر الطحاوي، ص: ٢٨٠، بداية المجتهد ١ / ٥١٣، ٥١٦، الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٨، ٤٤٩، الموافقات ٤ / ١٩٨ - ٢٠١، تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٦، ٣٧٧، تهذيب الفروق ٢ / ٤٢، ٤٣، الأم ٤ / ٤٩، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٦، ٢٤٧، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٤، الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٥٦، ٢٥٧ القواعد النورانية الفقهية، ص: ١١٧، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥ - ١٧٧، ٢٠٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ٤٩٧، ٥١٨، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٤٥ - ٢٥٠ الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٧٦ - ٢٨٢.

الكراهة، وسائلها كذلك، وهذا هو معنى سدّ الذريعة؛ فالذريعة هي الوسيلة وسدّها: منعها وتركها [1].

يقابل هذا، فتح الذرائع؛ بمعنى: تيسير السبل والوسائل الموصلة إلى ما طلبه الشارع، أو لم يمنع منه، ويتمثل هذا في ثلاث وسائل:-

الأولى: الوسيلة التي لا يتم الواجب إلاّ بها، فهي واجبة.

الثانية: الوسيلة التي لا يتم الأمر المستحب إلاّ بها، فهي مستحبة.

الثالثة: الوسيلة التي لا يتم حصول المباح إلاّ بها، فهي مباحة [2].

ولابن القيم كلام مفيد في هذا الصدد، قال -رحمه الله-: "لمّا كانت المقاصد، لا يتوصل إليها، إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب -تعالى- شيئًا، وله طرق ووسائل تُفضي إليه

---

(١) ينظر: الفروق ٢ / ٣٢، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٨، القواعد للمقري ٢ / ٤٧١ تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٦، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٧٦.
وانظر ص: ٨٦، من العدد الثاني من المجلة.

(٢) ينظر: الفروق ٢ / ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٩، القواعد للمقري ٢ / ٣٩٣ ٤٧٣، ٤٧٤، تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٧، ٣٧٨، تهذيب الفروق ٢ / ٤٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٨٨، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص: ٢٥ القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٦٩ الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٨١، ٢٨٢.

فإنه يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه.

ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته ـ تعالى ـ وعلمه، يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه، لعدّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده.

وكذلك الأطباء؛ إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلاّ فسد عليهم ما يرومون إصلاحه "[1].

عاشرًا: المنع أسهل من الرفع[2] **:ـ**

معنى هذه القاعدة: (أن بعض التصرفات، يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تَلبَّسَ أصحابها بها، وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك)[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، ص: ٣٢٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٩٦.
ووردت هذه القاعدة بصيغ أخرى، بيانها على النحو الآتي:ـ
١ - الدفع أَوْلَى من الرفع.
القواعد للمقري ٢ / ٥٩٠.
٢ - الدفع أسهل من الرفع.
الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٢٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠١٦، الفقرة: ٦٣٢.
٣ - الدفع أقوى من الرفع.
المنثور ٢ / ١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٣٨.
٤ - المنع أسهل من الدفع.
مجلة الأحكام الشرعية، ص: ١٠٠، المادة: ١٣٤.
وكلها بمعنى واحد.

(٣) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٩٦.

وهذه القاعدة تأتي من باب سدّ الذرائع [1]؛ لأن منع الطريق المؤدي إلى الحرام؛ كتحريم الخلوة بالأجنبية [2]، أيسر من رفع الفعل المحرم ذاته إذا وقع؛ كرفع أثر الزنا بإقامة الحدّ [3].

كما أنها ذات صلة بقاعدة: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها [4]؛ لأن منع الوسائل المحرمة بسبب أدائها إلى محرم؛ كمنع بيع السلاح في الفتنة [5] أسهل من رفع المحرم ذاته؛ وهو الفتنة إذا وقعت [6]، (إذْ من الميسور دفع الشيء - غالبًا - من بداية الأمر، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شُرع فيه؛ لصعوبة الرفع) [7].

من الأمثلة على هذه القاعدة، ما يلي: -

١ - منع تخمير الخل ابتداءً، مشروع؛ كأن يوضع فيها خلّ آخر يمنع تخميرها، ولكن تخليلها بعد تخميرها ممنوع شرعًا [8].

---

(١) هذه قاعدة أصولية، تقدمت الإشارة إليها ص: ٩٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٨٨، الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٩، ٤١٠، روضة الطالبين ٧ / ٢١، نهاية المحتاج ٦ / ١٩١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧، القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٤.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢ / ٣٤٧، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٧ - ٣٠، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن، ص: ٣٧ - ٤١، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٢٩، ص: ١٥٨ - ١٦٠.

(٤) تقدم ذكرها ص: ٩٠.

(٥) ينظر: هامش رقم:٢، ص: ٩٣.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ٢٠٤، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ١٥٢، ١٥٣.

(٧) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٩٧، بتصرف.

(٨) المقصود: أن تخليل الخمر بفعل الآدمي حرام، هذا ما عليه الجمهور. =

٢ - منع التستر على جريمة قتل عمدًا، أو على جريمة زنا، ونحوهما؛ حتى لا تقعا؛ لأن القتل أو الزنا إذا وقعا، لم يمكن رفعهما بعينيهما[1].

٣ - اتخاذ ولي الأمر إجراءات تنظم دخول العمالة الوافدة للبلاد، أو تمنعه، أسهل من رفع الآثار الضارة، المترتبة على الدخول غير المأذون فيه، أو المأذون فيه ولكنه لم تُراع فيه ضوابط هذا الإذن وشروطه؛ كنشوء ظاهرة التستر، وكمزاحمة الناس في أرزاقهم؛ بتقليل فرص العمل أمامهم، أو بتعطيلها.

= وخالف في ذلك الحنفية، وكذلك المالكية في قول ثان لهم؛ حيث قالوا بإباحة التخليل وبطهارته بعد التخليل.

والقول الثالث عند المالكية، هو الكراهة.

ورأي الجمهور، هو المختار؛ لما راوه أنس بن مالك: (أن أبا طلحة سأل النبي ـ n ـ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: " أهرقها " قال: أفلا أجعلها خلاً ؟ قال: " لا ".

رواه مسلم والترمذي وصححه، وراه أبو داود والسياق له، ورواه أحمد.

صحيح مسلم: كتاب الأشربة / باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث: ١٩٨٣، ١٣ / ١٦٢، سنن الترمذي: أبواب البيوع / باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً، رقم الحديث: ١٢٩٤، ٤ / ٢٩٥، سنن أبي داود: كتاب الأشربة / باب ما جاء في الخمر تُخَلل، رقم الحديث: ٣٦٧٥، ٤ / ٨٢، ٨٣، مسند الإمام أحمد ٣ / ١٥٠، رقم الحديث: ١٢١٧٣.

وينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٧٠، ١٧١، معالم السنن للخطابي ٤ / ٨٢، ٨٣، بداية المجتهد ١ / ٥١٦، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٦٢، المنثور ٢ / ١٥٥، المغني ١٢ / ٥١٧، ٥١٨، القواعد في الفقه الإسلامي ص: ٣٢٥، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٧ - ٢٩.

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٥.

هـذا، فضـلاً عـن التبعـات الجنائيـة والأخلاقيـة الخطـرة، الـتي تضـر بالأفراد والجماعات، وتشغل بال الجهات الأمنية والقضائية [1].

إن ممـا تقـرره هـذه القاعـدة؛ أن منـع الأسـباب المفضيـة ـ غالبًـا ـ إلى وجود الجريمـة؛ كالتسـتر غير المـأذون فيـه، أسـهل بكـثير مـن رَفـع ذات الجريمـة إذا وقعـت؛ لأن هـذا قـد يتعـذر باعتبـار طبيعـة الجريمـة، وقـد لا يمكـن إلاّ إزالـة الآثـار والتبعـات المترتبـة عليهـا بصـعوبة، ولا شـك أن الوقاية خير من العلاج [2].

هذه أبرز القواعد الفقهيـة، الـتي ظهـر لـي صلة التسـتر على الجريمـة بهـا أكثـر مـن غيرهـا، وهـي ـ في الجملـة ـ قواعـد معينـة علـى معرفـة الأحكـام التفصيلية لستر الجـرائم، أسـأل الله تعـالى أن يجعـل في ذلـك النفع والفائدة.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسـلامية، العـدد: ٣٥، ص: ٣٤١، وكـذلك العـدد: ٤١، ص: ٤٠ ٤١، ٤٥، كتاب: أثر ظـاهرة التسـتر على الاقتصـاد الـوطني، ص: ٣٠ - ٣٣، كتاب: قصص مؤلمة عن التستر التجاري، ص: ١١ - ١٤.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ص: ١٣٩.

ابيض

الخاتمـــة

الحمد لله الذي جعل العلم نورًا وهداية، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن التستر على الجريمة - اليوم - يكتسب أهمية خاصة في دراسته أكثر من ذي قبل؛ نظرًا إلى أنه صار يمثل ظاهرة ذات أبعاد خطرة على مصلحة الفرد والجماعة - غالبًا - في ميادين متعددة، منها الأمني ومنها الاقتصادي وصاحب هذا قدر من الجهل بالأحكام الفقهية فيه، وبخاصة في الصور المستجدة الكثيرة له، مما جعل دراسته تتطلب العناية بالجانب التأصيلي مفهومًا وحقيقة وأنواعًا وأسبابًا وقواعد، حتى يمكن اكتمال التصور حوله وإمكانية استنباط أحكامه التفصيلية في كل صوره؛ المعهودة والحادثة.

وإن هذا الموضوع في جوانبه السلبية في عصرنا الحاضر، لم يَعُد وجوده مقصورًا على الأفراد، بل صار يحصل من الجماعات والعصابات، وفق ترتيبات وتنظيمات محكمة، بل صار على مستوى الدول أحيانًا، مما يزيد في الأهمية والحاجة إلى التأصيل قبل التفصيل.

وقد هيّأ الله تعالى لي - بعونه وتوفيقه - في مستهل هذا البحث إعطاء لمحة عن الحق في العقوبات، مفهومًا وأنواعًا بالقدر الذي يرتبط بالموضوع فعرّفت الحق والعقوبة، وبيّنت المراد باللفظ مركبًا، ثم قصرت الحديث في الأنواع على ما له صلة وثيقة بالبحث، فذكرت

الأنواع باعتبار صاحب الحق؛ لأن العلم بذلك مما يعين على معرفة الحكم حالة التعدي على هذا الحق.

وذكرت - كذلك - الأنواع باعتبار القابلية للإسقاط وعدمه؛ لأن إباحة الستر في التعدي عليها يقتضي إسقاط العقوبة بسبب الستر.

ومن هنا برزت أهمية الحق، وضرورة حفظه، وأن العقوبة وسيلة لهذا الحفظ، وطريق للردع والزجر في حالة التعدي عليه، سواء كان ذلك بالتستر أو غيره.

ثم بعد هذه التوطئة للدخول في صلب الموضوع، والتي سميتها تمهيدًا شرعت في تحديد المراد بالتستر على الجريمة؛ وأنه: تغطيتها عن الأنظار وإخفاء خبرها؛ بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية.

ثم بيّنت الألفاظ ذات الصلة، كإيواء المجرمين؛ ليزداد التعريف جلاء ووضوحًا.

وحتى تتضح حقيقة التستر على الجريمة، بيّنت الأركان والشروط والتي بها يتحقق الحكم بوجوده فعلاً أو عدم وجوده، ومن ثَمّ تترتب أحكامه وآثاره عليه.

وبما أن التستر - غالبًا - له أسباب ودوافع تتسبب في وجوده وقد تدفع إليه، لذا كان لا بدّ من بيانها؛ لأنها تساهم في معرفة المسبَّب، وهو التستر؛ ولأنه بمعرفة السبب يسهل العلاج، وتمكن الوقاية بشكل أكثر.

ويأتي بيان حكم التستر على الجريمة بعد معرفة الحقيقة، بصفته مطلبًا أساسيًّا في الموضوع، من خلاله تمت معرفة ما يحرم وما يكره وما يباح وما يستحب وما يجب من التستر على الجرائم.

واستقراء مما تقدم، وجدت التستر على الجريمة على أنواع باعتبارات متعددة، ولا شك أن معرفة هذه الأنواع مما يزيد في تجلية الحقيقة، ومما يعين على معرفة الأحكام التفصيلية للتستر على الجرائم.

وهناك قواعد فقهية ذات مساس بالموضوع، لا يُسْتَغْنَى عنها في تقرير أحكام ستر الجرائم التفصيلية، ذكرت أهمها، مع ربطها بالموضوع قدر الإمكان.

هذا، وإن من أهم نتائج هذا الموضوع ما يلي:.

١ - أن معرفة الحق في العقوبات وصاحبه ضروري؛ لأن أحكام ستر الجرائم تنبني على ذلك، وبخاصة ما يتعلق بالإسقاط والعفو.

٢ - أن معرفة مفهوم التستر على الجرائم، يحدد منهج البحث ومساره ويمحصه عن غيره.

٣ - للتستر حقيقته التي لا يوجد إلاّ بوجودها، وهذا لا يتمّ إلا بضبط أركانه وشروطه.

٤ - أن التستر على الجرائم يأتي عن قصد؛ نتيجة لدوافع معينة وأسباب معروفة غالبًا.

٥ - أن التستر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب حالات معينة مبسوطة في مواضعها.

٦ - التستر على الجرائم على أنواع مخصوصة، ذات أحكام مختلفة.

٧ - أنه بمعرفة حقيقة التستر على الجرائم، مع معرفة القواعد ذات الصلة به، يمكن الوصول إلى أحكام ستر الجرائم التفصيلية على ضوء الأدلة الشرعية مهما تعددت الأمثلة، وتجددت الصور.

٨ - أن هذه الدراسة التأصيلية، تكوين اعتباري لذاتية التستر على الجريمة، وتقعيد عام للموضوع، عليها تنبني الأحكام، ومنها تعرف الآثار للتستر على الجرائم.

هذا، وإن مما يُوصَى به في ختام هذا البحث، الأمور الآتية:-

١ - توافر دراسات شرعية عميقة فيه، تتناول كل جوانبه؛ حتى يعرف الحق من الباطل فيه جليًّا، وحتى يحصل الوعي الشرعي حياله لعموم المسلمين.

٢ - ضرورة وجود دراسات خاصة بأحكامه الفقهية التفصيلية؛ من أجل حصول الثمرة من الدراسة التأصيلية؛ إذْ دراسة الأحكام تمثل الجانب التطبيقي، كما أنها تساعد في تحقيق النتائج المأمولة من عموم الدراسات للموضوع، وتساهم في اتخاذ المزيد من القرارات النافعة المناسبة تجاهه مستقبلاً.

٣ - الحاجة إلى بيان ارتباط هذا الموضوع بمحوريه التأصيلي والتطبيقي بإجراءات ضبط الأمن، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض، المُعْتَمَدَة في هذه البلاد العامرة بالخير، والمستمدة أساسًا من هدي الشريعة الغراء، وفي مقدمة هذه الإجراءات، لوائح الاستقدام والتجارة، والتي وُضِعَتْ لرعاية المصلحة العامة، ولمنع التستر والغش، ولحفظ موارد البلاد وثرواته.

٤ - إظهار الجوانب السلبية للتستر على الجرائم بأنواعه المختلفة وإبراز ذلك لعموم الناس؛ حتى تتوافر القناعات الشخصية بالبُعْد عنه وتتضافر الجهود في محاربة آثاره السلبية، والتحذير منها؛ ليتم القضاء عليها نهائيًّا.

٥ - استخدام الوسائل الإعلامية المتاحة للتثقيف والوعي حياله فضلاً عن إقامة المحاضرات والندوات؛ لما لهذا من الأثر الفعّال المفيد على كل فئات المجتمع.

وإن ما تقوم به الجهات الأمنية من تحذير عن التستر غير المأذون فيه شرعًا، ومن إبعاد لفئات من العمالة الوافدة؛ بسبب إقامتهم من غير إذن من الجهات المعنية، أو لمزاولتهم لأعمال لم يؤذن لهم فيها، لَيُعَدُّ خير دليل على حرص قيادة هذه البلاد الحكيمة على استئصال هذا الداء من جذوره.

وهذا بدوره يزيد في كبر حجم مسؤوليات المؤسسات الأكاديمية العليا على الخصوص في مؤازة الجهات الأمنية ومساندتها؛ وذلك بتوفير الدراسات والبحوث الشرعية الشاملة لجوانب هذا الموضوع.

وختامًا، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يغفر لي كل زلل أو خطأ أو نسيان أو تقصير، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه - سبحانه - ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه وسار على سنته إلى يوم الدين.

ابيض

فهرس المصادر والمراجع

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية / أبو عبد اللّه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٠ - ٧٦٣ هـ)، مطبعة المنار بمصر سنة ١٩٧٧م، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٢ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع.
(مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٣٩٦ هـ) طبع بمطابع جامعة الإمام..، عام: ١٤٠٤ هـ.

٣ - أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، إعداد: الغرفة التجارية الصناعية بينبع، المملكة العربية السعودية، الناشر: الغرفة التجارية.

٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ط الأولى ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥ - الأحكام السلطانية / للقاضي: أبي يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية / لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤٠٢ هـ.

٧ - الإحكام في أصول الأحكام / أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ.

٨ - أحكام القرآن / أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، (ت: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة، سنة ١٣٣٥ هـ.

٩ - أحكام القرآن / أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية.

-أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. = نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي. ينظر رقم: ١٨١.

١٠ - إحياء علوم الدين / لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥ - ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / لأبي الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٢ - الاختيار لتعليل المختار / أبو الفضل، عبد اللّه بن محمود بن مودود بن محمود، الموصلي (ت: ٦٨٣ هـ)، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٥ هـ.

١٣ - أدب الدنيا والدين / أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي الماوردي، الشافعي. (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: د / محمد صبّاح، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٩٨٧م.

١٤ - أدرار الشروق على أنواع الفروق - وهو حاشية على الفروق للقرافي - لأبي القاسم، قاسم بن عبد اللّه الأنصاري، المعروف بابن الشاط (٦٤٣ - ٧٢٣ هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٥ - الأذكار النووية / لأبي زكريّا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مطبعة الملاّح - دمشق، عام: ١٣٩١ هـ.

-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. = تفسير أبي السعود.

-ينظر: تفسير أبي السعود، رقم: ٤٣.

١٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروتالطبعة الأولى.

١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني (ولد عام ١٩١٤ م)، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق.

١٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمدبن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، بهامش: الإصابة في تمييز الصحابة، انظر: رقم: ٢٣.

١٩ - أسنى المطالب شرح روض الطالب / لأبي يحيى، زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية بمصر، عام ١٣١٣ هـالناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

٢٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢١ - الأشباه والنظائر / لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي

محمدعوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٢٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، طبع سنة ١٣٧٨ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة / أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤ - أصول السرخسي / لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الحنفي (١٣١٠ - ١٣٩٥هـ) الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عام: ١٣٩٣ هـ.

٢٥ - أصول مذهب الإمام أحمد / للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٠ هـ.

٢٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين / لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن سعد، الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الوهاب الوكيل، الناشر : دار الكتب الحديثة ـ عابدين، عام: ١٣٨٩ هـ.

٢٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / أبو النجا، موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨ هـ)، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨ - الأم / أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دارالمعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣ هـ.

٢٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر / للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المطابع الأهلية للأوفست - الرياض.

٣٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤، مطبعة السنة المحمدية.

٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧ هـ.

٣٢ - بدائع الفوائد / أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق: بشير محمد عون، الناشر: مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، دمشق، بيروت.

٣٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر، مطبعة حسان - القاهرة.

٣٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / لإبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩ هـ)، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٥ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية / للدكتور: صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، مطابع الرياض - الرياض.

٣٦ - التسهيل لعلوم التنزيل / لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣ هـ.

٣٧ - التشريع الجنائي الإسلامي / لعبد الله بن سالم الحميد، مطابع النصر الحديثة - الرياض.

٣٨ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي / الشيخ: عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤ هـ)، الناشر: دار التراث العربي - القاهرة.

٣٩ - التعريفات / أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، عام ١٩٧٨ م.

٤٠ - التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي / للدكتور: عبد الله ابن صالح الحديثي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ، الناشر: مؤسسة الممتاز الرياض.

٤١ - تعليقات الدعاس على سنن الترمذي / عزت عبيد الدعاس انظر: سنن الترمذي، رقم: ٧٧.

٤٢ - التعليق المغني على الدار قطني / لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ولد عام ١٢٧٣ هـ)، مطبوع بهامش: سنن الدار قطني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، عام ١٣٨٦ هـ.

٤٣ - تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم / لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (٩٠٠ - ٩٨٢ هـ) تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، عام: ١٤٠١ هـ.

٤٤ - تفسير القرآن العظيم / أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، انظر رقم: ٤٤.

٤٥ - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل / تأليف: معالي الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.

٤٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأبي الفضل، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع عام: ١٣٨٤ هـ.

٤٧ - التلخيص من كتاب المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله، محمد ابن أحمد بن عثمان، الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، مطبوع بهوامش: المستدرك على الصحيحين للحاكم، انظر رقم: ١٤٩.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٨ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك / لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات / لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الطباعة المنيرية - بيروت.

٥٠ - تهذيب التهذيب / لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الدكن - الهند، تصوير: دار صادر - بيروت.

٥١ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية / لمحمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (١٢٨٧ - ١٣٦٧ هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ينظر رقم: ١٠٩.

٥٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال / لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د / بشّار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٥٣ - تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام سنة ٨٦١ هـ، تأليف: محمد أمين محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (متوفى حوالي ٩٧٢ هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٠ هـ.

٥٤ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد / للشيخ: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٥٥ - الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.

٥٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول / مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، عام ١٣٨٩ هـ.

٥٧ - جامع البيان في تفسير القرآن / لمحمد بن عبد الرحمن الحَسَني الحُسَيْني الإيجي الشافعي (٨٣٢ - ٨٩٤ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الغزنوي (ت: ١٢٩٦ هـ) ومنير أحمد، الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية - كوجرانواله - باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

٥٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم / لأبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر ـ القاهرة عام ١٣٨٢ هـ، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

٥٩ - الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي / للمستشار: عزت حسنين، الناشر: دار الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ، مطابع الفيصل التجارية ـ الرياض.

٦٠ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية / للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، الرياض.

٦١ - الجنايات في الفقه الإسلامي، للدكتور: حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ.

٦٢ - جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل / صالح عبد السميع الآبي الأزهري (كان حيّا عام ١٣٣٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٦٣ - الجوهر النقي / علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥ هـ)، طبع مع: السنن الكبرى للبيهقي.
انظر رقم: ٨٠، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٤ - حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي / إبراهيم بن محمد بن أحمد، الباجوري، ويقال: البيجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٦٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٦ - حاشية سعدي جلبي على الهداية / لسعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، (ت: ٩٤٥ هـ)، مطبوع مع: شرح فتح القدير لابن الهمام، انظر رقم: ١٩٧، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩ هـ.

٦٧ - حاشية السندي على سنن النسائي / محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨ هـ)
انظر: سنن النسائي، رقم: ٨٢.
٦٨ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٦ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
٦٩ - حاشية الطهطاوي على الدر المختار / لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، وربما قيل له: الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ.
-حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، انظر رقم: ٧٣.
٧٠ - حُسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر / لمحمد بن السيد درويش الحوت، الشافعي (١٢٠٩ - ١٢٧٦ هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
٧١ - الدر المختار/ محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)
انظر: رد المحتار على الدر المختار، رقم: ٧٣.
٧٢ - الذخيرة / لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد بُو خُبزَة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٧٣ - رد المحتار على الدر المختار / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبع عام ١٢٧٢ هـ، المطبعة الكبرى ببولاق ـ مصر.

٧٤ - روضة الطالبين / أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، عام ١٣٩٥هـ.

٧٥ - رياض الصالحين / أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦هـ.

٧٦ - السفيه وأحكامه في الفقه الإسلامي / لجوهرة بنت سعد العبودي، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤١٧ هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٧٧ - سنن الترمذي / أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - إستانبول - تركيا.

٧٨ - سنن الدار قطني / لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد، الدار قطني (٣٠٥ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد اللّه هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، عام ١٣٨٦ هـ.

٧٩ - سنن أبي داود / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨ هـ، الناشر: دار الحديث - حمص - سوريا.

٨٠ - السنن الكبرى / أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨١ - سنن ابن ماجه / أبو عبد اللّه، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض.

٨٢ - سنن النسائي / أبو عبد الرحمن بن سعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢ هـ.

٨٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / لشيخ الإسلام أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي ـ بيروت.

٨٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٣ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٨٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي / أبو عبد اللّه، محمد بن عبد اللّه ابن محمد، الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: د / عبد اللّه بن عبد الرحمن بن عبد اللّه الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.

٨٦ - شرح صحيح مسلم / أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، مطبوع مع: صحيح مسلم، انظر رقم: ٩٦، مطابع دار القلم ـ بيروت، الطبعة الثالثة.

٨٧ - شرح المجلة / لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥ - ١٣٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة.

٨٨ - شرح مختصر الروضة / أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ.

٨٩ - شرح المنار / لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، الحنفي (ت: ٨٠١هـ)، مطبعة عثمانية، عام ١٣١٥ هـ.

٩٠ - شرح منتهى الإرادات / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٩١ - شرح منح الجليل على مختصر خليل / لأبي عبد اللّه، محمد بن أحمد ابن عُلَيْش، المالكي (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، طبعة مصورة عن طبعة عام ١٢٩٤ هـ بالمطبعة الكبرى.

٩٢ - الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية / للدكتور: فاروق عبد السلام الناشر: دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.

٩٣ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية / أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢ - ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٩٤ - صحيح البخاري / أبو عبد اللّه، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، متن على: فتح الباري..، انظر رقم: ١٠٥.

٩٥ - صحيح ابن حبان / لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، البستي التميمي، المعروف بابن حبان (ت: ٣٥٤ هـ).
ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، رقم: ٤.

٩٦ - صحيح مسلم / أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ).
انظر: شرح صحيح مسلم، رقم: ٨٦.

٩٧ - العُدَّة شرح العُمْدَة في فقه أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الحنبلي (٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٩٨ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض / لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الحنبلي (ت: ١١٨٩ هـ)
أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية ـ رحمه الله.

٩٩ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / للدكتور: سامح السيد جاد، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤ هـ، مطابع دار العلم ـ جدة.

١٠٠ - العقوبة في التشريع الإسلامي/ للدكتور محفوظ إبراهيم فرج، الناشر: دار الاعتصام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، مطبعة عبير ـ حدائق حلوان.

١٠١ - العقوبة في الفقه الإسلامي / لأحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١ هـ.

١٠٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري / لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي.

١٠٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود / لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

١٠٤ - الفتاوى الكبرى / لشيخ الإسلام، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، المشهور بابن تيمية (٦٦١ - ٦٢٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٠٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٧ - الفروع / لأبي عبد الله، محمد بن مفلح، الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ) الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢ هـ، عالم الكتب - بيروت، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

١٠٨ - الفروق / لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ولد قبل ٤٩٠ هـ وتوفي عام ٥٧٠ هـ) تحقيق: محمد طموم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، طباعة شركة المطبعة العصرية - الكويت.

١٠٩ - الفروق [1] / لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (٦٢٦ -٦٨٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

-الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد = المدخل الفقهي العام / لمصطفى أحمد الزرقاء. انظر: ١٤٥.

١١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق.

١١١ - فقه السنة / السيد سابق، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.

(١) الفروق هذا ، درجت على ذكره في الهوامش دون ذكر اسم مؤلفه القرافي، بخلاف غيره.

١١٢ - الفقه الواضح من الكتاب والسنة / للدكتور: محمد بكر إسماعيل
الناشر: دار المنار ـ القاهرة، عام ١٤١٠ هـ.
١١٣ - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهَنَّا، النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠ هـ)
الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
١١٤ - القاموس المحيط / محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي، طبع سنة ١٣٠٦ هـ.
١١٥ - القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي / لأحمد الحصري
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٩٣ هـ.
١١٦ - قصص مؤلمة عن التستر التجاري / لمحمد بن عبد الله الطويل
الناشر: مرامر للطباعة الألكترونية ـ الرياض.
١١٧ - القواعد / لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ) تحقيق: الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان والدكتور / جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.
١١٨ - القواعد / أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقّري المالكي (ت: ٧٥٨ هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع: شركة مكة للطباعة والنشر ـ مكة المكرمة.
١١٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل / لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ) تحقيق: الدكتور / علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ، طبع بمطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ـ مكة المكرمة.

-القواعد لابن رجب = القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب.
انظر رقم: ١٢٢.

١٢٠ - القواعد الفقهية / لعلي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم ـ دمشق الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.

١٢١ - القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه / للدكتور: محمد بن حمود الوائلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ، مطابع الرحاب في المدينة المنورة.

١٢٢ - القواعد في الفقه الإسلامي / لأبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) تعليق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢ هـ، مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة ـ القاهرة.

١٢٣ - القواعد والأصول الجامعة والفروق التقاسيم البديعة النافعة / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، التميمي الحنبلي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ، مطبعة سفير الرياض.

١٢٤ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية / لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللَّحَّام (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٥ - القواعد النورانية الفقهية / لشيخ الإسلام، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عام ١٣٩٩ هـ.

١٢٦ - قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية / محمد بن أحمد ابن جُزيّ الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١ هـ) الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٢٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

١٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٢٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل / لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٣٥٨ هـ.

١٣٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

١٣١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٣٢ - لسان العرب / أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي (٦٣٠ - ٧١١ هـ) إعداد: يوسف خيّاط، وتصنيفه دار لسان العرب - بيروت.

١٣٣ - المبدع في شرح المقنع / أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، عام ١٤٠٠ هـ.

١٣٤ - المبسوط / أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨ هـ.

١٣٥ - مجامع الحقائق / لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (توفي بعد ١١٦٨ هـ) دار الطباعة العامرة ـ استانبول ١٣٠٨هـ.

١٣٦ - مجلة الأحكام الشرعية / لأحمد بن عبد الله القاري (١٣٠٩ - ١٣٥٩هـ) تحقيق: د. عبد الله إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ، الناشر: تهامة ـ جدة.

١٣٧ - مجلة الأحكام العدلية = شرح المجلة . انظر رقم: ٨٧.

١٣٨ - مُجْمل اللغة / لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

١٣٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية / شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) جمعها ورتبها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد تصوير عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ، مطابع دار العربية ـ بيروت.

١٤٠ - المحصول في علم أصول الفقه / لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق: الدكتور: طه جابر فيّاض العلواني الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ، مطابع الفرزدق.

١٤١ - المحلى / أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة، عام ١٣٨٧هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر.

١٤٢ - مختصر الطحاوي / لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠ هـ ـ القاهرة.

١٤٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ) تعليق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥ هـ.

١٤٤ - مدخل الفقه الجنائي الإسلامي / للدكتور: أحمد فتحي بهنسي الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠ هـ، الناشر: دار الشروق - بيروت القاهرة.

١٤٥ - المدخل الفقهي العام / لمصطفى أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء - الأديب - دمشق، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧، ١٩٦٨ م.

١٤٦ - المدونة الكبرى / أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩ هـ) طبع بمطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ، الناشر: دار صادر بيروت.

١٤٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت طبع عام ١٣٦٧ هـ.

١٤٨ - مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية / للدكتور: فهد بن عبد الكريم السنيدي، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٠٣ هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

١٤٩ - المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٥٠ - مسقطات العقوبة التعزيرية / للدكتور: عبد الحميد إبراهيم المجالي دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، عام ١٤١٢هـ

١٥١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل / الإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عَمَّان.

١٥٢ - مسند أبي حنيفة / لأبي حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠ - ١٥٠هـ) طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية، سنة ١٣٢٧ هـ.

١٥٣ - مسند الإمام الشافعي / لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٤ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي / للدكتور: عبد الرزاق السنهوري مطابع دار المعارف بمصر، عام ١٩٦٧ م.

١٥٥ - المصنف / لأبي بكر، عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٥٦ - المصنف في الأحاديث والآثار / لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبي بكر أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ) الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١ هـ، الناشر: الدار السلفية - الهند.

١٥٧ - المطلع على أبواب المقنع / أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥ - ٧٠٩ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق طبع عام ١٤٠٠ هـ.

١٥٨ - معالم السنن / أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) بهامش سنن أبي داود.
انظر رقم: ٧٩.

١٥٩ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ) تحقيق: حمدي بن

عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ، الناشر: دار الأرقم - الكويت.

١٦٠ - معجم فقه السلف؛ عترة وصحابة وتابعين / محمد المنتصر الكتاني مطابع الصفا - مكة المكرمة، طبع عام ١٤٠٥ هـ.

١٦١ - المعجم الوسيط / إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: مجمع اللغة العربية.

١٦٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / لأبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤ هـ) ط ٢، ١٣٩٣ هـ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ومطبعتهم.

١٦٣ - المغني / أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، د / عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

١٦٤ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام / ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩ هـ) تعليق: عبد الله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨ هـ، مطابع شركة المدينة في جدة.

١٦٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عام ١٣٥٢ هـ.

١٦٦ - مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

١٦٧ - المفردات في غريب القرآن / لأبي القاسم، الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) الناشر: مكتبة الإنجلو المصرية، المطبعة الفنية الحديثة.

١٦٨ - مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، تأليف: خليفة البراهيم الصالح الزُّرير، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠ هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

١٦٩ - المنثور في القواعد / لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) تحقيق: الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ طباعة مؤسسة الفليج - الكويت.

١٧٠ - منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، وتعليقاته على النصف الثاني من الدراية للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف: قاسم ابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وحبيب الرحمن الأعظمي، مطبوع في آخر كتاب: نصب الراية لأحاديث الهداية، انظر رقم: ٢٠٠، الطبعة الثانية.

١٧١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي / أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثانية، عام ١٣٧٩ هـ.

١٧٢ - الموافقات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧٣ - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: للدكتور: أحمد فتحي بهنسي الناشر: دار النهضة العربية - بيروت، عام ١٤١٢ هـ.

١٧٤ - الموسوعة الميسرة / إشراف: محمد شفيق غربال، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٢ م.

١٧٥ - الموسوعة الفقهية / إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ، طبعة ذات السلاسل.

١٧٦ - موطأ الإمام مالك / أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي الحميري (٩٣ - ١٧٩ هـ) متن على: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك / للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع: دار الباز - مكة المكرمة، ينظر رقم:٤٨.

١٧٧ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام) / شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وقاضي عسكر روملي (ت: ٩٨٨ هـ) شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومكتبتها بمصر - الطبعة الأولى، سنة١٣٨٩ هـ.

١٧٨ - الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الناشر: وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.

١٧٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية / لأبي محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية، لعلها مصورة عن: الطبعة لأولى، عام ١٣٥٧ هـ، دار المأمون - القاهرة.

١٨٠ - النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية / للدكتور: سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ، مطابع سمحة - الرياض.

١٨١ - نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي / للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، طبع بدار الفكر في دمشق، عام ١٤٠٢ هـ.

١٨٢ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت: ٦٣٣ هـ) بهامش: المهذب..، انظر رقم: ١٧١.

١٨٣ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول / لعبد الرحيم بن حسن ابن علي الأسنوي، الشافعي (ت: ٧٧٢ هـ) طبع مع: مناهج العقول شرح منهاج الوصول (شرح البدخشي) بمطبعة محمد علي صُبيح وأولاده بمصر.

١٨٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٨٥ - نيل الأوطار؛ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ) الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.

١٨٦ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية / للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، الناشر: مكتبة الخريجي - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

١٨٧ - الهداية، شرح بداية المبتدي / لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ) مطبوعة مع شرحها: شرح فتح القدير لابن الهمام (ت: ٦٨١ هـ) وشرح العناية عليها للبابرتي (ت: ٧٨٦ هـ) وحاشية سعدي جلبي عليها (ت: ٩٤٥ هـ)، انظر رقم: ٧٣، ١٩٧، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩ هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨٨ - الوجيز في أصول الفقه / للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عام ١٩٨٧ م.

١٨٩ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / د. محمد صديق أحمد البُورنو مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.

الصحف والمجلات

١٩٠ - جريدة الرياض، العددان: ٩٢٨٦، ١٠٥٣٧.

١٩١ - مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة التاسعة والخمسون، رجب.

١٩٢ - مجلة البحوث الإسلامية، الأعداد: ٢١، ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤١.

١٩٣ - مجلة تجارة الرياض، العددان: ٣٣٢، ٣٥٢.